تجريد الخطاب الديني

بين

الحقيقة والأوهام

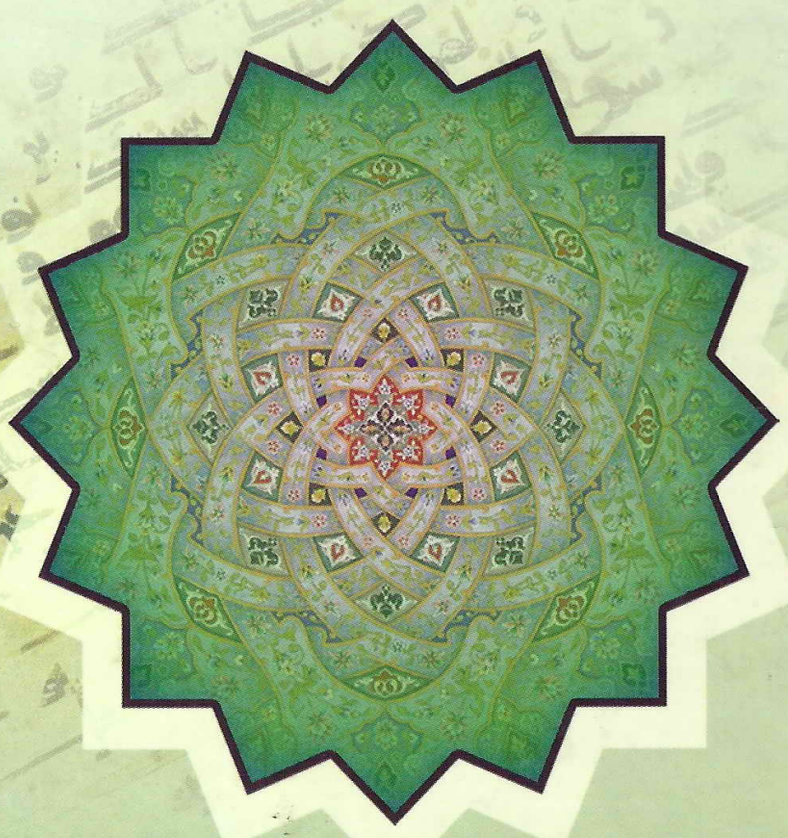

السيد علي بن آية الله السيد طاهر السلمان

تجديد الخطاب الديني

بين

الحقيقة والأوهام

تأليف

السيد علي بن آية الله السيد طاهر السلمان

سلمان، علی طاهر
تجدید الخطاب الدیني بین الحقیقة والأوهام / تألیف السید علی نجل السید طاهر سلمان. ـ قم: مهر أمیرمؤمنین، ١٤٢٥ ق. = ٢٠٠٥ م. = ١٣٨٣.
٢٠٤ ص.
ISBN 964 - 8173 - 39 - 7
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه به صورت زیرنویس.
١. اسلام ـ دفاعیه‌ها و ردیه ها. ٢. اسلام ـ تجدید نظرطلبی. ٣. نبوت خلاصه. الف. عنوان.
BP ٢٢٨ / ٤ / س ٨ ت ٣ ٢٩٧ / ٤٧٩

تجديد الخطاب الديني
بين
الحقيقة والأوهام

السيد علي نجل آية الله السيد طاهر السلمان

* الناشر:	مهر أميرالمؤمنين عليه السلام *
* المطبعة:	شريعت *
* الطبعة:	الأولى / ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م *
* عدد النسخ:	١٠٠٠ نسخة *
* شابك:	٧ ـ ٣٩ ـ ٨١٧٣ ـ ٩٦٤ *

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

شبكة الفكر
alfeker.net

تقديم

العلامة الشيخ باقر شريف القرشي

الإسلام فيض عارم من النور في أصالة قيمه ، وروعة مبادئه ، وثورته العملاقة المدمّرة للجهل والتخلّف والانحطاط .

الإسلام دنيا من الفضائل والكمالات يهتدي به الحائر ، ويسترشد به الضالّ ، ويلحق به المتخلّف في قافلة الحياة فيستقيم في سلوكه وسيرته .

الإسلام هو النعمة الكبرى التي أفاضها الله تعالى على عباده ليقيم أودهم ويهديهم للتي هي أقوم .

الإسلام هو العدل الخالص ، والحقّ المحض الذي حمل رسالته سيّد النبيّين وباعث الروح والعلم في الأجيال ، عبد الله ورسوله النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم . . وتبنّى هذه الرسالة الكبرى من بعده أوصياؤه وخلفاؤه الأئمّة الطيّبون ، دعاة الإصلاح الاجتماعي في دنيا الإسلام ، الذين آتاهم الله تعالى الحكمة وفصل الخطاب ، وفضّلهم على كثير من خلقه تفضيلاً .

إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام قد وهبوا أرواحهم لله تعالى ، وتحمّلوا أقسى ألوان المحن والخطوب ، فتقطّعت أوصالهم ، وذبحت أطفالهم ، وسبيت نساؤهم ، وأُحرقت جثّة بعضهم ، كلّ ذلك من أجل إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض ، وإبراز القيم الأصيلة التي جاء بها جدّهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ،

والتي جهدت الحكومات القائمة في عصورهم على إزالتها ومحو سطورها .

إنّ الإسلام يمثّله أئمّة أهل البيت عليهم السلام في سلوكهم وآدابهم وتعاليمهم ، ولا يمثّله ابن العاص وأبو سفيان ومروان وسمرة بن جندب ، وأمثالهم من الذين لا يرجون لله وقاراً ، فأشاعوا الفساد والجور والظلم في البلاد ، وأرغموا المسلمين على ما يكرهون .

وقد انبرت كوكبة من حملة الأقلام الصقيلة ، والأفهام البارعة إلى إبراز الإسلام على حقيقته النازلة من ربّ العالمين ، كان من بينهم سماحة حجّة الإسلام والمسلمين ، العالم البارع ، السيّد علي السيّد طاهر السلمان دامت بركاته ، فقد اتحف المكتبة الإسلاميّة بكتابه القيّم (تجديد الخطاب الديني بين الحقيقة والأوهام » ، وهو من الكتب المشرقة في ميادين البحوث العلميّة أصالة وروعة ودقّة .

وقد أمعنت النظر في بعض فصوله ، فوجدته ثروة من ثروات الفكر ، ومنجماً من مناجم الأدب والبيان ، ومن الضروري نشره بين الأوساط الإسلاميّة ، وإشاعة بحوثه بين النّاس ، وإنّي إذ أُبارك له وأشدّ على يديه على هذا الجهد الخلّاق أتمنّى له المزيد من هذه البحوث التي تنفع النّاس .

والتوفيق بيده تعالى يهبه للصالحين من عباده

مكتبة الإمام الحسن العامة

النجف الأشرف

قاسم شريف القرشي

٧ / جمادى الأُولى / ١٤٢٥هـ

المقدّمة

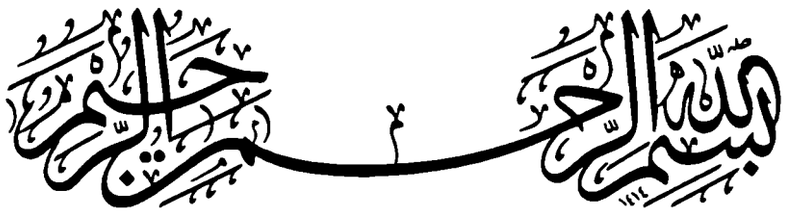

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين .

وبعد . .

في خضمّ العنصرية والطائفيّة والقبليّة والفوضى ، بزغ نور الإسلام على يد النبيّ محمّد ﷺ حينما بُعث به ، ليرفع تلك العنصريةّ والطائفيّة والفوضى ؛ وذلك عندما أرسله الله ليكون نبيّاً لهذه الأُمّة ، وليُخرج الناس من ظلمات الجهل إلى النور ؛ فأعلن دعوته الإسلاميّة الشاملة ، والتي كُتِب لها البقاء من ذلك الزمان إلى زماننا الحاضر ، رغم محاولة الأعداء طمس معالم هذه الدعوة المباركة ، فقد اتّخذ أعداء الإسلام عدّة محاولات لإطفاء هذا النور ، ولكن ﴿ **وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴾ (١) .

ومنذ أن صدع النبيّ ﷺ بدعوته المباركة كان الأعداء يحيكون له المؤامرات والمكائد . وقد اتّخذت لذلك عدّة أساليب منها :

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٢.

الأول: محاولة المساس بالقضايا المعنوية للنبيّ ﷺ؛ فاتُّهم بالجنون والسحر والكذب وغير ذلك.

الثاني: استهداف شخصيّته المباركة بالضرب والشتم والمحاصرة والتهجير.

الثالث: استهداف المسلمين بالقتل والتنكيل.

واتّسع هذا الاستهداف إلى شنّ الحروب على المسلمين، فمنذ زمن النبيّ ﷺ وإلى يومنا هذا، والعشرات من الحروب التي شنّت وبكُل ضراوة كانت تستهدف النيل من الإسلام.

الرابع: استهداف الدين الإسلامي.

واتّخذ هذا الاستهداف عدّة أساليب منها:

١ ـ الكذب على النبيّ ﷺ ونسبة بعض الأُمور المشينة إليه.

٢ ـ نسبة بعض الأُمور إلى الإسلام، والتي كان الغرض منها تشويه معالمه.

وإذا راجعت المصادر الإسلاميّة تجد الكثير من الإسرائيليات التي وضعت؛ والهدف منها تشويه الإسلام كما هو معلوم.

٣ ـ ترويج المفاسد في العالم الإسلامي.

وهذا ما أشار إليه مستر همفر في مذكّراته؛ حيث قال في الأمر السابع من الأوامر السريّة لتحطيم الإسلام:

«نشر الفساد بين المسلمين بالزنا واللواط والخمر والقمار»[١].

وحيث إنّ هذه الأُمور لم تجدِ نفعاً لتقويض أركان الإسلام؛ لذا التجأ البعض إلى أُسلوب آخر، وهو تلويث ذهنيّة الفرد المسلم بالشبهات والإشكالات، وهذا الأُسلوب أخطر من غيره بكثير، لأنّه في الحروب يعرف المسلم إن هذا المقاتل

---

(١) مذكّرات مستر همفر: ٧٩.

عدوّ له ، وفي التعذيب والتهجير يتحمّل الفرد مضاضة الألم ؛ ليحتسبه عند الله ، وفي الكذب على النبيّ ﷺ يمكنه الرجوع إلى أهل الخبرة ؛ لتمييز الخبر الصحيح من السقيم ، وهكذا .

ولكن في إلقاء الشبهات ، الأمر يختلف كثيراً ؛ وذلك لأنّ إلقاء الشبهة أمر سهل ، والقبول بها أسهل بكثير ، فحينما تُلقى شبهة حول وجود الصانع أو العدل ـ كالجبر والاختيار ـ أو في المعاد ـ كإعادة المعدوم أو الآكل والمأكول ـ هذه الشبهات من السهل طرحها ، ومن السهل التصديق بها ، فحتّى الجاهل ـ حينما تطرح عليه شبهة إعادة المعدوم ـ يعرف هذه الشبهة ، بل ويصدّق بها .

فهذه الشبهات طرحت حتّى في زمن النبيّ ﷺ من الجاهلية ، كما صرّح بذلك القرآن الكريم في مواضع متعدّدة .

فطرح الشبهات والإشكالات أمر سهل ، والقبول بها لا يحتاج إلى علم وتدقيق ، ففي كل شيء من القضايا المعنويّة أو الماديّة ، وسواء في الإسلام أو في غيره من الأديان ، فإنّ طرح الشبهات عليه والقبول بها أمر سهل حتّى في أبسط المستويات ، كما لو وجد الإنسان جهازاً صغيراً في سيارته ولم يعرف الهدف منه ، فإنه سوف يقول : لماذا وضع هذا الجهاز هنا ؟ وسوف يتجاوب الطرف الآخر معه ويتساءل : لماذا ؟ ومن هنا نعرف أنّ إلقاء الشبهة والقبول بها لا يحتاج إلى علم ولا إلى بحث أو إعمال نظر .

ولذا اتّخذ أعداء الإسلام هذا الأُسلوب المشين لتحطيم الإسلام ، وهذا ما نصّ عليه المستر همفر في مذكّراته حيث قال :

« اللازم توهين المسلمين بالإسلام بالتشكيك في العقيدة ، واتّهام الإسلام بأنّه دين الفوضى ، ولذا تخلّفت بلاد الإسلام ، وكثر فيهم الاضطراب والسرقة »[1] .

---

(١) مذكّرات مستر همفر : ٧٢ .

فالتشكيك والقبول به أمر متاح للكثير من الناس، ولا يحتاج إلى العلم، بل إنّ كثيراً من الشبهات إنّما تنطلي على كثير من المسلمين؛ لعدم وجود الثقافة العالية عندهم؛ لذا فقد أثّرت هذه الشبهات أثراً كبيراً على هذا البعض ـ خصوصاً في عصرنا الحاضر ـ ولكنّ الجواب عليها يكون أمراً صعباً؛ وذلك لعدّة أُمور:

الأوّل: إنّ بعض الشبهات يحتاج الجواب عليها إلى ذهنيّة مستنيرة وقويّة، بحيث يمكنها أن تميّز بين الصحيح والسقيم، بأن تكون لها قابلية الاستدلال.

الثاني: إنّ بعض الشبهات تحتاج إلى التتبّع ومراجعة الكثير من المصادر الإسلاميّة والتي قد لا تتوفّر لعامّة الناس.

الثالث: إنّ بعض الشبهات تحتاج إلى متخصّص للجواب عليها، بحيث يكون على اطّلاعٍ ببعض القواعد والأُصول، والمعرفة بالكتاب والسُّنة، وهذا ما لا يتوفّر حتّى لبعضٍ المفكّرين والمثقفين، فضلاً عن العوام.

فتجد المتخصّص ربّما يبحث شبهةً واحدةً كشبهة الجبر والاختيار أو بعض الشبهات في العدل، ويؤلّف فيها أكثر من كتاب؛ لأنّه يحتاج إلى إثبات عدّة مقدّمات وعدّة نتائج، ثمّ يرتّب عليها الجواب عن هذه الشبهة، وهذا ما لا يتوفّر للكثير من الناس.

فتبقى الشبهة عالقة في ذهن الإنسان، وربّما تجرّه إلى الويلات؛ لأنّه يصدّق بالشبهة وليس بمقدوره أن يصدّق بالجواب، إمّا لقصور في ذهنه أو لتقصير في تحصيله؛ ولذا اتّبع الأعداء هذا المنهج، فأخذوا يبحثون في بطون الكتب عن الشبهات التي يوردها العلماء على أصحاب الاختصاص، ويلقونها على غير أهل الاختصاص، فأوردوا سيلاً من الشبهات، وبقيت في أذهان الشباب من المثقّفين وغيرهم بلا جواب. ومن تلك الشبهات ما يسمى بـ« تجدّد الخطاب الديني ».

ولو أردنا أن نتحدّث عنه بشيء من التفصيل لقلنا: بأنّ هذا العنوان من العناوين

المطّاطية ، والتي لها عدّة تفسيرات ، فلا بدّ من معرفة المراد من هذا العنوان .

ولنرى هل أنّ موضوع هذا العنوان جديد ، أو أنّه من المواضيع التي بُحثت عند أهل الاختصاص وصيغت في الوقت الحاضر بهذه الصياغة الجديدة ، فهي من حيث المضمون ليست بالجديدة بل صيغت بعنوان جديد ؟

فما هو المراد بـ « تجدّد الخطاب الديني » ؟ هناك عدّة تفسيرات لذلك ، ونذكر منها :

١ ـ تغيير بعض الأحكام الشرعية بما يتلاءم ومتطلبات العصر .

٢ ـ تغيير جميع الأحكام الشرعية ، وعلى حدّ كلام بعضهم : لا بدّ من تغيير الدين واللغة وحتّى الشمس والقمر .

٣ ـ تجديد الاجتهاد في الرأي دون المساس بالنصوص الشرعية من القرآن والسنّة ، بحيث لا يمسّ الثوابت الموجودة .

٤ ـ السماح لبعض المختصّين في التدخّل في الأحكام الشرعيّة .

٥ ـ تجديد الخطاب مع الطرف الآخر .

وسوف أتعرّض لها على التوالي بعد أن أُقدّم مقدّمة :

لا بدّ من تحديد منهجيّة للبحث ؛ وذلك من خلال تحديد اتّجاه دين المحاور والتعرّف على هويّته الدينيّة . وما لم نحدّد اتّجاه المحاور ، فإنّ البحث سيكون عقيماً . فحينما نتحاور مع شخص أو نجيب على إشكال شخص ، لا بدّ أن يكون الجواب بما يتوافق مع تصوّراته الخاصّة ، فلو أردت أن تستدلّ على وجود الله بالقرآن أو التوراة أو الإنجيل لمن لا يؤمن بالله ، فسيكون الجواب على ذلك بديهياً ، وهو : أنّي لا أُقِرُّ بالقرآن أو بالتوراة والإنجيل .

كما وأنّك لو أردت أن تستدلّ بالقرآن على مسيحي ، فإن الجواب سيكون

كالتالي: «إنّي لم أُصدّق بنبوّة محمّد ﷺ حتّى أُصدّق بالقرآن». فلا بدّ أن يكون البحث عندها كبروياً، فمن لم يؤمن بوجود الله لا بدّ من إثبات وجود الله له أوّلاً، ثمّ نثبت عدل الصانع وحكمته، وأنّ الحكيم لا يمكن أن يترك الناس بلا دستور، ثمّ نثبت النبوّة بشكل عامّ، وأنّها ضرورة عقليّة فطريّة، بعد ذلك نثبت نبوّة النبيّ الأعظم ﷺ بشكل خاصّ. وبعدها يمكن الاستدلال بالقرآن الكريم.

ومن الأخطاء المنهجيّة في البحث أن نحاول إثبات الصغريات على نحو الاستقلال؛ لأنّ بعض الصغريات أُمور معنويّة أو تعبّدية وتوقيفيّة، لا مجال لإعمال النظر والعقل فيها، فلا بدّ في البحث من إثبات الكبريات أوّلاً، ليترتب عليها بعض الصغريات.

والملاحظ أنّ البعض يُشكل على بعض الصغريات، مثلاً تجده يقول: لماذا يدور الحاجّ حول الكعبة سبعة أشواط؟ ولماذا يرمي المسلمون الحجر على الحجر؟ ولماذا صارت صلاة الصبح ركعتين وصلاة الظهر أربعاً؟ ولماذا حرّم الإسلام الزواج ببعض الأنساب؟ ولماذا صار ميراث الولد أكثر من البنت، ولماذا؟ ولماذا...؟

في مثل هذه الموارد، وحينما يكون المستشكل مسلماً، يمكنه القبول والتسليم، بأنّ هذه أُمور عباديّة أو توقيفيّة، والشارع أمرنا بها.

أمّا غير المسلم فلن يقبل بهذا؛ لأنّه لم يقرّ بالإسلام، وهذا الأمر بديهي حتّى عند غير المسلم، فإنّه وفي الطقوس الدينيّة التي يقوم بها غير المسلم، إذا أشكل عليه المسلم، فإنّه ليس بمقدوره البرهنة على طقوسه بدليل صغروي؛ لأنّ المسلم سوف يجيبه بعدم التصديق بمصدر تلك الطقوس.

فلا بدّ أن ينتقل إلى مرحلة أُخرى؛ وهي البحث عن مصداقيّة المصدر؛ وهو البحث الكبروي. وبالجملة، فإن التصديق ببعض القضايا، فرع التصديق بنبوة النبيّ الأعظم ﷺ، والتصديق بالنبيّ ﷺ فرع التصديق بالله وعدله وحكمته.

فنحن حينما نريد أن نجيب شخصاً أو نحاوره، لا بدّ أن نعرف انتماء هذا الشخص الديني، حتّى يمكننا أن نتحاور معه.

وبما أنّنا نبحث عن ما يسمّى بـ« تجدد الخطاب الديني »، وأنّه لا بدّ أن يتجدّد الدين، فلا بدّ أن يكون هذا القائل ممّن يدّعي الإسلام، ويريد أن يجدّد في الدين.

فالبحث معه يكون بعد إقراره بالدين وبنبوة النبيّ الأعظم ﷺ، ولسنا بصدد البحث مع من لا يدّعي الإسلام.

ومن يعتقد بنبوّة النبيّ الأعظم ﷺ لا بدّ وأن يعترف ويقرّ بأهم مصادر التشريع، وهي: الكتاب والسُّنّة، والتي يستفاد منها عدة أُمور:

الأول: النبوة.

الثاني: الخاتميّة.

الثالث: الشموليّة.

الرابع: تفسيرات في تجديد الخطاب الديني.

الخامس: تساؤلات في تجدّد الخطاب الديني.

وسوف أتعرّض لها بالبحث على التوالي مستمدّاً من الله التوفيق والسداد.

السيد علي بن آية الله السيد طاهر السلمان

١٧ / ربيع الأوّل / ١٤٢٥ هـ.

المبحث الأول

النبوة

الفصل الأوّل

الهدف المنشود (السعادة)

لا يشكّ أحد من الفلاسفة والباحثين في الحياة الإنسانية ، في أنّ للإنسان ميلاً إلى الاجتماع والتمدّن ، ويفرّ من الوحدة والانفراديّة ، إمّا لأنّه مدني بالطبع ، كما ذهب إليه البعض ، أو لأنّه مستخدم بالطبع ، فيميل إلى استخدام كلّ شيء لصالح غرائزه ومتطلّباته لكي ينال السعادة ، وهذه الخاصية تفرّد بها الإنسان وحده .

فإذا تأمّلنا في الموجودات الكونيّة ، التي تتكون وتتكامل تدريجاً من ذوات الحياة والشعور ، أو من غيرهما ، فإنّنا سوف نجد أنّ كلّ نوع منها يسير في وجوده سيراً تكوينيّاً معيّناً له ، ولا يزال يستكمل بطيّ هذه المنازل حتّى ينتهي إلى آخرها وهو نهاية كماله ، فهذه الموجودات تتكامل بنفسها .

فالنبات في الأرض يواصل نموّه التكويني من دون أن يستعين بغيره ، أو يسيطر على غيره . والحيوانات بعد وجودها واستقلالها عن والديها ، تشقّ طريقها بنفسها لتتكامل .

وهذا موجود في الإنسان وغيره ، ولكن الإنسان ينفرد عن الحيوان والنبات باستخدامه الآخرين ؛ وذلك لسعة حاجته التكوينيّة ، وكثرة نواقصه الوجودية ، فلا يقدر على تتميم نواقصه الوجوديّة ، ورفع حوائجه الحيويّة وحده ، بمعنى أنّ الواحد من الإنسان لا تتمّ له حياته الإنسانيّة وحده ، بل يحتاج إلى اجتماع منزلي ،

ثمّ اجتماع مدني يجتمع فيه مع غيره بالازدواج والتعاون والتعاضد ، فيسعى الكلّ بجميع قواهم التي جهّزوا بها للكلّ ، ثمّ يقسم الحاصل من عملهم بين الكلّ .

فالمجتمع الإنساني ، لا يتمّ انعقاده ولا يعمر إلّا بأُصول علميّة ، وقوانين اجتماعيّة يحترمها الكلّ ، وبوجود حافظ يحفظها من الضياع ، ويجريها في المجتمع لتطيب لهم العيشة ، وتُشرق عليهم السعادة .

وعليه فما هي السعادة التي ينشدها الإنسان ؟ سؤال وجيه يستحقّ الإجابة علية ، ولتفسير ذلك نجد عدّة نظريات ، نذكر منها :

النظرية الأُولى

ما ذهب إليه الفلاسفة اليونانيون القدماء ، من أنّ السعادة تكون بالتكامل الروحي والأخلاقي فقط ، وأمّا الأشياء الماديّة ، فليست مصدراً للسعادة ، فكلّ ما يكون مشتركاً بين الإنسان والحيوان من الملذّات ، لا يكون مصدراً للسعادة .

وهذه النظرية بعيدة عن واقع الإنسان ؛ وذلك لأنّ الإنسان له غرائز ومتطلّبات ، وبعض هذه الغرائز ، ربّما تكون جزءاً من إنسانيّته ، فلا يمكنه أن يرفعها ، وإلّا لخرج عن إنسانيّته .

النظرية الثانية

وهي القائلة بأنّ النمو المادي والازدهار الاقتصادي كفيل لإسعاد البشرية ؛ لأنّ الإنسان إنّما يتّخذ الشذوذ بسبب الفقر أو النقص المادي ، ولذا تجد الانهيار الأخلاقي واضحاً في المجتمعات الفقيرة ، فالإنسان يسرق بسبب الفقر ، وينحرف أخلاقياً بسبب الفقر ، وتنتشر العداوات بسبب الفقر و . . . وهكذا .

وهذه كسابقتها ؛ لأنّ النمو المادي والازدهار الاقتصادي لوحده لا يكفل السعادة للإنسان ، فكم من الأغنياء يتّخذون من الشذوذ طريقاً لهم ، وكم دولة غنية وهي

تعجّ بالمشاكل والآهات ؟

فمن قال إنّ الغنى سبب للسعادة ، والفقر سبب للشذوذ ، فإنّ لنا نماذج في التاريخ كانت تملك الدنيا ومع ذلك جنحت إلى الرذيلة ، ونماذج تلتحف السماء وتفترش الأرض ومع ذلك لم تجنح إلى الرذيلة ، فالغني هو الغني بمبادئه ، الغني بقيمه ، بفكره ، وكما يقول الشاعر :

رأيتُ الغِنىٰ فِكراً يَعيشُ وغَيرهُ وإنْ ملأَ الآفاقَ مِنْ ذهَبٍ فَقرُ

ولا بأس أن أذكر مثالاً واحداً ، وهو ما ذكره السيّد الخوئي في ترجمته لأبي ذرّ الغفاري . يقول ﷺ في معجمه :

بأنّ أحد الخلفاء أرسل إليه عطاء ، فجاء الرسول بالعطاء ، وقال لأبي ذرّ : خُذ هذا واستعن به على ما أنابك ، فقال أبو ذرّ : هل أعطى أحداً من المسلمين مثل ما أعطاني ؟ قال : لا . قال : فإنّما أنا رجل من المسلمين ، فيسعني ما يسع المسلمين ، فقال له الرسول : إنّه يقول هذا من صلب أموالي ، وما خالطها حرام . فقال : لا حاجة لي فيه وقد أصبحت يومي هذا وأنا من أغنى الناس . فقال له : عافاك الله وأصلحك ما نرى في بيتك قليلاً ولا كثيراً ممّا تستمتع به . فقال : بلى تحت هذا الأكاف الذي ترون رغيفا شعير ، وقد أتى عليهما أيام . فما أصنع بهذه الدنانير ؟ (١)

لاحظ هذه العزّة والقناعة ، فإنّه يعتبر نفسه من أغنى الناس ؛ لأنّه يمتلك رغيفين من الشعير اللذين مرّ عليهما عدّة أيام !!

إذن ، لا يكون الغنى والفقر مناطاً للشذوذ وعدمه ، بل قد يكون الأمر بالعكس تماماً ، فيكون الغنى سبباً للرذيلة والتكبّر ، وتعاسةً ونقمةً على الإنسان ، فتجده يسهر ليل نهار وهو سارح في الأوهام خوفاً من زوالها عنه ، فتقترن السعادة بالمال مع

---

(١) معجم رجال الحديث : ١٦٧/٤ .

ألم الخوف من الفوت الذي حلّ بالآخرين؛ ولذا ذكر بعض الأعلام عشر رذائل تترتّب على الغنى دون الفقر، وفي الرواية: «**إِنَّ مِنْ عِبادِيَ الْمُؤْمِنينَ مَنْ لَا يَصْلَحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ لَهَلَكَ**»(١).

نعم، الفقر قد يكون عاملاً مساعداً في ارتكاب الرذيلة؛ ولذا جعل الشارع مؤسّسة للضمان الاجتماعي تقوم بما فرضه الله على الأغنياء، إلّا أنّها لم تنفّذ ذلك على النحو المطلوب، إمّا لتقصير بعض المكلّفين في أداء ما عليهم، أو لأنّها لم تقسم التقسيم العادل. ومن هنا يأتي قول أمير المؤمنين عليه السلام:

«**فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتِّعَ بِهِ غَنِيٌّ، وَاللهُ سَائِلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ**»(٢).

فالنموّ الاقتصادي لوحده لا يكفي لإحراز السعادة، بل يمكن أن يقال بأنّ الغنى يكون في بعض الأحيان وبالاً وفتنةً للإنسان، والقرآن الكريم يصرّح بذلك حيث يقول جلّ شأنه:

﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾(٣).

ويقول في مورد آخر:

﴿ **لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذٰلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾(٤).

وفي آية ثالثة تجده يقلّل من شأن المال، حيث يقول:

﴿ **وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً**

---

(١) أُصول الكافي: ٢/٣٥٢.

(٢) نهج البلاغة ـ خطب الإمام: ٣٢٨.

(٣) سورة التغابن: الآية ١٥.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٨٦.

﴿فَأُولٰئِك لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾[١].

النظرية الثالثة

النظرة الازدواجية للإنسان، باعتبار أنّه مركّب من أُمور ماديّة وجنسيّة ومعنويّة، مركّب من روح وعقل وجسم، ويحتاج إلى الاجتماع والمدنيّة، وكلّ واحد من هذه الأُمور له متطلّباته الخاصّة ولا يمكنه التخلّي عنها؛ ولذا لا بدّ من تنظيمها حتماً. ولتنظيمها توجد عدة أُطروحات:

---

(١) سورة سبأ: الآية ٣٧.

الفصل الثاني

الاطروحات لتنظيم متطلّبات الإنسان

الأُطروحة الأُولى:

وضع القوانين من قِبل شخص أو أشخاص، وتقوم هذه القوانين بدور الموجّه.

ويلاحظ عليه عدة أُمور:

أوّلاً: إنّ الواضع للقانون لا بدّ له من مؤهّلات كبيرة واسعة. فمن أراد أن يضع قانوناً للتفجّر السكاني في مكان ما فإنّ عليه أن يعرف سعة المكان، وعدد الأفراد، وعدد المتزوّجين، وكيفية تنظيم التناسل، وعادات المنطقة والتقاليد الموجودة عندهم، وعدد المساكن، وغير ذلك من الاعتبارات التي تتشكّل منها هذه التنظيمات حتّى يتمكّن من وضع القانون المناسب، ومع جهله بهذه الأُمور لا يمكنه وضع القانون المناسب.

فمن أراد أن يضع قانوناً للإنسانيّة فعليه أن يعرف حقيقة الإنسان، ورغباته، وطموحه، وغرائزه، ومعنوياته، وعليه أن يعلم بتغيّرات الزمان والمكان، ومتطلّبات العصور المتقدّمة، والتقاليد الموجودة، حتى يتمكّن من علاجها ووضع القوانين لها.

والحال، أنّ الإنسان ـ حتّى مع علمه المتقدّم ـ يعترف بعجزه عن معرفة حقيقة الإنسان وغرائزه الكامنة فيه؛ ولذا ألّف أحد فلاسفة الغرب ـ وهو ألكسيس كارل

المعروف ـ كتاباً خاصّاً حول الإنسان وغرائزه ، وسمّاه (الإنسان ذلك المجهول) . فكلّما تقدّم علم الإنسان أحسّ بنقصه المتزايد .

فافلاطون مع عبقريّته ، يقول : « علمت الآن بأنّي لا أعلم شيئاً : كنت جاهلاً مركّباً فأصبحت بفضل العلم جاهلاً بسيطاً » .

ويقول العالم الكبير انيشتاين : « أنّي لم أصل إلى ألف باء الطبيعة » .

ولابن سينا رباعيّة مشهورة باللغة الفارسيّة يقول فيها :

« القلب وإنْ سار في هذه البيداء كثيراً ، ولكنّه لم يتعرّف حتّى على شعرةٍ واحدةٍ .

لقد أشرقتْ في قلبي أكثر من ألف شمس ، ولكنّ هذا القلب في النهاية ، لم يتوصّل إلى التعرّف على كمال ذرةٍ واحدة »[1] .

فمن هذه الكلمات وغيرها تعرف عجز الأشخاص عن معرفة الإنسان وحقائقه وغرائزه ، ومع العجز عن معرفته كيف يمكن لهم وضع القوانين ؟

ثانياً : يجب في المقنّن أن يكون مجرّداً عن الأغراض ، حتّى لا تكون القوانين تابعة لتلك الأغراض ، وحتّى يتمكّن من وضع القانون المحايد . والحال ، أنّ الأشخاص العاديّين لا يمكن لهم التجرّد عن عواطفهم وغرائزهم وأنانيّتهم ، وإلّا خرجوا عن إنسانيّتهم ، وعليه فالقوانين تكون تابعة ـ ولو نوعاً ما ـ إلى غرائز وطموح المقنّن ، وكما قال المناطقة : « النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمات » .

فالإنسان ـ ولأنه مكوّن من روح وعقل بخلاف الملائكة التي هي عقل محض ، والحيوان الذي هو روح بلا عقل ـ إذا سيطر عليه العقل فهو يسمو إلى الأعلى ، وإذا سيطرت عليه الروح نزل إلى أسفل السافلين حتّى يكون أحقر من الحيوانات ، ففي الحديث : « **فَرُبَّ مَرْكوبٍ خَيْرٌ مِنْ راكِبِهِ** »[2] ، فحينما تسيطر الغرائز على الإنسان ،

---

(١) مقالات للشهيد المطهّري .

(٢) المجازات النبويّة : ٤٣٧ .

كحبّ الذّاتِ والأنا، وحب الدنيا، و حب السيطرة، وغيرها من القوى الأُخرى عندها لا يكون مكان للعقل ولا للقيم؛ فتجده يسحق كلّ المبادئ والقيم وما يدركه العقل تحت قدميه، فيرتكب أبشع أنواع الظلم من أجل أن يصل إلى هدفه، فيكون كالحيوان بل أحقر منه. ويصف القرآن الكريم البعض بأنّهم كالأنعام بل هم أضلّ.

يقول السيّد الخوئي ﷺ: «فإنّه لأجل خسّته ودناءته، وكونه ـ في نظر الإسلام ـ كالبهائم، وفي منطق القرآن الكريم: ﴿أُولٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[١]»[٢].

ويقول العلّامة المجلسي ﷺ: «فهم وإن كانوا في صورة البشر فهم كالأنعام، بل هم أضلّ»[٣].

وفي الحدائق للمحقّق البحراني عن الباقر ﷺ: «**قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾**[٤] **ما رَضِيَ اللهُ أَنْ يُشَبِّهَهُمْ بِالْحَمِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْكِلابِ وَالدَّوابِّ حَتّىٰ زادَهُمْ فَقالَ: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾**»[٥].

وقال العلّامة الطباطبائي ﷺ: «وبياناً لحالهم فإنّهم فقدوا ما يتميّز به الإنسان من سائر الحيوان، وهو تمييز الخير والشرّ، والنافع والضارّ»[٦].

فالبعض وعندما تسيطر عليه القوى الأُخرى ينسى أو يتناسى حكم العقل فمن منّا ـ من العقلاء ـ لا يدرك قبح الظلم؟ ولكن حينما يصل الأمر إلى السيطرة يتناسى الإنسان حكم العقل فيرتكب أبشع الجرائم، وربّما ارتكبها مع أقرب الناس إليه

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٩.

(٢) كتاب الصلاة ـ القسم الأوّل: ١١١/٥.

(٣) انظر بحار الأنوار: ١٠٤/٢٣.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٤٤.

(٥) الحدائق: ١٦٦/١٤.

(٦) تفسير الميزان: ٣٣٦/٨.

كأبنائه ، والتاريخ حافل بمثل هذه المواقف ؛ فهل انّ من يرتكب هذه الجرائم مجنون ؟ كلّا إنّه عاقل ، ويتسلّق بعقله ودهائه للوصول إلى القمة ، ولكنّه في الواقع لا يصل إلى ما يريد عندما تسخر عقله الغرائز الأُخرى المضادّة فتجعله خادماً ورقّاً لها ، فبدل من أن تكون تلك الغرائز أسيرة للعقل صار العقل أسيراً للقوى الأُخرى تسخّره كيف تشاء ، عندها يكون أحقر من الحيوان ؛ لأنّ الحيوان ليس له عقل يمكّنه من الدهاء والغدر وصنع المكائد والحيل ، فغاية ما يمتلكه الحيوان الغرائز ؛ ولذا لا يتطوّر في كيفيّة الفتك أو الغدر أو الحيلة ، أمّا الإنسان ـ ونظراً لما أُعطي من قوّة العقل ـ تراه في تطوّر مستمرّ ، فإذا سيطرت غرائزه على عقله وسخّرته لها فسوف يستخدم القوّة العاقلة للبطش والغدر والخيانة فيكون أخطر من الحيوان ؛ لأنّه لم يستخدم العقل الاستخدام الصحيح ، وحينما يريد أن يصدر حكماً ما ، مع سيطرة القوى الأُخرى ، يكون ذلك الحكم تابعاً لرغبات تلك القوى ، وهذا ما يعبّر عنه بتلوّن الحكم بتلوّن الرغبات والغرائز والعقائد والعادات .

ثالثاً : إنّ القانون غالباً ما يتبع معتقدات المقنّن :

فمن يعيش في الأجواء البوذية سوف يتأثّر بها ، ومن يعيش الأجواء المسيحية سوف يتأثّر بها ، ومن يعيش الأجواء الإسلاميّة سوف يتأثّر بها ؛ لأنّ الإنسان له مثل أعلى في بيئته ومجتمعه ، وهكذا فالمُثل العليا لها تأثير كبير على أفكار الفرد والمجتمع ، ولا يمكنه التخلّص من هذا التأثير دفعة واحدة ، وإنّما يخضع لعملية الهضم والتمثيل الاجتماعي .

وبعبارة أُخرى : فإنّه لا يمكنه التخلّص من ذلك إلّا بالتدريج ، ولعلّ التخلّص من تلك التبعات تمتدّ لعدّة أجيال ؛ ولذا تلاحظ وجود بعض النظريات في عهد النبيّ ﷺ والتي وصلت إلينا بسبب وجود بعض الرواسب الفكرية لبعض من دخل في الإسلام .

فهذه الرواسب ، تحتاج إلى مدّة من الزمن لتزول ، فمن أراد أن يضع قانوناً محايداً عليه أن يتخلّص من تلك المعتقدات وتلك الرواسب ، حتّى لا يتأثّر القانون الجديد بتلك المعتقدات والرواسب ، وبما أنّ التخلّص من تلك الرواسب قد يكون متعسّراً غالباً ، أو متعذّراً ، فلا يمكن للإنسان أن يضع القانون ؛ لأن القانون سوف يتلوّن بما يعتقده ذلك المقنّن خيراً أو شرّاً .

الأُطروحة الثانية

إنّ العلم كفيل بتوجيه الإنسان ؛ لأنّ الإنسان إنّما يتّخذ الشذوذ لجهله ، فلو علم بمفاسد العمل فسوف لن يقدم عليه ، فحينما يعلم بمفاسد السمّ ـ مثلاً ـ فإنّه لن يتقربه ، ولو علم بمفاسد بعض المواد الكيميائيّة فسوف يبتعد عنها ، وهكذا كلّما علم الإنسان بمفاسد شيء تجنّب عنه .

وبتطوّر العلم الهائل والمتميّز ، تعرّف الإنسان على الكثير من مفاسد الأشياء ، ولذا تجنّبت البشرية أخطارها ، وسوف يتعرّف على مفاسد الكثير من الأُمور الأُخرى وسوف يجتنب عنها الناس .

فالعلم المزدهر كفيل بسدّ احتياجات الناس ، ولا حاجة لبعثة الأنبياء ، فإنّه في عصرنا ـ عصر العلم والتطوّر ـ الذي تعرّف فيه الإنسان على أسرار الأرض وحقائقها وتسخيرها ؛ والآن يرتقي إلى السماء ليتعرّف عليها ويسخّرها ، فلا تحتاج البشرية حينئذٍ للمدد الغيبي ، أو أنّه أقلّ احتياجاً لذلك ؛ فإنّ العلم بالتدريج ، سوف يملأ الفراغ ، ويستجيب لمثل هذه الاحتياجات والرغبات .

فالخطر يهدّد البشرية لو شاعت الجهالة ، والبشر بأيديهم الجاهلة يوفّرون عوامل فنائهم ودمارهم ، وسيفقدون التوازن والتعادل في حياتهم ، ولكن بعد أن استضاء العالم بنور العلم ، فلا يهدِّده أيُّ خطر .

ويلاحظ عليه :

أوّلاً: إن المفاسد والأخطار والمتاعب التي ظهرت في عصر العلم، ليست أقلّ خطراً منها في العصور السابقة، بل إنّها أكثر وأشدّ.

فنحن في وهم كبير حينما نتصوّر بأنّ الباعث على انحرافات البشر دائماً هو الجهل؛ وعلماء التربية والأخلاق، في مختلف العصور، قد ذكروا أنّ الجهل أحد العوامل المؤدّية للانحراف، وأنّ أكثر الانحرافات ناشئة من عدم التعادل في الغرائز والميول، ونتيجة الاستسلام للشهوة والغضب، أو طلب الجاه واللذّة، ويكون هذا ناشئاً من عبادة النفس وعبادة المنفعة، فالغرائز البشرية في عصرنا الراهن، مثل غرائز الشهوة والغضب، وحبّ الشهرة والمنصب، واستغلال الإنسان واستثماره، وعبادة النفس والمنفعة، والظلم والاضطهاد، وغيرها، كلها نتائج متسلسلة ومرتبطة بالانحراف الفكري والابتعاد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها.

فهل هدأت هذه الرغبات والغرائز في ظِلالِ العلم، لتحلّ محلّها روحُ العدالة، والتقوى، والعفاف، والصدق، وغيرها من القيم الرفيعة؟ أم أنّ الأمرَ على العكسِ تماماً؟

فمن الواضح أنّ غرائز البشر أصبحت في عصرنا أكثر جنوناً من السابق، وأصبح العلم والفنّ آلات ووسائل بأيدي هذه الغرائز المدمّرة، فالعلم أصبح رِقّاً للغرائز والشهوات، والعلماء وجنود العلم أصبحوا خدماً لمن في يده المال، وصار العلم آلةً بيد الباحثين عن المناصب، والذين يدّعون الربوبيّة في البشر.

ولا مجازفة لو قيل: بأنّ التقدّم العلمي لم يكن له أيّ تأثير في غرائز البشر، بل الأمر على العكس من ذلك تماماً، فلقد أصبح الإنسان أكثر غروراً، والغرائز الحيوانيّة أكثر اشتعالاً وضراوةً، ومن هذه الناحية أصبح العلم الحديث أكثر عداوةً للإنسان.

يقول العلّامة الطباطبائي ﷺ: «فإن المدنيّة الماديّة أمر والتقدّم في معنويات

المعارف أمر آخر، وفي ارتقاء الدنيا الحاضرة في مدنيّتها وانحطاطها في الأخلاق والمعارف المعنويّة ما تسقط به هذه الشبهة»[١].

فالإنسان يستخدم العلم من أجل تحقيق أهدافه الخاصة؛ لأنّه لا يسعى إلى شيءٍ إذا لم يكن لمصالحه وأهدافه الشخصيّة مجال فيها، وهذه الأهداف لا يتمكّن العلم من تغييرها، أو تغيير قِيم الأشياء في نظره، أو أن يجعل من مقاييسه إنسانيّةً عامّةً، فإنّ العلم يستطيع أن يسيطر على كل شيء، إلّا الإنسان وغرائزه، ولا يمتلك السيطرة على هذه الغرائز إلّا الدين وحده، فإنّه الذي يتمكّن أنْ يُمسك زمام الإنسان، ويضعه تحت اختياره وإرادته، ويغيّر في أهدافه وطموحاته.

فإنّ ذلك مهمّة الدين فحسب، وأنّه يمتلك السيطرة على الغرائز والميول الحيوانيّة، وإثارة الغرائز الإنسانية السامية فيه.

ثانياً: إنّ العلم وإن تكفّل بسدّ الحاجات الماديّة بالتجارب وأخذ الفنون من السابقين، إلّا أنّه عاجز عن التكفّل بالأُمور المعنويّة والعقائديّة والتي لا يمكن اكتشافها بالتجارب، ولذا تجد أنّ القرآن يركّز على الأُمور العقائديّة والمعنويّة ويهمل -إلى حدّ ما- الأُمور المادية، لعلمه بأنّ الأُمور المادية يمكن للإنسان اكتشافها بخلاف الأُمور المعنويّة والعقائديّة، ولذا اعترف بعض من اختار هذا الطريق بعجزه، وأنّ العلم وحده لا يجدي، بل لا بدّ من وجود إلٰه وموجّه.

ثالثاً: من قال بأنّ العلم المجرّد يكفي لتوجّه الإنسان، فهذا هو الشيطان -مع علمه الواسع- لم يكفل له العلم السعادة. يقول السيّد الإمام الخميني ﷺ في كتابه الأربعون حديثاً: «وما أكثر من يكن له هذا العلم ولكنّه ليس بمؤمن، فالشيطان عالم بجميع هذه المراتب بقدر علمنا وعلمكم، ولكنّه كافر»[٢].

---

(١) تفسير الميزان: ٢/٣٥٤.

(٢) الأربعون حديثاً: ٤٧.

فلو كان العلم لوحده يكفي لتوجيه الفرد لكان موجّهاً للشيطان، ولكان موجّهاً للكثير من العلماء والمثقّفين وأساتذة الجامعات، فهؤلاء مع علمهم وثقافتهم المزعومة، تصدر منهم بعض الأعمال التي يندى لها الجبين، والتي لا يقدِمُ عليها أجهل الجاهلين ممّن له أدنى اعتقاد بالله.

الأُطروحة الثالثة

وهي أن وجود العقل كافٍ لتوجّه الإنسان. وذلك يتمّ بتقريبين:

التقريب الأوّل: إنّ ما يأتي به الأنبياء إمّا أن يكون موافقاً لما يراه العقل، أو لا. فإن كان مخالفاً لما يقوله العقل فيجب ردّه، وإن كان موافقاً فيعمل به. إلّا أنّه لا فائدة من الرسول حينئذٍ؛ لأن العقل يدركه ويأمر باتّباعه.

وفيه: إنّ الحصر بما يوافق العقول وعدمه في غير محلّه؛ لأن هناك شقّاً ثالثاً وهو ما لا تدركه عقولنا؛ لأنّنا ذكرنا أنّ عقولنا بالقدرات الميسّرة لها مع بعض العوامل الأُخرى قاصرة عن نيل الكثير.

فالعقل وإن أدرك بعض المستقلّات العقليّة، كحسن العدل وقبح الظلم، إلّا أنّ هناك أُموراً لا يدركها العقل.

وعلى سبيل المثال ـ لا الحصر ـ أذكر هذه الرواية الصحيحة، التي ذكرها السيّد الخوئي ﷺ في (مباني تكملة المنهاج):

عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «**عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ**». قلت: فإذا قطع اثنين؟ قال: «**عِشْرون**»، قلت: وإذا قطع ثلاثة؟ قال: «**ثَلاثون**»، قلت: وإذا قطع أربعة؟ قال: «**عِشْرون**»، قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به

شيطان. فقال: «**مَهْلاً يا أَبان، هذا حُكْمُ رَسولِ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقابِلُ الرَّجُلَ إِلىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ. يا أَبان، إِنَّكَ أَخَذْتَني بِالْقِياسِ، وَالسُّنَّةُ إِذا قيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ**» الرواية[1].

وأجاب عنه بعض الأعلام بذكر مثال بديهي، فقال: إنّ قولهم إن خالف عقولنا فيجب ردّه، وإن وافق عقولنا فلا حاجه للأنبياء، نظير قول من يقول بعدم لزوم التوجه للأُستاذ؛ لأنّ الأُستاذ إمّا أن يكون ما يقوله مخالفاً للعقل، فيجب ردّه، أو موافقاً فلا حاجة للأُستاذ، وهذا واضح البطلان؛ لأن الإنسان يولد وعنده استعداد، والمعلّم ينمّي هذا الاستعداد، ويوصله إلى الأُمور التي يعجز العقل عن نفيها أو إثباتها، وكذا الأنبياء ينمّون الاستعداد عند الإنسان ويوصلونه إلى ما لا يدركه عقله.

إنّ العقل أوّل ما يكون قوّة مودعة في الإنسان كما في سائر القوى الموجودة عنده، كقوّة الكتابة والقراءة والزراعة و...، وهذه القوى تكون مودعة في الإنسان وتحتاج فعليّتها إلى بعض العوامل الخارجية. فهو ـ مثلاً ـ عنده قوّة على الكتابة وعلى القراءة، ولكنّه لا يتمكّن من الكتابة؛ لأن تلك القوّة بقيت جامدة وهامدة ولم تخرج إلى الفعليّة؛ لعدم توفر الظروف والعوامل الخارجيّة، وقد تتوفّر الظروف الخارجيّة للقراءة فتخرج من القوّة إلى الفعليّة، فالقوى تكون موجودة في الإنسان ولكن قد تبقى على ما هي عليه ولا تخرج إلى الفعلية أو توجّه باتّجاه خاصّ.

فالعقل في الإنسان كذلك أوّل ما يكون قوّة مودعة فيه بنحو الاقتضاء، وهذه القوّة في بعض مواردها تحتاج إلى عوامل وشرائط لتخرج إلى الفعلية، وفي بعض الموارد تحتاج إلى التوجيه، إمّا أن توجّه توجيهاً صحيحاً، أو توجّه توجيهاً غير صحيح، وربّما توجد موانع وعوامل خارجيّة تمنع من تأثير ذلك الاقتضاء وتلك القوّة، فتبقى على ما هي عليه ولا تخرج إلى الفعليّة، فالقوّة العاقلة عند الإنسان

---

(١) الكافي: ٧/٢٩٩ ـ ٣٠٠.

قد تواجه بموانع تحول دون فعليّتها كما في بعض الغرائز عند الإنسان ، فإن الإنسان يولد والغرائز عنده فعليّة ، والقوّة العاقلة تكون شأنيّة واقتضائيّة ، وبما أنّ الغرائز فعليّة والقوّة العاقلة اقتضائيّة فلو سيطرت الغرائز الفعليّة فلا تدع مجالاً لفعليّة القوّة العاقلة فتسيطر سائر القوى على القوة العاقلة .

يقول السيّد الإمام الخميني ﷺ في كتابه الأربعون حديثاً :

« يولد الإنسان حيوان بالفعل عند دخوله هذا العالم ، ولا معيار له سوى شريعة الحيوانات التي تديرها الشهوة والغضب »[١] .

فهو حيوان بالفعل ثمّ تأخذ القوّة العقليّة بالفعليّة ، إلّا أنّ هذه القوّة قد تتأثّر ببعض المعتقدات في داخل الإنسان .

ويقول العلّامة الطباطبائي ﷺ :

« والعقل العملي يأخذ مقدّمات حكمه من الاحساسات الباطنة ، والإحساسات التي هي بالفعل في الإنسان في بادئ حاله هي احساسات القوى الشهويّة والغضبيّة ، وأمّا القوّة الناطقة القدسيّة فهي بالقوّة ، وقد مرّ أنّ هذا الإحساس الفطري يدعو إلى الاختلاف ، فهذه التي بالفعل لا تدع الإنسان يخرج من القوّة إلى الفعل كما هو مشهود من حال الإنسان ، فكلّ قوم أو فرد فقد التربية الصالحة عاد عمّا قليل إلى التوحّش والبربريّة مع وجود العقل فيهم وحكم الفطرة عليهم ، فلا غناء عن تأييد إلـهي بنبوّة تؤيّد العقل »[٢] .

ويقول الشيخ الاصفهاني :

« إنّ المراد من كونه مفطوراً على الإسلام إنّه كذلك فطرة وقوّة ؛ لما أودع الله فيه

---

(١) الأربعون حديثاً : ١٦٤ .

(٢) تفسير الميزان : ١٤٨/٢ .

من القوّة العاقلة المؤدّية له إلى الإسلام والإيمان بالله وبرسوله ، وهـذا الاسـتعداد الإلـهي والفعل الربّاني محفوظ لم ينعدم ، وإن لم يصر ما بالقوّة فعليّاً لغلبة سلطان الجهل وجنوده ، كما حقّق في محله »[١].

وفي مجمع البحرين : « فالقوّة الحيوانيّة هي مبدأ الإدراكات والأفعال إذا لم تكن مطيعة للقوّة العاقلة كانت بمنزلة البهيمة ، فهي تتبع الشهوة تارة والغضب أُخرى ، وتستخدم القوّة العاقلة في تحصيل مراداتها ، فتكون هي أمّارة والعاقلة مؤتمرة ، وأمّا إذا راضتها القوة العاقلة حتى صارت مؤتمرة لهـا مـتمرّنة عـلى مـا يـقتضيه العـقل العملي ، تأمر بأمره وتنهى بنهيه ، كـانت العـاقلة مـطمئنّة لا تـفعل أفـعالاً مـختلفة المبادئ ، وكانت باقي القوى سالمة لها ، فقد يؤثّر على العقل الغرائز كما يؤثر عليه المثل الأعلى والظروف الاجتماعية »[٢].

فتجده أعقل العقلاء ، ونابغة في العقل ، أو أستاذاً في الجامعة ، أو دكتوراً عظيماً ولكنّه يقف أمام البقرة ويعبدها أليس هؤلاء عقلاء ؟ نعم ، إنّهم عقلاء ولكن أثّرت في حكم العقل تلك المعتقدات ، ولم يخرج حكم العقل إلى الفعليّة لتأثير تـلك العادات ؛ ولذا جعل مـن أحـد أسـباب الاعـتقاد المـثل الأعـلى وهـو الأب والأُمّ والمدرسة والمجتمع ، ومع التأثير لا يمكنه التقنين المحايد والصحيح ، وبهذا يتّضح تأثير بعض القضايا على حكم العقل فلا بدّ من موجّه .

التقريب الثاني : إنّ العقل يحكم بأنّ لهذا العالم صانعاً ومدبّراً ، وأنّه أنعم على عباده فيجب شكره ، فإذا شكرناه فإنّنا نستحق الثواب ، وهذا لا يـحتاج إلى بـعث الأنبياء .

ويلاحظ عليه :

---

(١) حاشية المكاسب : ٦٨/٥ .

(٢) مجمع البحرين : ٢٥١/٢ .

أوّلاً: إنّ العقل وإن أدرك وجوب عبادة الخالق، إلّا أنّه لا يدرك كيفيّة العبادة؛ ولذا تجد من لا يعتقد بالنبوّة كالأعمى، لا يجد إلى الطريق سبيلاً، ولذا تجده يعبد الأصنام تارة ويعبد البقر تارةً أُخرى، وهكذا. إذن لا بدّ من موجّه لهذه العبادة.

ثانياً: إنّه حصر المشكلة في شكر المنعم، وفي هذا غفلة عن الأهداف السامية والرفيعة لبعثة الأنبياء، فإنّهم لم يبعثوا لتعليم البشرية كيفيّة العبادة فقط، بل جاءوا لإسعاد البشرية في حياتهم الفرديّة والاجتماعيّة والأخلاقيّة، ولم تختصّ بالأدعية والأذكار، بل تناولت جميع جوانب الحياة.

وقد ورد عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إِنَّما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكارِمَ الْأَخْلاقِ**»[1].

وورد عنه أنّه قال: «**إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ**»[2].

فلم يقتصر دوره على خصوص العبادة، وما ذكر على تقدير صحّته مختصّ بالعبادة.

---

(١) مستدرك الوسائل: ١١/١٨٧.

(٢) الأمالي / الشيخ الطوسي: ٥٨٣.

الفصل الثالث

العقبات التي تعترض القانون الوضعي

ولو تنزلنا عن كلّ المداخلات الواردة على المقنّن وعلى العلم والعقل ، وفرضنا أنّ بإمكان المقنّن أو العلم أو العقل (كل واحد بانفراده ، أو منضمّة إلى بعضها) أن يضع دستوراً صحيحاً ومحايداً ، فإنّ هذا القانون ـ حتّى على فرض صحّته ـ سوف يصطدم بعقبات كبيرة لا يمكنه اجتيازها وهي :

١ ـ الضمانات الإجرائيّة .

٢ ـ الفراغ الديني وعدم الهدفيّة .

العقبة الأُولى ـ الضمانات الاجرائيّة

إن التمكّن من إصدار القانون الصحيح هو الخطوة الأُولى في طريق التنفيذ والالتزام بالقانون ، وبعد إصدار القانون الصحيح يحتاج هذا القانون إلى ضمان لإجرائه ، فإنّ القوانين الوضعية المعاصرة ، تعاني من قصور في الضمانات الإجرائيّة ومشاكل في التطبيق ، وسببه يكمن في عدّة أُمور ، وقبل أن أذكر هذه الأُمور أُشير إلى مقدّمة وهي :

إنّ الإنسان لا يندفع لعمل من الأعمال ، إلّا إذا ترتّب على ذلك العمل مصلحة ، هذه المصلحة قد تكون شخصيّة ، وقد تعود لمن يتعلّق به ، أو لمجتمعه ،

أو للإنسانيّة جمعاء ، على اختلاف في مراتب الوعي عند الإنسان .

وشاهدنا أنّه لا يندفع إلى عمل من الأعمال إلّا إذا كان فيه مصلحة ، ولا يفرّ من عمل من الأعمال إلّا اذا كانت فيه مفسدة ، كما هو واضح .

فالقانون الذي يراد تطبيقه يفتقد إلى الضمان الإجرائي ، وهو القناعة بأنّ هذا القانون فيه مصلحة للفرد أو من يتعلّق به . وحصول القناعة ـ عند الكلّ ـ بأنّ هذا القانون فيه مصلحة للكلّ دونه خرط القتاد من الناحيتين الظاهريّة والواقعيّة .

أمّا من الناحية الظاهريّة فلعدّة أسباب :

أوّلاً: إنّ القانون لا يصدق الكلّ بأنّه ذو مصلحة ، والحركة عند الإنسان تابعة للتصديق ، فالإنسان في أي قانون من القوانين يحتمل أنّه على خطأ ، فكم من قانون وكم من حكم وضع في المجتمعات ثمّ تبيّن خطؤه بعد ذلك .

ثانياً: إنّه لا يمكن أن يصدق الكلّ بأنّه ذو مصلحة للكلّ ؛ لأنّ هذا القانون وإن كان فيه مصلحة واقعيّة للكلّ ، والكلّ يصدق بذلك ، ولكن هذا القانون ، عندما يصطدم بالمصالح الشخصيّة ، سوف يرى صاحب المصلحة أن هذا الحكم في غير صالحه .

وأذكر مثالاً واضحاً وهو السرقة التي هي من الأُمور القبيحة ، والتي يعرف قبحها الكلّ ، حينما يراد أن يوضع لها قانون بالحرمة ، فإنّ السارق سوف يرى لا محالة أنّ هذا القانون على خلاف مصلحته الشخصيّة ؛ لذا لا يجد في نفسه رادعاً عن ارتكابه .

ثالثاً: إنّ العمل ربّما يكون لمصلحة فرد دون الآخر ، فيقع التزاحم بين المصلحتين ، ولا شكّ أنّ كلّ فرد يرى أنّ تقديم مصلحة نفسه أهم ، فيقع التعارض والتنافر .

وأمّا من الناحية الواقعيّة ، فإنّ الإنسان لا يمكنه التصديق بأنّ لهذا القانون مصلحة

واقعيّة؛ وذلك لجهل الإنسان بكثير من القوانين والمصالح الواقعيّة، فحينما نضع قانوناً من القوانين فمن يضمن أنّه موافق لمصلحة الفرد أو المجتمع الواقعيّة؟ فنحن لم نضمن أنّه في مصلحة الفرد الخارجيّة كما تقدّم، فكيف بالأُمور الغيبية؟ ومع عدم توفّر القناعة بأنّ هذا العمل لمصلحة الفرد لا يوجد عند الفرد دافعاً للالتزام بمقتضاه.

ولا تقل: إنّ السلطة التنفيذية وواضع القانون لا بدّ أن تكون له سلطة وقوّة على إجراء هذا القانون، فكلّ من تخلّف عنه يجبر عليه، فإنّه سوف يأتيك من هذا محاذير.

وعلى كلّ تقدير، فإنّ الالتزام والضمان لإجراء أي قانون، فرع التصديق بأنّ فيه مصلحة، وبما أنّ القناعة والتصديق غير موجود، فلا يكون هناك ضمان لإجراء هذا القانون. وكيف كان، فإن هذه المداخلات، غير واردة على القوانين الشرعية، وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل:

بناء ذات الإنسان من الداخل

فالإنسان بعد أن صدّق وآمن بالله وبالعدل وبالنبوّة وبالمعاد، وعرف بأنّ الله حكيم ولا يعمل شيئاً عبثاً، وعلم بأنّ النبيّ ﷺ لا ينطق عن الهوى، وعلم بأنّ النبيّ ﷺ قد أمر وحذّر، وزجر وأنذر، عندها يعلم أنّ هناك مصلحة في هذا العمل، إمّا دنيويّة أو أُخرويّة.

فعلمه هذا يدفعه إلى الالتزام بتلك الأحكام؛ لأنّ الله بيّن على لسان رسوله والأئمة عليهم السلام بأن العمل الذي يعمله الإنسان يعود نفعه على نفس الفرد.

فللشارع المقدّس ضمانات غير متوفّرة لغيره من المشرّعين، فالمشرّع الوضعي

والفرد العادي يعتمد غالباً في تنفيذ القانون على العقوبات من الغرامة والسجن والضرب، وهذا لا يكفي وحده لضمان تنفيذ تلك الأحكام؛ لأنّ الفرد بمجرّد أن يرى مندوحة وطريقاً للتخلص والفرار من ذلك الحكم، فإنه سوف يفرّ منه، ولذا بمجرّد أن يغيب عنه المنفذ لذلك القانون لا يقوم برعايته.

فمثلاً: حينما يكون هناك قانون وضعي ينصّ على أنّ من يشرب الخمر يغرم مبلغاً من المال أو يضرب في السوق، فإنّه بمجرّد أن يغيب عنه هذا المنفذ للقانون ـكما لو سافر أو دخل في بيته بحيث لا يراه أحد ـ سوف يقوم بعصيان ذلك القانون ويشرب الخمر؛ لأنه يخاف من تنفيذ هذا الحكم في حقّه، ومتى ما أمن من العقوبة لا يبالي بشيء آخر؛ لأنه لم ينزجر عنه عن قناعة وإيمان بصحّته، فيكون التطبيق تطبيقاً صورياً ومؤقتاً مادام هناك من يراقبه.

يقول العلّامة الطباطبائي ﷺ: «وأضف الى هذا النقص نقصاً آخر، وهو خفاء نقض القانون على القوّة المجرية أحياناً أو خروجه عن حومة قدرته»[1].

وأمّا المقنّن الإسلامي والإلٰهي فقد جعل ضمانات وحوافز ودوافع لا تتوفّر في أي مقنّن آخر، حيث أنّه بنى الهيكليّة الداخليّة، والروحيّة للإنسان قبل كل شيء، وهي التي تضمن إجراء القانون.

فالإسلام بنى سنّته الجارية وقوانينه الموضوعة على أساس الأخلاق، وبالغ في تربية الناس عليها ليكون تنفيذ القوانين على عهدتها، فهي مع الإنسان في سرّه وعلانيته، تؤدّي وظيفتها وتعمل عملها أحسن ممّا يؤدّيه شرطي مراقب أو أي قوّة تبذل عنايتها في حفظ النظام.

فهو سعى لبناء الإنسان من الداخل ولم يتغافل عن العقوبات الخارجية، فبنى في

---

(١) تفسير الميزان: ١٠٨/٤.

قلب الإنسان عدّة أُمور ثمّ رتّب عليها أُموراً أُخر:

أوّلاً: إنّه بنى في قلب الإنسان التوحيد، وأنّ لهذا العالم خالقاً، ويستحيل أن يخلق العالم بدون خالق، وأمره بالتفكّر في المخلوقات، والتدبّر في بعض الأُمور، حتى جعل «**التَّفَكُّرُ ساعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبادَةِ سَنَة**»[1]، لما يعطيه التفكّر والتدبّر من إيجابيات له وللمجتمع.

ثانياً: إنّه بنى في قلب الإنسان أنّ هذا الخالق منعم، ويجب على الإنسان أن يشكر المنعم، وهذا من الأُمور العقليّة، فإنّه لو أنعم عليك إنسان بنعمة ـ كما لو أنقذك أحد من الموت، أو كان سبباً في علاجك ـ فإنّه يستحق الشكر على فعله، والخالق قد أنعم عليك بنعم لا تحصى فأنعم عليك بالوجود وبالبصر والسمع وغيرها من النعم، وكلّها تستحقّ الشكر.

ثالثاً: إنّه بنى في قلب الإنسان فكرة المعاد، فإنّ الإنسان العاقل والمتفكّر، يرى أنّ هذا الكون والعالم لم يخلق سدى وعبثاً بل خلق لغاية، وأنّ هذه الدنيا مجرّد طريق لعالم آخر أهمّ من هذا العالم، ولو كان الكون مقتصراً على هذا العالم لكان وجود هذه الدنيا عبثاً ولعباً، لأنّ الخالق يخلق ويميت بلا هدف، وهذا مستحيل في حقّ خالق حكيم في صنعه.

وخير دليل على حكمته هذا الكون الواسع وما فيه من المجرّات والمخلوقات، ومثل هذا الخالق لا يخلق شيئاً عبثاً، ومن هنا قال العلّامة الطباطبائي ﷺ:

«إنّ الأخلاق الفاضلة تحتاج في ثباتها واستقرارها إلى ضمان يضمن حفظها وكلاءتها، وليس إلّا التوحيد، وإنّ للكون خالقاً واحداً، وإنّه سوف يجمع الناس فيه»[2].

---

(١) مستدرك الوسائل: ١١/١٨٣.

(٢) تفسير الميزان: ٤/١١١.

ومن الواضح أنّ الاعتقاد بالمعاد الذي بني عليه الإسلام أكبر رادع وأكبر ضمان لإجراء تلك الأحكام.

ثمّ رتّب على ذلك أُموراً وأذكر منها:

أوّلاً: إنّه بيّن للإنسان أنّ هذه الإرادة والقانون مظهر لإرادة الله وأنّ في مخالفتها مخالفة لجبّار السموات والأرض، والذي لا يمكن الفرار من حكومته كما في الدعاء، ولا يمكن التغيّب عنه، وأنّه لبالمرصاد كما نصّ عليه القرآن الكريم، وأنّه سوف تناله يد العدالة مهما طال الزمان، وأنّ العقوبة سوف تناله، وأنّ منفّذ القانون يراه وإن كان تحت أعماق الأرض، وإن كان غائباً عن أعين الناس، وأنّ هناك عيوناً تراه وترقبه، وتسمع ما يقول وما يفعل، وتسجل ما عمله.

فهو يربي في نفسه إنّه ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾[1]، وهذا يتوقّف على وجود الإيمان بأنّ هناك عقاباً أُخروياً فيه ﴿ **تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَاهُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ** ﴾[2].

وهذا الإحساس الذي يربّيه المشرّع الإلٰهي أكبر ضمان لتنفيذ تلك الأحكام؛ وذلك لأنّه وإن فرّ من يد الناس، ولكنّه يعلم بأنّه لن يفر من يد القدرة الإلٰهيّة، وهذا مفقود في القوانين الوضعيّة؛ لأنّه لو فرّ من يد المقنّن فلا يفكّر بعذاب آخر.

ثانياً: إنّه أعطى الإنسان الأمل والرغبة، فلم يقتصر على الترهيب والتخويف والتهديد والعقوبة، بل اتّخذ منهجاً آخر وهو الترغيب في الثواب، والوعد بالجنان، وبالحور العين، فقال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ**

---

(١) سورة ق: الآية ١٨.

(٢) سورة الحجّ: الآية ٢.

﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[١].

وقال جلّ شأنه: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً ﴾[٢].

كما وعد بمضاعفة الأجر والثواب فقال سبحانه: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[٣].

وهذا أكبر ضمان لتنفيذ الأحكام، وهذا مفقود في الأحكام والقوانين الوضعيّة، فإنّها تقوم على التهديد والترهيب والتخويف، ولم تجعل نصيبا للمطيعين، فمن يطع ينجو من العقاب، ولا يحصل على ثواب ولا أجر أو مال أو ثناء، ومن يخالف يعاقب، وسوف يُنكّل به جزاءاً على ما جنته يداه.

فمثلاً: لو وضع المقنّن البشري عقوبة على من يشرب الخمر، فإنّ العقوبة سوف تنال من يشرب الخمر، أمّا إذا لم يشرب الخمر فسوف ينجو من العقاب فقط، ولن يحصل على أي أجر على امتثاله للقانون، وهذا بخلاف الشارع، فإنّه جعل عقوبةً على المخالف وأجراً وثواباً للمطيع، بل جعل الثواب على الطاعة أكثر من العقاب على المعصية، فقال جل شأنه: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[٤].

وهذا يدفع الكثير إلى الالتزام بالأحكام من أجل الحصول على الثواب والأجر، ولذا يتحمّلون العناء رجاءً للثواب.

يقول أحد العلماء: ذهبت إلى الشيخ الأنصاري (أعلى الله مقامه) وطلبت منه

---

(١) سورة النساء: الآية ١٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٩.

(٣) و (٤) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

مساعدة لأحد أبناء السادة من كبار العلماء ، فقال الشيخ : ليس لدي مال الآن سوى مبلغ لمن يصلّي ويصوم نيابة لميّت . فقال له الوسيط : إنّه سيّد ومتعفّف ، ولأنّه كثير الاهتمام بدروسه ومطالعاته العلميّة لا يتفرّغ لهذه العبادة الاستيجارية ، فقال له الشيخ الأعظم : إذن أنا أُصلي وأصوم بدلاً عنه ، خذ هذه الأموال إليه .

وبالفعل أعطاه الأموال وصلّى الشيخ الأعظم بدلاً عن الميّت رغم مشاغله ودروسه ، فهل يمكن لمن لا يتوقع أجر الآخرة أن يتحمّل عناء الصلاة والصيام ؟

الأمر الثاني :
العقوبات الدنيوية

فجعل بعض العقوبات الدنيويّة ، التي ليس بمقدور المشرّع البشري أن يجعل بعضها ، وهي على أقسام :

أوّلاً : العقوبات الخارجيّة

وهي العقوبات التي يقوم الحاكم بتنفيذها ، كالحدود والتعزيرات والقصاص ، من أجل ضمان تنفيذ تلك الأحكام .

ثانياً : العقوبات السماويّة

فإنّه مضافاً إلى العقوبات الخارجيّة هناك عقوبات سماويّة ، كالزلازل والفيضانات والصواعق والخسف ومسخ البعض إلى قردة ونحوها من العقوبات السماويّة ، والتي نصّ على بعضها القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة : الآيتان ٦٥ و ٦٦ .

وقال تعالى:

﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَايَعْلَمُونَ * وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِن آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ * فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً مُجْرِمِينَ ﴾[١].

وقال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾[٢].

إلى غيرها من الآيات، وهي عقوبات غير متوفّرة للمشرّع البشري، كما هو واضح وجليّ.

ثالثاً: العقوبات الاقتضائية

فيسلب الاقتضاء والفاعليّة من بعض الأُمور، فيسلب اقتضاء البركة والرحمة من الأرض، فتنقص بذلك الثمرات والأموال والأنفس ونزول البلاء والفقر بالمخالفين، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[٤].

---

(١) سورة الأعراف: الآيات ١٣١ ـ ١٣٣.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ١٤.

(٣) سورة الروم: الآية ٤١.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

وقال تعالى: ﴿ ذٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾[1].

فهذه العقوبات أكبر رادع للإنسان، فإنّ الفرد قد يخاطر بنفسه، ويلقي بها في المهالك والسجون من أجل المال والمنصب، ولكنّه ليس على استعداد للتضحية بأبنائه ونسائه من أجل الحصول على المال.

فحينما يعلم الإنسان بأنّ البلاء سوف يعمّ أبناءه ونساءه ومجتمعه، فإنّ هذا سوف يكون أكبر رادع له عن ارتكاب المنكرات، وعلى كلّ تقدير فإنّ مثل هذه العقوبات غير متوفّرة للمقنّن البشري.

رابعاً: عقوبة البعد الروحي والمعنوي من الله

فإنّ في المخالفة بُعداً من الله عزّ وجلّ، وفي الطاعة قرباً منه جلّ شأنه، يقول عزّ من قائل على لسان رسوله الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيءٍ قَدْراً ﴾[4].

---

(١) سورة الأنفال: الآيتان ٥٣ و ٥٤.

(٢) سورة آل عمران: الآيتان ٣١ و ٣٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٩.

(٤) سورة الطلاق: الآيتان ٢ و ٣.

هذه العقوبات تكون رادعة للإنسان عن ارتكاب الحرام، ودافعة له إلى فعل الواجب، ولا يقدر المشرّع البشري على ضمانها، فهي مفقودة في القوانين الوضعيّة؛ لأنه ليس في مخالفتها بعد من الخالق كما هو واضح، فتأمّل جيّداً.

الأمر الثالث:

جعل الإشراف على تطبيق بعض الأحكام موكولاً لعامّة الناس

وذلك بفتح باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فأوجب على كلّ فرد مراقبة الآخرين لو أخلّوا بواجب أو اقترفوا محرّماً، حيث أوجب على كلّ مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وجعل الساكت عن الأمر بالمعروف مأثوماً أيضاً، فقال: «**لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْروفِ، وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ شِرارَكُمْ عَلىٰ خِيارِكُمْ فَيَدْعو خَيارُكُمْ فَلا يُسْتَجابُ لَهُم**»[1].

فالسلطة التنفيذيّة في الإسلام، ليست طائفة متميّزة في المجتمع، بل تعمّ جميع أفراد المجتمع، فعلى كلّ فرد أن يدعو إلى الخير، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا الضمان مفقود في القوانين الوضعية؛ لأنّ كلّ إنسان يتحمّل ما عمله ولا شأن له بالآخرين.

الأمر الرابع:

عدم التمييز في تنفيذ الأحكام

فالقوانين الوضعيّة تخضع لبعض الاعتبارات والقيود فتنفذ في حقّ البعض دون البعض الآخر، فلو خالف من بيده القانون، فإنّه ليس هناك قوّة تمنعه وتعيده إلى الصواب والطريق الصحيح، فهذه الطريقة لا تخلو من نقص، فإنّ القانون وإن ضمن

---

(١) بحار الأنوار: ٣٧٨/٩٠.

إجراءه على الأفراد الذين لا حول لهم ولا قوّة، لكن لا ضمان على إجرائه على منبع القدرة والسلطان، فلو مال عن الحقّ وانقلبت الدائرة على القانون، لم يكن هناك ما يقهر هذا القاهر ويحوّله إلى مجراه الحقيقي، وفي التاريخ شواهد كثيرة على ذلك، وقد ورد عن النبيّ الأعظم ﷺ: «**إنَّما هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُم لِأَنَّهُم كانُوا إذا أَذْنَبَ الضَّعيفُ فيهِمْ عاقَبوهُ، وَإذا أَذْنَبَ الشَّريفُ تَرَكوهُ**»(١).

فالقانون الوضعي وإن قهر بعض الرعية، إلّا أنّه غير قادر على ردع الراعي، وهذا غير وارد على الإسلام؛ لأنّ من ينقض القانون وإن فرّ من الحاكم أو السلطة التنفيذيّة ـ القوة المجرية ـ إلاّ أنّه لن يفرّ من العدالة الإلـهيّة، ولذا يبقى أمام تأنيب الضمير، وقد يضطره ذلك إلى الاعتراف أمام الحاكم من أجل أن يجري عليه الحدّ، فيتحمّل مرارة الحدّ من أجل التخلّص من العقاب الأُخروي، أو يدفع الكفارة ليتخلّص من العقاب، كما لا فرق في تنفيذ الحكم في الإسلام بين الحاكم والمحكوم، فالنبيّ الأعظم ﷺ في أيامه الأخيرة يقول: «**إنَّ رَبّيَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ وَأَقْسَمَ أَنْ لا يَجوزَهُ ظُلْمُ ظالِمٍ، فَناشَدْتُكُمْ بِاللهِ! أَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كانَتْ لَهُ قِبَلَ مُحَمَّدٍ مَظْلِمَةٌ إلَّا قامَ فَلْيَقْتَصَّ مِنْهُ، فالْقِصاصُ في دارِ الدُّنْيا أَحَبُّ إلَيَّ مِنَ الْقِصاصِ في دارِ الآخِرَةِ عَلىٰ رُؤوسِ الْمَلائِكَةِ وَالأَنْبِياء**»(٢).

وهذا الضمان أيضاً مفقود في الأحكام الوضعيّة.

الأمر الخامس:

إنّه بيّن للناس أنّ الأحكام يعود نفعها إلى الناس لا إلى الله

فإنّ الإنسان العاقل لا يقدم على عمل، إلّا إذا رأى فيه مصلحة، وفي القوانين

---

(١) الخراج / أبو يوسف: ٥٠.

(٢) الأمالي / الشيخ الصدوق: ٧٣٣.

الوضعية يدرك الإنسان أنّ بعضها لا يعود بالنفع عليه، وليس هناك دافع ذاتي لعمله، ولذا لا يعمله إذا سمحت له الفرصة، وأمّا الشريعة الإسلاميّة، فقد بيّنت للناس أنّ هذه الأعمال تعود بالنفع على نفس الفرد، إمّا دنيوياً أو أُخروياً، وهذا يدفع الإنسان إلى الالتزام بها.

يقول العلّامة الطباطبائي ﷺ:

«إنّ الطبيعة الإنسانيّة تريد وتشتهي مشتهيات نفسها لا ما ينتفع به غيرها، إلّا إذا رجع بنحو إلى مشتهيات نفسها»[1].

فلماذا إذن يجب على الإنسان أن يضحّي بنفسه لغيره ليتمتّع غيره بالعيش بعده؟ ولماذا ينفق أمواله ويواسي الآخرين باللحاظ المادي؟ لأنه لا يجد أنّ هناك ربحاً أو منفعة، وهذا قد ضمنته المعارف الإلٰهيّة ووعدت عليه بالأجر والجنان.

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾[2].

هذا الجزاء الأُخروي كفيل بدفع الإنسان للعمل من أجله، وهذا من مختصّات الأديان ولا يمكن للقانون الوضعي أن يكفله للإنسان؛ لأنّ للإنسان منطقين: منطق التعقّل ومنطق الاحساس، ومنطق الاحساس يدعو إلى النفع الدنيوي، ويبعث إليه فإذا قارن الفعل نفع وأحسّ به الإنسان دفعه إلى عمله، وإذا لم يحسّ بالنفع فيبقى خامداً وجامداً.

وأمّا منطق التعقّل، فيبعث الإنسان إلى اتّباع الحقّ، ويرى أنّه أحسن ما ينتفع به الإنسان والإسلام ركّز على هذا الجانب، وهو إثبات الحقّ، وبعبارة أُخرى: أنّه يبني

---

(١) تفسير الميزان: ١١١/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

الهيكل النفسي للإنسان وإذا بنى الهيكل الداخلي لإنسان ما ، فيكون ذلك هو الدافع إلى الإتيان بمكارم الأخلاق ، وهو الذي يدفع الإنسان إلى التضحية وبذل الأموال ومواساة الآخرين .

بل وصل الأمر في حسن التربية أنّ الناس كانوا يأتون إلى النبيّ ﷺ فيعترفون بجرائمهم وجناياتهم ، ويطلبون التوبة ويذوقون مرّ الحدود التي تقام عليهم ، كالقتل فما دونه ، ابتغاء رضوان الله ، وهذا ما لا يكفله القانون الوضعي لأنّه لا يرجو منه ثواباً ولا عقاباً .

العقبة الثانية : الفراغ الديني وعدم الهدفيّة

إنّ من يرى أنّ الهدف من الخلقة ليس إلّا الوجود والفناء المطلق بعدها ، مثل هذا لا يجد تفسيراً لوجوده في هذه الدنيا المحفوفة بالمتاعب والمشاكل ؛ لأنّ نظره مقصور على هذه الدنيا ، ومن كان نظره مقصوراً على هذه الدنيا لا يمكنه تفسير كثير من الحوادث والوقائع فيها .

وأذكر مثالاً واحداً : إنّ من يرى أنّ الهدف من الدنيا الوجود ثمّ الفناء المطلق لا يجد فلسفة للشرور والابتلاء والتمحيص ، الذي ينزل بالبعض ؛ وهذا بخلاف من آمن بالله وبعدله وبالمعاد ، فسوف يمكنه معرفة فلسفة التمحيص والابتلاء ، فإنّ للابتلاء عدّة أسباب وعدّة فوائد في المنظور الإسلامي ، فقبل أن أُشير إلى تلك الأسباب والفوائد لا بدّ من مقدّمة :

إنّ هذه المسألة من المسائل القديمة حيث تمسّك بها البعض على عدم وجود النظام ، وإن وجود النظام يتنافى وهذه الأُمور ، وتمسّك بها البعض الآخر على عدم وجود العدل ، وإنّ العدل يتنافى مع وجود هذه الأُمور ، وهي قديمة العهد وليست من الأُمور المستجدّة كما يتصوّر البعض ، وأنّ أوّل من تنبّه لها الفيلسوف الغربي الإنكليزي هيوم ، بل هي قديمة جدّاً ، فقد ذكر الفيلسوف الإسلامي الشهير صدر

المتألهين عن أرسطو: «أنّ الموجودات بالقسمة العقلية تنقسم إلى خمسة أقسام»، وذكر أنّ أحد الأقسام ما هو شرّ مطلق، ولذا بحث عنها في الأسفار في ثمانية فصول، كما بحثها الحكيم السبزواري في شرح المنظومة، فإذن هذه المسألة قديمة، وهي التي دفعت البعض إلى الاعتقاد بتعدّد الخالق وهم الثنوية؛ حيث جعلوا إلٰهاً للخير وإلٰهاً للشر هروباً من الإشكال.

وهذا ناشئ من عدم التفكّر، فإنّ من يتفكّر يجد أنّ الإنسان مهما وصل به العلم فإنّه لم ولن يتمكّن من إدراك كلّ الحقائق، وهذا ما صرّح به الكتاب والسُّنة وما قال به العلماء من الإلٰهيّين وغيرهم، وأنّنا لا ندرك الكثير من المجهولات، وأنّ نسبة ما نعلمه إلى ما لا نعلمه كنقطة في بحر متلاطم.

فقد صرّح القرآن الكريم بذلك في آيات عديدة:

الأُولى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِن أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾[1].

الثانية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

الثالثة: ﴿هَا أَنتُمْ هَـٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

كما صرّح بذلك العباقرة من العلماء:

فقد قال الشيخ الرئيس ابن سينا:

«بلغ علمي إلى حدّ علمت أنّي لا أعلم».

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٦٦.

ووقف انشتاين العالم الكبير عند درج صغير أسفل مكتبته وقال:

«إنّ نسبة ما أعلم إلى ما لا أعلم كنسبة هذا الدرج إلى مكتبتي».

ويقول العلاّمة الطباطبائي ﷺ:

«لم يرزق الإنسان من العلم في هذا الكون الذي يبهته التفكير في سعة ساحته وتهوله النظرة في عظمة أجرامه ومجراته... إلّا اليسير من العلم على قدر ما يحتاج إليه في مسير حياته كالشمعة الصغيرة يحملها طارق الليل المظلم لا ينتفع من نورها إلّا أن يميز ما يضع عليه قدمه من الأرض»[1].

فالإنسان في بعض الأحيان ـ وعندما يكون عالماً ببعض الأُمور ـ يصاب بالغرور فيتصوّر أنّه قد أحاط بكلّ شيء، ولكن من عرف العلم وحقائق الأشياء لا يحصل عنده هذا الغرور، بل كلّما ازداد علماً ازداد تواضعاً ومعرفة بنفسه، وأنّه لم يطلع على الكثير من الحقائق.

فالإنسان ـ ولجهله ـ ينظر إلى الكون نظرةً ضيقةً، في حدود وآفاق المعرفة التي حصل عليها، فحينما يلاحظ قضية من القضايا ينظر إلى تلك القضية بمفردها، ولا ينظر إلى باقي الحوادث الأُخرى، وهذا من الأخطاء؛ لأنّ الحوادث الكونيّة حلقات مترابطة ومتسلسلة ومتّصلة بما وقع في الماضي وبما يقع في المستقبل، فالحادثة وإن كان فيها مفسدة إلّا أنّها مقدّمة لحصول فائدة أهمّ منها في المستقبل، فكلّ الحوادث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما حدث ويحدث في الماضي والمستقبل.

يقول السيد السبزواري ﷺ:

«إنّ الله خلق الأرض وما فيها من القوى الماديّة الطبيعيّة، وجعل بينها تجاذباً طبيعياً وتسير وفق حكمة متعالية، وتتحرّك نحو الكمال المعدّ لها، ولو اختلّ شيء

---

(١) تفسير الميزان: ٦/٢٠.

منها لاختلّ النظام الكوني ونتج منه خلاف المطلوب».

فالنظر إلى قضيّة منفصلةً عن القضايا الأُخرى نظرة ناقصة وتفتقر إلى المصداقيّة، الرياح القويّة ـ مثلاً ـ إذا نظرنا إليها منفصلة قد يكون فيها مفسدة، إلّا أنّه بملاحظة حادثة أُخرى تكون ذات مصلحة مهمّة، فهي وسيلة فعّالة في عملية التلقيح، وتحريك السحب التي تولّد الأمطار، وهذه من الأُمور المهمّة لبقاء الحياة على سطح الكرة الأرضيّة.

لذا لا يمكن النظر إلى حادثة باستقلالها بل لا بدّ من النظر إليها منضمّة إلى باقي الحوادث، وهذا ما لا يحيط به الإنسان، فالإنسان ـ لجهله ـ يحكم عليها بأنّها شرور ومصائب، فلو اطّلع على الفوائد الأُخرى المترتّبة عليها لانقلبت الموازين، وحكم عليها بأنّها خير، فالحكم بكونها خيراً أو شرّاً يتوقّف على العلم بنتائجها، وهذا ما لا يتوفّر لنا لقصور عقولنا عن إدراك الحقائق من جهة، ومن جهة أُخرى فإنّ الإنسان يريد أن يسخّر الكون لمصالحه الشخصيّة، فأيّ ظاهرة كونيّة تتنافى ومصالحه يرى أنّها شرّ أو ابتلاء. مثال بسيط: من يريد السفر يرى أنّ المطر في يوم سفره نوع من أنواع الشرور والابتلاء؛ لأنّ المطر يعيق سفره.

فأي حادثة تعود عليه وعلى ذويه بالنفع يرى أنّها خير، وأي حادثة تعود عليه بالضرر يرى أنّها شرّ، مع غضّ النظر عن المصالح والمفاسد المترتّبة عليها للآخرين، فهو ينظر إلى المصالح في إطار مصالحه الشخصيّة، والحكم عليها بالحسن والقبح يدور مدار ذلك، والحال أنّ المتّبع في الكون ليس مراعاة المصالح الفردية وإنّما مراعاة المصالح العامّة.

فلا بدّ في الحكم ـ على قضيّة بأنّها شرّ ـ أن يأخذ بنظره كلّ الاعتبارات، سواء ما يرجع إلى نفسه أو ما يرجع إلى غيره، وسواء الماضي أو الحاضر أو المستقبل، فَرُبَّ حادثة تكون ذات مفسدة لهذا الجيل إلّا أنّها ذات مصلحة للأجيال المقبلة، ورُبَّ

حادثة تكون ذات مفسدة لفرد إلّا أنّها ذات مصلحة للمجتمع.

بعد هذه المقدّمة نقول: إن الابتلاء في المنظور الإسلامي، إمّا أن يكون لفائدة الفرد والمجتمع، وإمّا يكون مكافأة عادلة، أو أن يكون امتحاناً يعقبه الثواب المناسب.

أوّلاً: البلاء لمصلحة الفرد أو المجتمع

إنّ من المصائب والشرور ما يكون سبباً لرقيّ الفرد والمجتمع، أو يكون سبباً لتفجير الطاقات المكنونة عند الإنسان، وبه يتقدّم العلم وترتقي حياة البشر، وقد صرّح علماء الحضارة بأنّ أكثر الحضارات لم تزدهر إلّا في جوّ الحروب والصراعات والمنافسات، حيث كان الناس يلجأون فيها إلى استحداث الوسائل الدفاعيّة لمواجهة الأعداء، فتتحرّك القابليات من القوّة إلى الفعل عند مواجهة بعض المصاعب، فإنّ العلاج ـ مثلاً ـ موجود على وجه البسيطة، إلّا أنّه لا يتحرّك الإنسان لاكتشافه إلّا عند نزول المرض به، فحينما ينزل مرض خطير بفئة ما فإنّهم يتحرّكون لأجل إيجاد العلاج، وكذا في مكافحة الأُمور الطبيعيّة فإنّهم عندما يشعرون بالبرد سوف يتّخذون الإجراءات اللّازمة للوقاية، وتخرج تلك القوّة المكنونة عند الإنسان إلى الفعليّة؛ ولذا يقال في المثل المعروف: (الحاجة أم الاختراع)، فإذا لم يتعرّض الإنسان للمشاكل في حياته فإنّ طاقته ستبقى جامدةً لا تنمو.

فالتعرّض للمشاكل يهيّئ أرضيّةً صالحةً للخروج من الكسل، وتعرّض الفرد للأزمات يجعل منه إنساناً مفكّراً مبدعاً قويّاً لا تهزّه الرياح العاتية.

وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه الذي بعثه إلى عامله عثمان بن حنيف، لمّا بلغه أنّه دعي إلى مأدبة حضرها الأغنياء وحجب عنها الفقراء، فقال في كتابه:

«أَلَا وَإِنَّ الشَّجَرَةَ الْبَرِّيَّةَ أَصْلَبُ عُوداً، وَالرَّوَاتِعَ الْخَضِرَةَ أَرَقُّ جُلُوداً، وَالنَّابِتَاتِ

العِذْيَةَ أَقْوَىٰ وَقُوداً، وَأَبْطَأُ خُمُوداً»[١].

ثانياً: المصائب منبهة للإنسان

إنّ تعرّض الإنسان للمصائب والشرور ما هو إلّا منبّه له؛ لأن التمتّع بالأُمور الدنيويّة، والاستغراق في اللذّات والشهوات، يوجب للإنسان غفلةً كبيرةً عن القيم الأخلاقيّة والمبادئ الإسلاميّة، وكلّما ازداد توغّلاً في الأُمور الماديّة ازداد بعداً عن الجوانب المعنويّة.

يقول الإمام الخميني ﷺ في كتابه الأربعون حديثاً:

«كلّما ازداد التلذّذ بالدنيا اشتدّ تأثّر القلب وتعلّقه بها وحبّه لها، إلى أن يتّجه القلب كليّاً نحو الدنيا وزخارفها، وهذا يبعث على الكثير من المفاسد»[٢].

وهذه يلمسها الإنسان في حياته وحياة غيره، ولا بدّ له من منبّه ومنذر عن هذه الغفلة، وبما أنّه قد ضعفت عنده القضايا الروحيّة فلا بدّ له من منبّه مادي يهزّ كيانه ويوقظ فطرته المتأثّرة بالمادة، وليس هناك منبّه أقوى من المصائب والكوارث التي تُرجع للإنسان بعض ما فرط فيه.

فعند البلاء والمصائب يرجع الإنسان إلى فطرته السليمة، ويدرك قوّة الربّ عزّ وجلّ، ممّا يدعوه إلى الالتزام بتعاليم الله عزّ وجلّ والرجوع إليه. وقد صرّح بذلك القرآن الكريم. يقول تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِن نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾[٣].

---

(١) نهج البلاغة ـ كتب الإمام: ٤٥.

(٢) الأربعون حديثاً: ١٢٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٩٤.

فنزول بعض الكوارث والمصائب يكون لأجل التذكّر والتضرّع والرجوع إلى الله ، فتكون سبباً ليقظة الإنسان .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾[١] .

فيجعل صلة بين الطغيان عند البعض والإحساس بالغنى .

وفي الرواية : « **إِنَّ مِنْ عِبادِيَ الْمُؤْمِنينَ مَنْ لا يَصْلَحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ ، وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلىٰ غَيْرِ ذلِكَ لَهَلَك** »[٢] .

فحينما يصاب الإنسان بهذه المصائب يشعر بالحاجة إلى الغيب ؛ ولذا يقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة :

« **إِنَّ اللهَ يَبْتَلِي عِبادَهُ عِنْدَ الْأَعْمالِ السَّيِّئَةِ بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ ، وَحَبْسِ الْبَرَكَاتِ ، وَإِغْلاقِ خَزَائِنِ الْخَيْرَاتِ ؛** ـ ثمّ يذكر العلّة ـ **لِيَتُوبَ تَائِبٌ ، وَيُقْلِعَ مُقْلِعٌ ، وَيَتَذَكَّرَ مُتَذَكِّرٌ ، وَيَزْدَجِرَ مُزْدَجِرٌ** »[٣] .

ثالثاً : المصائب والامتحان الإلـهي

إنّ بعض ما يصيب الإنسان يكون بمثابة الابتلاء والامتحان من الله ، فكما يمتحن الإنسان بالصلاة والصوم والجهاد ، يمتحنه بالمصائب والبلايا ، وبعبارة أُخرى : أنّه كما توجد امتحانات تشريعيّة ، توجد امتحانات تكوينيّة ، ولكلّ منها هدف وعلّة .

يقول الشيخ مكارم الشيرازي : « فلا عجب من كون قسم من مصائب ومشاكل الحياة في هذا الصدد من الامتحان والاختبار »[٤] .

---

(١) سورة العلق : الآيتان ٦ و ٧ .

(٢) أُصول الكافي : ٢/٣٥٢ .

(٣) نهج البلاغة من كلام الإمام : ١٤٣ .

(٤) نفحات القرآن : ٤/٤٢٩ .

وقد صرّح بذلك القرآن في عدّة آيات:

الآية الأُولى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾[١].

الآية الثانية: ﴿ **وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ** ﴾[٢].

بل ترتقي بنا الآية أكثر فتعتبر أنّ قسماً من النعم أيضاً من الفتنة والابتلاء، فالفقير يبتلى بالفقر وضيق الحال، والغني يبتلى بالأموال من عدّة نواحي، دنيويّة وأُخروية، فلا تتصوّر أنّ الفقير فقط هو المبتلى، بل الغني أيضاً مبتلى، فالفقير مبتلى بالفقر والحاجة وضيق الحال، والغني مبتلى بالأموال، فهو يسهر الليالي في حفظها، ويكدح ليله ونهاره في جمعها، وما هي إلّا أيام وإذا به قد تركها لغيره ليذهب إلى ربّه بوزرها، إذاً ربّما يكون الخير أو الشرّ للابتلاء والاختبار، وقد صرّحت بذلك الروايات:

فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**إِنَّ الْبَلاءَ لِلظَّالِمِ أَدَبٌ، وَلِلْمُؤْمِنِ امْتِحانٌ**»[٣].

وعنه عليه السلام: «**وَالَّذي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، لَتُبَلْبَلُنَّ بَلْبَلَةً، وَلَتُغَرْبَلُنَّ غَرْبَلَةً**»[٤].

وفي نهج البلاغة:

«**وَلَكِنَّ اللهَ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ، وَيَتَعَبَّدُهُمْ بِأَنْوَاعِ الْمَجَاهِدِ، وَيَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ**»[٥].

---

(١) سورة البقرة: الآيتان ١٥٥ و ١٥٦.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٣٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ٢/٤٣٧ و ٤٣٨.

(٤) نهج البلاغة ـ من كلام الإمام: ١٦.

(٥) نهج البلاغة ـ خطب الإمام: ١٩٢.

وعن الباقر عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ لَيَتعاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلاءِ كَما يَتَعاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِيَّةِ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَيَحْميهِ الدُّنْيا كَما يَحْمي الطَّبيبُ الْمَريضَ**»[١].

وفي الرواية عن الصادق عليه السلام: «**مَنْ صَحَّ دينُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلاؤُهُ**»[٢].

وعنه عليه السلام: «**إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ لَا يَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِياسٍ، وَلَا وَاللهِ حَتّىٰ تُمَيَّزوا، وَلَا وَاللهِ حَتّىٰ تُمَحَّصوا، وَلَا وَاللهِ حَتّىٰ يَشْقىٰ مَنْ يَشْقىٰ وَيَسْعَدَ مَنْ يَسْعَدْ**»[٣].

يقول العلّامة الطباطبائي قدس سره:

«إذا نزلت النوازل، وكرت المصائب والبلايا على قوم، أو على فرد، فإن كان المصاب صالحاً كان ذلك ابتلاءً»[٤].

ويقول الأُستاذ مرتضى المطهري:

«إنّ الأُمور السيّئة إمّا أن تكون مكافأةً عادلةً، وإمّا أن تكون امتحاناً هادفاً يعقبه جزاؤه المناسب».

إذن البلاء يكون للامتحان والاختبار، وله أهداف وغايات وفوائد وفلسفة.

ويجب أن لا يقع خلط بين البلاء والامتحان، وبين النتائج المترتبة على المقدّمات الاختياريّة، فإن بعض الأُمور تترتّب على المقدّمات ترتُّب المعلول على علّته، فالانتكاسات الاجتماعيّة لا يمكن أن تحسب على حساب البلاء والامتحان والقضاء والقدر، فإنّ الشارع المقدّس قد وضع قوانين وتعاليم، ولكن الإنسان لم يلتزم بها، ولهذا تقع الانتكاسات والمشاكل الاجتماعيّة، مثلاً: حينما ينزلق الابن أو البنت إلى المنكرات لا يمكن اعتبار ذلك من الابتلاء والامتحان؛ لأن الشارع

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٢٦٣.

(٢) أُصول الكافي: ٢/٢٥٩.

(٣) أُصول الكافي: ١/٣٧٠.

(٤) تفسير الميزان: ٢/١٨٢.

وضع قوانين فلم يلتزم بها الوليّ.

فالشارع أمر بمتابعة الأبناء، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**دَع ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنينَ، وَيُؤَدَّبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَأَلْزِمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنينَ، فَإِنْ أَفْلَحَ وَإِلَّا فَلا خَيْرَ فيهِ**»[1].

ومع ذلك، فإنّ الوليّ لا يأخذ ذلك بعين الاعتبار فيقع الابن في المحذور، هنا لا يمكن أن يُعتَبَر ذلك جزءاً من الابتلاء الهادف، فالابتلاء الهادف الذي يبتلى به المؤمن ويُؤجر عليه هو ما يكون خارجاً عن اختياره في المبدأ والمنتهى، في المقدّمات والنتائج.

رابعاً: المصائب ترفع الغرور عن الإنسان

إنّ الشدائد توجب الوقوف على حقيقة الإنسان، وإنّه من أصغر المخلوقات ليرتفع غروره.

يقول الشيخ مكارم الشيرازي: «لا ريب أنّ لقسم من الحوادث المزعجة أثراً إيجابياً في تمزيق حجب الغرور وإيقاظ الإنسان من نوم الغفلة»[2].

فإنّ وفرة النعمة، وقدرة السلطة، والعافية قد تغرّ الإنسان لدرجة قد ينسى نفسه بالمرّة، فيعتقد بأنّه مصدر لرزق الآخرين، وإنّه أفضل الموجودين حيث يتحوّل في هذه المرحلة إلى موجود خطير وظالم وأناني.

وأذكر هنا نموذجين لتقريب الفكرة:

النموذج الأوّل: الإنسان الذي يرى بأنّه قد وصل بعلمه إلى مرتبة عالية من التقدّم والقدرة، بحيث سخّر السموات والأرض، وغزا الفضاء بعلمه، واكتشف

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١/٤٧٥.

(٢) نفحات القرآن: ٤/٤٢٣.

المجهولات، يرى من نفسه أنّه العملاق في هذه الدنيا، وأنّ على الآخرين السمع والطاعة له، وأنّه سيّد الموجودات، وأن الآخرين لا شيء بالنسبة له، ولكن حينما يصاب هو ـ أو من يلوذ به ـ بمرض ويعجز عن علاجه، يدرك بعين الواقع عجزه ونقصه المتواصل، وأنّ علمه لم يصل إلى شيء، وأنّه قاصر، وأنّ فيروس صغير بإمكانه أن يحطّم كلّ أمانيه وتطلّعاته، ويشعر بأنّه لا شيء، وأن غروره كان في غير محلّه، وقد أشار إلى هذا أمير المؤمنين عليه السلام بقوله:

«مِسْكِينُ ابْنُ آدَمَ: مَكْتُومُ الْأَجَلِ، مَكْنُونُ الْعِلَلِ، مَحْفُوظُ الْعَمَلِ. تُؤْلِمُهُ الْبَقَّةُ، وَتَقْتُلُهُ الشَّرْقَةُ وَتُنْتِنُهُ الْعَرْقَةُ»[1].

النموذج الثاني: الإنسان الذي يملك الأموال والمنصب يرى أنّ الفقراء ـ ومن تحته ـ لا شيء فيحتقر الفقراء والمعوزين، فيرى أنّ بملكه للأموال قد ملك الدنيا، وأنّ كلّ شيء لا بدّ أن يكون مسخّراً له، وأنّه بالأموال قد اكتمل، ولكن حينما يصاب بالفقر يدرك أنّ الأموال لا تساوي شيئاً، وأنّ حقيقة الإنسان تتمثّل بما يمتلكه من مبادئ وقيم وأخلاق.

إذن فالمصائب تكون سبباً لرفع الغرور عن الإنسان، وإيقافه على الحقيقة الواقعيّة، وتذكيره بواقعه وحقيقته؛ ولذا يحاول القرآن الكريم في أكثر من موضع أن يذكّر الإنسان بواقعه.

قال تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾[2].

يقول الامام الخميني رحمه الله في كتابه الأربعون حديثاً:

---

(١) نهج البلاغة ـ خطب الإمام: ٤١٩.

(٢) سورة الطارق: الآيات ٥ ـ ٧.

« أخرجك نطفةً ، لو مسّتها يدك لاستقذرتها وتطهّرت منها ، ووضعك في منزل ضيّق رجس هو خصيتي الأب ، واخرجك من مجرى البول في حالة مزرية قبيحة ، وأدخلك في رحم الأُمّ من مكان تنفر من ذكر اسمه ، وهناك حوّلك إلى علقة ومضغة ، وغذاك بغذاء يزعجك سماع إسمه ويخجلك »[١] .

حتّى جئت إلى هذه الدنيا وأنت ضعيف وتافه ، بحيث إنّ أيّاً من قواك ليست تحت تصرفك ، فلا تقدر على المحافظة على صحّتك ، ولا على قوّتك ، ولا المحافظة على شبابك وجمالك ولا على حياتك ، وما هي إلّا أيّام وأنت صريع على فراشك ، وما هي إلّا أيّام وأنت جيفة يستوحش منك القريب والبعيد ، وإذا بهذا الخدّ المصعر موضوع على التراب ، وفي هذا أكبر منبّه للإنسان للرجوع إلى الله .

خامساً: الابتلاء وإعداد المجتمع لتقبّل رسالة العدل الجديدة

وذلك من عدّة جهات :

١ - أن يعرف الإنسان فشل بعض الأُطروحات ، وقبح الظلم ، وحسن العدل .

٢ - أن يشعر الإنسان بالمسؤولية حينما يرى فشل كلّ الأُطروخات .

٣ - أن يتكامل الفرد والمجتمع .

إنّ تكامل الفرد وبالتالي المجتمع يتوقّف على وجود ثلاثة عوامل :

الأول : العامل الخارجي أو الموضوعي .

الثاني : العامل الداخلي .

الثالث : العامل الذاتي .

---

(١) الأربعون حديثاً : ٩٨ .

العامل الأوّل: العامل الخارجي

ويعني إفهام الفرد معنى العدالة والتوحيد والكمال الذي ينبغي على الفرد والمجتمع اتّباعه في حياته، وهذا يكون من قبل الرُّسل والمصلحين، وهذا يحتاج إلى مدة طويلة، وإعداد كبير، وتمهيد طويل الأمد من الأنبياء والمرسلين لإيصال الفرد والمجتمع إلى مستوى فهم العدالة الحقيقيّة، ولا يمكن إيجاد هذا الفهم من قبل الأنبياء دفعة واحدة، بل لا بدّ أن تُربّى البشريّة بالتدريج؛ إلى أن تصل إلى المستوى اللائق لفهم العدالة؛ ولذا تتغيّر الرسالة تبعاً لدرجة الوعي في الإنسان المدعو.

العامل الثاني: العامل الداخلي

ويعني شعور الإنسان بالمسؤولية اتّجاه العدالة، واتّجاه الحضارات، ومدى تحمّله لعبء هذه المسؤوليّة، وهو الخط الثاني الذي بموجبه تتغيّر النبوّات، وهناك فرق بين معرفة الشيء والشعور بالمسؤولية اتّجاهه ومدى القدرة على تحمّله، فإنّ هذا العامل لا يتحقّق بمجرّد إفهام الفرد معنى الشيء.

العامل الثالث: العامل الإيماني و الذاتي في الإنسان

هناك فرق كبير بين العاملين الأوّلين وبين الثالث، فإن مجرّد العلم بالشيء أو الشعور بالمسؤوليّة اتّجاهه لا يعني الإيمان؛ إذ لا ملازمة بين العلم بالشيء والإيمان به.

يقول العلّامة الطباطبائي ﷺ: «فمجرّد العلم بالشيء، والجزم بكونه حقّاً، لا يكفي في حصول الإيمان، واتّصاف من حصل له به، بلّ لا بدّ من الالتزام بمقتضاه، وعقد القلب مؤدّاه، بحيث يترتّب عليه آثاره العمليّة ـ ولو في الجملة ـ فالذي حصل له العلم بأنّ الله تعالى إلٰه لا إلٰه غيره فالتزم بمقتضاه ـ وهو عبوديّته، وعبادته وحده ـ كان مؤمناً، ولو علم به ولم يلتزم فلم يأت بشيء من الأعمال

المظهرة للعبودية كان عالماً وليس بمؤمن . ومن هنا يظهر بطلان ما قيل : إنّ الايمان هو مجرّد العلم والتصديق ؛ وذلك لما مرّ أنّ العلم ربّما يجامع الكفر »[١] .

يقول تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾[٢] .

ويقول الامام الخميني ﷺ في كتابه الأربعون حديثاً : « إن العلم يغاير الإيمان . . . ، وما أكثر من يكون له هذا العلم ولكنّه ليس بمؤمن »[٣] .

ويقول آية الله جوادي آملي : « الإيمان بالشيء ليس مجرّد العلم الحاصل بـه ، فمجرّد العلم بالشيء والجزم بكونه حقّ لا يكفي في حصول الإيمان ، بل لا بدّ من الالتزام بمقتضاه ، وعقد القلب على مؤدّاه ، بحيث يترتّب عليه آثاره العمليّة ولو في الجملة ؛ ولذا ربّما يجتمع العلم مع الكفر ومع النفاق ؛ فإنّ المنافق يعمل من دون إيمان ، ثمّ إنّ كلّاً من العلم والالتزام ممّا يزداد وينقص ، ويشتدّ ويضعف » .

إذاً الإيمان هو عـقد القـلب والتسـليم القـلبي ، وليس مـطلق العـلم ولا مـطلق التسليم ؛ لأنّ التسليم على ثلاثة أقسام :

١ ـ التسليم الجسمي .

٢ ـ التسليم الفكري .

٣ ـ التسليم القلبي .

١ ـ التسليم الجسمي

يحصل من التسليم الفكري والقلبي ، فلو سلم الإنسان فكرياً وقلبياً بوجود خطر في مكانٍ ما ، كما لو علم ـ ومن خلال بعض الآثار ـ بوجود ذئب في المكان ؛ فـإنّ

---

(١) تفسير الميزان : ١٨/٢٥٩ .

(٢) سورة النمل : الآية ١٤ .

(٣) الأربعون حديثاً : ٤٧ .

الجسم سوف يستسلم لهذه الفكرة وينهزم من المكان، وقد يحصل التسليم الجسمي بالقوة كما إذا انهزم الجيش، فإن المقاتل يرفع يديه علامة على الاستسلام، وهذا لا أثر له في حصول العلم والإيمان؛ لأن المقاتل قد يستسلم وهو ألدّ الأعداء للمستسلم له، وهذا الاستسلام لا يحقّق الاعتراف أو العلم بأحقّية المستسلم له، فالاستسلام الجسمي قد يحصل من التسليم القلبي، وقد يحصل بالقوّة، إلّا أنّ الثاني لا أثر له في تحقّق العلم أو الإيمان.

٢ ـ التسليم الفكري

وهو الذي يحصل بالبراهين والعلم الوجداني، ولا يمكن أن يحصل بالقوّة، فلو ضُرِب شخص سنة كاملة على أن يسلم فكرياً بأنّ الثلاثة نصف الأربعة لا يسلّم فكرياً، بل لا بدّ من إقامة البرهان عليه، فالتسليم الفكري يتوقّف على إقامة البراهين أو العلم الوجداني.

٣ ـ التسليم القلبي

وهو عقد القلب على الشيء، ولا ملازمة بينه وبين التسليم الفكري، فقد يسلم الشخص بالشيء فكرياً، ولكن لا يعتقد به؛ أي لا يعقد قلبه عليه فيعلم بأنّ الله خالق ولا يعتقد به، ويعلم بأنّ محمداً رسول الله ولا يعتقد به، ويعلم بأنّ المهدي موجود ولا يعتقد به.

يقول الأُستاذ مرتضى المطهري:

«إنّ قصة الشيطان الواردة في القرآن ليست إلّا نموذجا حيّاً لكفر القلب وتسليم العقل، فالشيطان يعرف الله ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[1]، والرسل والبعث ﴿قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[2]، ففي الوقت الذي نسب القرآن معرفة

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٤.

هـذه الأُمـور كـلّها للشـيطان فـهو يـطلق عـليه اسـم الكـفر فـيقول: ﴿ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾[1]»[2].

فالاعتقاد والإيمان أمر مغاير للعلم. نعم، العلم والتسليم الفكري أحد مقدّمات التسليم القلبي.

وبعبارة أُخرى: إنّ لنا تصديقان: تصديق بأصل الشيء، وتصديق بـالمسؤوليّة اتّجاهه، ولنا إيمان بهما، ففي العدل والظلم لنا تصديق بحسن العدل وقبح الظلم، ولنا تصديق بالمسؤولية اتّجاه العدل والظلم، ولنا امر آخر فوقهما وهو الإيمان.

ولتوضيح ذلك أذكر هذا المثال: لو رأيتُ رجلاً يسرق فإنّني أرى قبح هذا الفعل في قرارة نفسي، وهذا هو التـصديق الأوّل، إلّا أنّ هـذا التـصديق لا يـدفعني إلى مواجهة السارق؛ وذلك لعدم شعوري بالمسؤولية؛ لأنه يريد أن يسرق بيت رجل أجنبي، فأنا في الوقت الذي أشعر فيه بقبح هذا العمل، فلا أرى مسـؤولية عـلى عاتقي في مواجهته، وهذا هو التصديق الأوّل.

التصديق الثاني: هو الشعور بالمسؤولية كما لو رأيته يسـرق بـيتي أو بـيت مـن يهمّني أمره، والذي يستدعي أن أقف في وجه هذا السارق.

مثال آخر: أنا أعلم بقبح الانحطاط الأخلاقي وبقبح المخدرات، ولكن ما هـو العمل الذي قمت به لمكافحة هذه الأُمور، الذي يثبت الشعور بالمسؤولية، لكن حينما ينزلق ابني أو أخي أو قريب لي عندها أحسّ بالمسؤوليّة، وأنادي بإيجاد حلّ لهذه المشكلة، وهذا هو التصديق الثاني، وهو الشعور بالمسؤوليّة.

ويوجد أمر ثالث فوق هذين التصديقين، وهو الإيمان وعقد القلب، كما تقدّم،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٤.

(٢) العدل الإلـهي: ٣٣٤، نقل باختصار.

وفي المقام نقول: إنّ لنا تصديق بأصل حسن العدل وقبح الظلم، وهذا موجود عند معظم الناس؛ لأنّه موافق للفطرة السليمة، ولنا تصديق بالمسؤوليّة اتّجاه تطبيق هذا القانون كما إذا كان المظلوم ممّن يهمّنا أمره، ولنا إيمان بهذه القضية، وهو فوق التصديق.

ولكي يتّضح الفرق بين الإيمان والعلم بصورة واضحة، أذكر هذا المثال الذي ذكره السيد الإمام ﷺ في كتابه الأربعون حديثاً، يقول:

«أنتم أدركتم بعقولكم أنّ الميّت لا يستطيع أن يضرّ أحداً، وأنّ جميع الأموات في العالم ليس لهم حسّ ولا حركة بقدر ذبابة، وأنّ جميع القوى الجسمانيّة والنفسيّة قد فارقته، ولكن ولأنّ القلب لم يتقبّل هذا الأمر ولم يسلم أمره للعقل، فإنّكم لا تقدرون على أن تبيتوا ليلة مظلمة واحدة مع الميّت»[1].

والخلاصة: إنّ تكامل الفرد والمجتمع يتوقّف على أن يفهم معنى العدالة، والذي يحصل به التصديق الأوّل، وعلى تحمّل المسؤولية في تقبّل رسالة العدل، والذي يتحقق به التصديق الثاني، وعلى الإيمان بها.

بقي أن نعرف كيفية الحصول على هذه الأُمور؟

أمّا العامل الأوّل، وهو فهم العدالة، فيتوقّف على شرح الحضارة الإسلاميّة وعلى التعريف بالعدالة، وعلى الترغيب فيها وذكر المميزات، وعلى التنويه بالثواب والعقاب على العدل والظلم، وهو ما يضطلع به الأنبياء والأوصياء والعلماء، أو أن يرى بنفسه قبح الظلم كما لو رأى يتيماً صغيراً يُضرب، عندها يدرك الإنسان حسن العدل وقبح الظلم.

أمّا العامل الثاني والثالث، وهو الشعور بالمسؤولية والإيمان، فقد لا يحصل

---

(١) الأربعون حديثاً: ٤٧.

بمجرّد البرهان أو العلم بحسن العدل؛ لعدم الملازمة بينهما كما تقدم، بل يتوقّف على وجود عوامل أُخر:

أوّلاً: التطبيق الفعلي والخارجي للعدل في المجتمع حتى ينال إعجاب الآخرين، فيميلوا له ويحبّوه، فإنّ الإحساس بوجود العدل المطلق يوجب توجه العواطف وانصهارها فيه إلى حدّ بعيد، ولذا ترى إقبال الناس على الإسلام في عهد النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لما رأوا العدل.

ثانياً: أن تمرّ الأُمّة بحضارات متعددة وفاشلة، وبعوامل صعبة تحرّكها شيئاً فشيئاً على التعمّق الفكري والعاطفي، بحيث يتكوّن منها أُمّة تشعر بالمسؤوليّة، أُمّة قويّة الإرادة على تطبيق العدالة الكاملة؛ لأنّ الأمة في هذه الظروف تعيش الشعور بأفضليّة العدل شعوراً عمليّاً لا نظريّاً، فحينما يُرى فشل بعض الحضارات ـ كالماركسيّة والرأسماليّة والمدنيّة الحاضرة التي تعجّ بها النوائب من كلّ حدب وصوب ـ يتّضح له فشل كلّ النظريات، ويتبين له النقص الذاتي فيها.

وبالرغم من صحة كِلا العاملين في تربية الأُمة و إشعارها بالمسؤوليّة، إلّا أنّ العامل الثاني أهمّ من الأوّل؛ لأنّ المحبة للعدالة وللحضارة التي تضمن السعادة، على الأوّل موافق للهوى والمصالح الشخصيّة، وأما الثاني فإنّ حبّ العدالة فيها يكون حبّاً واعياً وعميقاً ممّا يدفعه إلى المكافحة والجهاد في سبيل إيجاد العدالة، وإيجاد الحضارة التي تكفل السعادة للبشريّة.

والسرّ في ذلك إنّ من لم يمرّ بتلك التجارب والمآسي، والتمحيص والتضحية، يكون مهدّداً بالانحراف والتخلّي عن مبدأ حبّ العدالة لأوّل وهلة، وعند أوّل صعوبة، فعندما يصطدم حبّ العدالة مع المصالح الشخصيّة أو عندما يحتاج إلى التضحية بالنفس فإنّه سيتخلّى عن العدالة فوراً، وهذا بخلاف الثاني، فإنّ من عانى من الظلم فعلاً فإنّه سيبقى صامداً ويكافح من أجل العدالة، وإن تعارض تحقيق

العدالة مع مصالحه الشخصيّة ، وإن أدّى الأمر إلى التضحيّة بكلّ غالي ونفيس ، فتكون المعاناة من التمحيص والابتلاء محكّاً أساسياً للإنسان .

يقول العلّامة السبحاني :

« إنّ ضغط الظلم والجور على الإنسان يحمله على أن يُذعن ويُقر بأن الإصلاح لا يتحقّق إلّا بظهور إعجاز إلٰهي »[١] .

ويقول الشهيد الصدر ﷺ :

« يعتبر شعور إنسان الحضارة بالنفاد عاملاً أساسياً في خلق ذلك المناخ المناسب لتقبل رسالة العدل الجديدة ، وهذا الشعور بالنفاد يتكوّن ويترسخ من خلال التجارب الحضاريّة المتنوّعة التي خرج منها إنسان الحضارة مثقلاً بسلبيات ما بني مدركاً حاجته إلى العون ملتفتاً بفطرته إلى الغيب أو المجهول »[٢] .

ويقول الأُستاذ مرتضى المطهري :

« إنّ بين ما نسمّيه شروراً ومصائب ، وما نطلق عليه اسم الكمال والسعادة ، بينهما علاقة العلّة والمعلول ، فالشرور كامنة في أعماق الخيرات ومولودة منها » .

ثمّ قال : « إنّ الشدائد والمصائب ضرورية لتكامل الإنسان » .

وذكر كلام للفيلسوف الألماني الشهير هيكل ، وهو : « إنّ النزاع والشرّ ليسا خياليّين ولا سلبيّين ، وإنّما هما أمران واقعيان ويشكلان سلّماً للخير والتكامل »[٣] .

فحينما يعيش الإنسان الظلم بجميع معانيه يعرف قيمة العدل .

ويقول في موضع آخر :

---

(١) الإلٰهيّات : ١٥٢/٤ .

(٢) بحث حول المهدي : ٦٠ .

(٣) العدل الإلٰهي : ١٨٧ .

«إن الشدائد والمصائب ضروريّة لتكامل الإنسان، فلو لم تكن المحن والآلام لانعدم الإنسان وارتمى في أحضان الفساد والضياع يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾[1].

أي إنّنا خلقناه وسط الآلام والشدائد فلا بدّ أن يتحمّل الإنسان المشقّات ويعاني المصائب حتى يظفر بوجود يليق به»[2].

ويقول العلّامة الطباطبائي ﷺ:

«قد أثبتت التجربة القطعيّة أنّ المجتمعات المؤتلفة لغرض هامّ كلّما قلّت أفرادها، وقويت رقباؤها ومزاحموها، وأحاطت بها المحن والفتن كانت أكثر نشاطاً للعمل، وأحدّ في الأثر، وكلّما كثرت أفرادها، وقلّت مزاحماتها والموانع الحائلة بينها وبين مقاصدها ومطالبها كانت أكثر خموداً وأقلّ تيقّظاً وأسفه حلماً. والتدبّر الكافي في مغازي النبيّ ﷺ ينور ذلك، فهذه غزوة بدر غلب فيها المسلمون ـ وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً على ما بهم من رثاثة الحال، وقلّة العدّة، وفقد السلاح والقوّة ـ كفّار قريش وهم يعدلون ثلاثة أمثال المسلمين أو يزيدون على ما لهم من العزّة والشوكة والقوّة، ثم ما جرى على المسلمين في غزوة أُحد، ثمّ في غزوة الخندق، ثم في غزوة خيبر، ثم في غزوة حنين، وهي أعجبها وقد ذكرها الله سبحانه بما لا يبقى لباحثٍ ريباً في ذلك إذ قال:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدْبِرِينَ﴾[3] إلى آخر الآيات.

فالآية تدلّ أوّلاً على أنّ الإسلام كان كلّما زاد في زمن النبيّ ﷺ عزّة وشوكة

---

(١) سورة البلد: الآية ٤.

(٢) العدل الإلٰهي: ١٩٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٥.

ظاهراً زادت نقصاً وخموداً في قوى المسلمين الروحيّة العامة ، ودرجة إيمانهم ، وسجاياهم الجميلة النفسانيّة المعنويّة باطناً ، حتّى استقرّت بعد غزوه بدر ـ بقليل أو كثير ـ على خمس ما كانت عليه قبلها ، كما يشير إليه بعض الإشارة قوله تعالى في الآيات التالية :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] الآيات »[2] .

وقد أشار إلى هذا أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنّ الاستغراق في الدلال والنعمة والبعد عن الشدائد موجب للضعف وعدم القدرة ، وعلى العكس من ذلك الظروف الصعبة والشدائد فإنّها تجعل الإنسان قوياً وماهراً ، فقال عليه السلام في كتاب وجّهه إلى عامله على البصرة عثمان بن حنيف يلومه على اشتراكه في مجلس الأشراف والتي غاب عنها الضعفاء فقال :

« أَلَا وَإِنَّ الشَّجَرَةَ الْبَرِّيَّةَ أَصْلَبُ عُوداً ، وَالرَّوَاتِعَ الْخَضِرَةَ أَرَقُّ جُلُوداً ، وَالنَّابِتَاتِ الْعِذْيَةَ أَقْوَىٰ وَقُوداً ، وَأَبْطَأُ خُمُوداً »[3] .

فيقول إنّ الشجرة البرية المحرومة من العناية والمراقبة اقوى من أشجار الحدائق المنعمة بالدلال والمراقبة .

فالذي يعيش الدلال والترف لا يشعر بنكهة النعيم ؛ لأنّه لم يتجرّع ألم الجوع حتّى يدرك لذّة الغذاء ، وهذا بخلاف من عانى من الجوع والتعب ، فإنّه يتلذّذ بأقلّ الأشياء لأنّه جاء عقيب الجوع وهذا واضح .

---

(١) سورة الأنفال : الآيتان ٦٧ و ٦٨ .

(٢) تفسير الميزان : ٩/١٢٤ .

(٣) نهج البلاغة ـ كتب الإمام : ٤٥ .

يقول الإمام الخميني ﷺ في كتابه الأربعون حديثاً:

«إذا صبر الإنسان حيناً من الوقت على المفاجآت المزعجة ونوائب الدهر، وتحمّل الصعاب مهما كانت شديدة ومؤلمة تروّضت النفس شيئاً فشيئاً»[1].

إذن تحمّل المصائب والشدائد والظلم يروّض النفس، وينمّي استعدادها ويدفعها إلى رفض الظلم، وهذا العامل يكون أقوى من الأوّل؛ لأنّ حبّ العدل والخلاص أمر موافق للفطرة السليمة؛ لأنه يضمن السعادة للفرد والمجتمع، إلّا إنّها ـ حسب العامل الأوّل ـ لا تعدو كونها نظرية مجرّدة، ولذا يمكن التخلّي عنها عند أوّل صعوبة أو مشكلة، وأمّا على العامل الثاني فتكون محبة واعية وعميقة؛ لأنّها تمخّضت عمّا عاناه الفرد والمجتمع من تلك الحضارات، ومن الظلم الذي حلّ بها ممّا يدفعها إلى المكافحة من أجل إيجاد العدالة والخلاص، وإن استلزم التضحيات، ولا يتخلّى عنها وإن كثرت الصعوبات؛ لأنّها ناتجة عن وعي وإدراك.

فهناك فرق شاسع بين من يعيش الرفاهية ويحبّ العدل، وبين من عانى من الظلم الفعلي كما هو واضح، فأنا الذي أعيش في مكان تطبّق فيه العدالة والأمن يختلف وضعي عمن اعتصره الظلم، وأنا الذي أعيش في حضارة إسلاميّة تضمن لكل شخص حقه وتطبق فيه الموازين الشرعيّة، يختلف وضعي عمّن يعيش في الحضارات الأخرى التي ترى بأعينها فشل هذه الحضارات، التي تمخّضت عن الفسق والمجون وضياع الأبناء وانتشار القتل، فإنّ الأوّل وإن أحبّ العدل، ولكن ليس له استعداد للتضحية من أجله، بخلاف من عانى من الظلم الفعلي؛ والذي يريد التخلّص منه مهما كانت التضحيات؛ لأنّه ينتج عن ردّ فعل في شعور الفرد والمجتمع؛ لأنّ لكلّ فعل ردّة فعل تساويه في القوّة وتعاكسه في الاتّجاه، فيفرّ من الظلم إلى حبّ العدل والتضحية من أجله.

---

(١) الأربعون حديثاً: ٢٤٨.

هذه الفلسفات وهذه التحاليل وهذه النظرة لا يصدق بها من لا يعتقد بالدين وبالله وبالإسلام، فهو لا يصدق بأنّ الأرض سوف تمتلئ قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، لا يصدق بأنّ الأرض سيرثها العباد الصالحون.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾[1].

فمن لا يعتقد بالدين وبالإسلام لا يصدّق بهذه الأُمور، بل ولا يعرف لها معنى؛ لأنّ اتّصاله بالغيب مقطوع، وأمّا من يعتقد بالدين الإسلامي فإنّ الثقة والإطمئنان والتفاؤل بمستقبل البشريّة تغمر قلبه، ويرى أن كلّ ما يحدث في العالم، وإن بعثَ على الإحساس بالخطر، لكن رغم كلّ ذلك يعتقد اعتقاداً جازماً ـ وفقاً لما أخبر به القرآن والسنّة النبويّة ـ أنّه لا بُدّ أنْ تدوم الحياة ويعيش الإنسان، وأنّ للظالم صولة وللمظلوم دولة، فيعتقد وبكلّ ثقة واطمئنان، أنّ الخطر الموجود سيزول في يوم من الأيّام، وأنّ يد الغيب ستمتدّ لنجدة المظلومين والمحرومين، وأن هذا الظلم لا يدوم، وأنّ من ظُلِم في هذه الدنيا سوف ينال عوض ما أصابه من ظلم في يوم آخر، فتعاليم الأنبياء تبعث في نفوسنا الأمان والإطمئنان، وفي الواقع إنّنا نؤمن في أعماق قلوبنا بالإمدادات الغيبيّة.

ولكن مَن لا يعتقدون بالدين هل يمتلكون مثل هذا الإيمان؟ هل تعرف نفوسهم هذه الثقة والاطمئنان والتفاؤل بمستقبل الإنسان والأرض، والحياة والمدنيّة، والسعادة والعدالة والحريّة؟ كلّا؛ لأنّهم اعتمدوا في أحكامهم على العوامل والعلل الظاهريّة فحسب، والتي لا تجد تفسيراً للكثير من الظواهر، فينشأ لديهم شعور بالتشاؤم والاحساس بنوع من أنواع الفوت وعدم الهدفيّة لهذه الظواهر، فيتسرّب إليهم اليأس والاحساس بالحرمان وعدم الاستقرار، ممّا يجرّ البعض إلى قتل

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٥.

الآخرين وقتل نفسه ، ولذا تجد الانتحار عند من لم يؤمن بالدين أكثر من غيرهم بكثير نتيجة للاحساس باليأس والقنوط من صلاح البشرية ؛ لأنهم اعتمدوا على العوامل الماديّة والظاهريّة ، ومن اعتمد على العوامل الظاهريّة فحسب للحكم ، ولتقييم الأشياء ، فلا يمكنه الوصول إلى تفسير منطقي ؛ لأنّ العوامل الماديّة والظاهريّة لا يمكنها تفسير الكثير من القضايا .

يقول الكسيس كارل :

« تبدو الوسيلة العلمية للنظرية الأُولى غير قابلة للتطبيق على تحليل جميع وجوه نشاطنا ، ومن الواضح ـ أنّنا نحن المراقبون ـ غير قادرين على تتبّع الشخصيّة البشريّة في كلّ منطقة تمتدّ إليها ؛ لأنّ فنوننا لا تفهم الأشياء التي لا أبعاد لها ولا وزن ، وإنّما هي تصل فقط إلى المناطق التي تقع في الاتساع والزمن ، إنّها غير قادرة على قياس الغرور والحقد والحبّ والجمال ، أو أحلام العالم ، وإلهام الشاعر ، ولكنّها تسجّل بسهولة النواحي الفسيولوجيّة ، والنتائج المادية لهذه الحالات النفسانيّة »[1] .

فالشيء الوحيد الذي يبني في قلب الإنسان الأمل هو الدين والإيمان المعنوي ؛ الإيمان بالإمدادات الغيبيّة ، وإنّ للعالم ربّاً يحميه ، وهو وحده الذي يحوّل هذا التشاؤم إلى تفاؤل ، وهو الذي يخلق الاطمئنان والإيمان بأنّ السعادة ، والتكامل ، والحياة الإنسانيّة ، والحياة الحرّة الكريمة ، والأمن ، هي التي تنتظر البشريّة في المستقبل ، وهذا لا يكفله المشرّع الوضعي بأي نحو من الأنحاء .

النظرية الرابعة : بعث رسل من الله تقوم بدور الموجّه

وهذا هو الصحيح لعدّة أسباب :

أوّلاً : إنّ الله عالم بكلّ شيء ، بالإنسان وغرائزه ، والمكان والزمان ، بل هو

---

(١) الإنسان ذلك المجهول : ٣٥ و ٣٦ .

أعرف به من غيره، لأنّه هو الخالق والخالق للشيء أعرف به من غيره، حيث يقول تعالى اسمه: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾[١].

فيمكنه أن يضع دستوراً شاملاً ويأمر الرسل بتبليغه.

ثانياً: إنّ الله خالٍ من الأغراض والغرائز، فيمكنه وضع الدستور المحايد والعادل الذي يمكّن البشريّة من الوصول إلى الهدف المنشود، وعدم وصول الإنسانيّة إلى الهدف لا لقصور في المشرّع أو الدستور وإنّما لتقصير المجتمع والفرد وعدم التزامهم بالدستور. وبعبارة أُخرى: لا قصور في المقتضي وإنّما القصور في القابل.

ولو التزم المجتمع والفرد بالتعاليم لوصلوا إلى الهدف المنشود، إلّا أنّهم لم يلتزموا؛ ولذا تنصبُّ عليهم الويلات.

مثلاً: الشارع المقدّس أمر بالزواج وحثّ عليه قائلاً:

« **مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دينِهِ** »[٢].

وقال: « **مَنْ تَرَكَ التَّزْويجَ مَخافَةَ الْعَيْلَةَ فَقَدْ أَساءَ بِاللهِ الظَّنَّ** »[٣].

وقال: « **مِنْ سَعادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لا تَطْمِثَ ابْنَتُهُ في بَيْتِهِ** »[٤]... وهكذا.

وفي مقابل ذلك أمر باليسر قائلاً: « **يسّروا ولا تعسّروا** »، وقال: « **إِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةُ مَهْرِها، وَمِنْ شُؤْمِها كَثْرَةُ مَهْرِها** »[٥]، وقال تعالى: ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ**

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠/١٧.

(٣) المصدر المتقدّم: ٤٢.

(٤) المصدر المتقدّم: ٦١.

(٥) المصدر المتقدّم: ١١٢.

﴿ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[١].

وأوّل من قام بتنفيذ ذلك الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في زواج ابنته الزهراء عليها السلام، إلّا أنّ المجتمع لم يقم بواجبه حيث بالغ في المهور والشرائط، فأوّل ما يسأل عن الراتب وما يملك الخاطب وعن عمله، وكأنّ مناط التوفيق ذلك، والحال أنّ القرآن يصرّح ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ ﴾.

فمثل هذه الشروط وغيرها تقف عقبة في طريق الزواج ممّا يجرّ الويلات على الفرد والمجتمع؛ لأنّ الشاب أو الشابة يمتلكان الغريزة الجنسيّة، ولا يشبعها إلّا الزواج، فإذا لم يتيسّر لهما الزواج، ولم يكن عندهما الإيمان الكافي، فسوف ينحدران إلى الرذيلة حتماً، إلّا ما عصم ربّي.

فحينما نريد أن نسيطر على الرذيلة لا بدّ من النظر إلى الأسباب، ومحاولة إيجاد الحلول لتلك المشكلة، فأمير المؤمنين عليه السلام جيء له برجل قد استمنى فعزّره، ثمّ أمر بتزويجه[٢]، فلو ضرب صباحاً ومساءً فإنه مع ذلك لن يجدي نفعاً ما دامت الغريزة تلحّ عليه، ولذا وضع له الحلّ المباشر.

والشارع المقدّس أخذ هذا بنظر الاعتبار، فجعل عقوبة المحصن أشدّ من غيره لعلمه بأنّ لغير المحصن غرائز تلحّ عليه لإشباعها، فالتقصير ليس من الدستور أو من المشرّع فقد وُضع الدستور ليضمن للإنسان والإنسانيّة كافّة الحقوق، ولو التزم المجتمع بهذه التعاليم لما وصلنا إلى هذا الحدّ من الانهيار؛ لأن الله ﴿ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[٣].

ثالثاً: إنّه لا ينتفع بالقانون، ولذا يمكنه أن يضع الدستور العادل؛ لأنّه غير

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠.

(٣) سورة الرعد: الآية ١١.

محتاج وليست له غرائز أو عقائد لكي يتلوّن الدستور بها ، فكلّ ما يجعله المشرّع يعود نفعه إمّا على الفرد أو على المجتمع ،كما ثبت في محلّه ، وأشارت إليه الآيات والروايات .

رابعاً: انطلاقاً من علمه بالأفراد والمجتمع والزمان ، يختار المبلّغ الذي تجتمع فيه المؤهّلات الواسعة والمعنويات الكبيرة ، ليقوم بهذا الدور ويبلّغ تعاليمه للناس ، وهذا ما نريد إثباته .

المبحث الثاني

الخاتمية في الإسلام

دلّت الآيات والروايات الواردة عن النبيّ ﷺ وعن أهل البيت عليهم السلام على أنّ الشريعة التي جاء بها الرسول الأعظم ﷺ أكمل الشرائع وأتقنها وأجمعها للحقوق، وفيها ما يحتاج إليه البشر في أدوار حياتهم وأنواع تطوّراتهم، وأنّها خاتمة الشرائع.

فقد ورد في القرآن الكريم عدّة آيات تدلّ على الخاتميّة:

الآية الأُولى: قوله سبحانه:

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِن رِّجَالِكُمْ وَلٰكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ (١).

الآية الثانية: قوله تعالى:

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ (٢).

والآية صريحة في أنّ الغاية من تنزيل القرآن على عبده النبيّ الأعظم ﷺ، هو كون القرآن نذيراً للعالمين من بدء نزوله إلى يوم يبعثون، من غير فرق بين تفسيرها بالإنس أو الجنّ أو النّاس أجمعهم، وإن كان الثاني هو المتعيّن، فإنّ العالمين في الذكر الحكيم جاء بهذا المعنى.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٢) سورة الفرقان: الآية ١.

الآية الثالثة: قوله سبحانه:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِن حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1].

فقد ذكر المفسّرون في تفسيرها أقوالاً:

الأوّل: إنّ الباطل الشيطان، ومعناه لا يقدر الشيطان أن ينقص منه حقّاً، أو يزيد فيه باطلاً.

الثاني: إنّه لا يأتيه ما يبطله من الكتب السماويّة.

الثالث: إنّه ليس في إخباره عمّا مضى باطل، ولا في إخباره عمّا يكون في المستقبل باطل، بل أخباره كلّها موافقة لمخبراتها، وهو المروي عن الباقر عليه السلام.

الرابع: لا يأتيه الباطل، لا من أوّله ولا من آخره ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ ﴾.

الخامس: لا يأتيه الباطل من جهة من الجهات، فلا تناقض في ألفاظه، ولاكذب في أخباره ولا تعارض، ولا يزاد فيه ولا ينقص، بل هو محفوظ وحجّة على المكلّفين إلى يوم القيامة. ويؤيده قوله تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2].

ويمكن أن يكون المراد منه الجميع، فهو لا يتطرّق إليه الباطل بالنقص والزيادة، ولا يتطرّق إليه الباطل بالنسخ والتغيير، ولا يتطرّق إليه الباطل في إخباره.

وهكذا فإنّ النفي في الآية واقع على الطبيعة، والنفي إذا ورد على الطبيعة أفاد

---

(١) سورة فصّلت: الآيتان ٤١ و ٤٢.

(٢) سورة الحجر: الآية ٩.

العموم، كما هو مقرّر في الأُصول، فالآية تنفي جميع أنواع الباطل؛ ومنها تغيير أحكامه؛ لأنّ الشريعة الجديدة إمّا أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية الحقّة فلا حاجة إلى الشريعة الثانية ـ بل لا يقال إنّها شريعة ثانية لأنّها نفس الأُولى ـ، وإمّا أن تكون مخالفة للشريعة الإسلاميّة، وهنا نقول: إمّا أن تكون الشريعة الأُولى حقّ والثانية باطلة، أو أنّ الشريعة الأُولى باطلة والثانية حقّ، أو كلاهما على حقّ.

فإن كانت الأُولى ـ الشريعة الإسلاميّة ـ هي الشريعة الحقّة فهو المطلوب، وإن كانت الشريعة الأولى ـ وهي الشريعة الإسلاميّة ـ باطلة والشريعة الثانية هي الحق؛ فهذا مخالف للآية المباركة التي تنصّ على أن القرآن لا يأتيه الباطل ولا يتطرّق إليه، ولو تغيّر الحكم الموجود في القرآن لتطرق إليه الباطل المنفي بصريح الآية المباركة.

وإن قيل بأنّ كلتا الشريعتين على حقّ فيلزم منه الجمع بين المتناقضين، وهو محال؛ وذلك لأنّنا ذكرنا أنّه إذا كانت الشريعة الثانية عين الأُولى فلا حاجة إلى الشريعة الثانية؛ لأنّها عين الأولى على الفرض وليس فيها اختلاف، ولتصحيح الشريعة الثانية لا بدّ من وجود اختلاف بينهما، كأن يقول القرآن بوجوب الحجاب مثلاً، والشريعة الثانية تقول بعدم وجوبه، فإذا فرضنا وجود الاختلاف وفرضنا أنّ كلتا الشريعتين على حقّ، فيلزم الجمع بين المتناقضين؛ لأن الشريعة الأولى تقول بوجوب الحجاب، والشريعة الثانية تقول بعدم الوجوب، والالتزام بهما يكون من الجمع بين المتناقضين، وهو غير ممكن، بل مستحيل عقلاً.

فالآيات المباركة صريحة في نفي أي تشريع بعد النبيّ ﷺ، وهذا يدلّ بالملازمة على عدم وجود النبوّة التشريعيّة بعد النبي ﷺ، وأنّ النبوّات قد اُختتمت بالنبيّ الأعظم ﷺ.

كما ودلّت الروايات الواردة عن النبيّ الأعظم ﷺ على الخاتميّة، وأذكر منها:

الرواية الأولى: ما رواه الفريقان عن النبيّ ﷺ في غزوة تبوك لمّا استخلف

الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقال له علي عليه السلام :

« خَلَّفْتَني مَعَ الصِّبْيانِ وَالنِّساءِ ». فقال صلى الله عليه وآله وسلم : **« أَما تَرْضىٰ أَنْ تَكونَ مِنّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسىٰ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدي »**[١].

وفي بعض الروايات : **« إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدي »**[٢] ، وفي لفظ ثالث : **« غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدي »**[٣] ، وهذه الروايات ذكرها أكثر من مصدر من مصادر المسلمين .

الرواية الثانية : ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« أَيُّها النّاسُ ، [إِنَّهُ] لا نَبِيَّ بَعْدي ، وَلا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتي ، فَمَنِ ادَّعىٰ ذلِكَ فَدَعْواهُ وَبِدْعَتُهُ في النّارِ ، وَمَنِ ادّعىٰ ذلِكَ فاقْتُلوهُ »[٤].

الرواية الثالثة : ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً :

« إِنَّما بُعِثْتُ فاتِحاً وَخاتِماً »[٥].

الرواية الرابعة : عنه صلى الله عليه وآله وسلم :

« أَوَّلُ الرُّسُلِ آدَمُ ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ »[٦].

الرواية الخامسة : عنه صلى الله عليه وآله وسلم :

« وَسَيَخْرُجُ في أُمَّتي كَذّابونَ ثَلاثونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنا خاتِمُ الْأَنْبِياءِ لَا نَبِيَّ بَعْدي »[٧].

---

(١) صحيح مسلم : ٧/١٢٠.

(٢) الأمالي / الشيخ الطوسي : ٥٩٩.

(٣) السنن الكبرى : ٥/٤٤.

(٤) مستدرك الوسائل : ١١/٩٩.

(٥) كنز العمّال : ١١/٤٢٥.

(٦) المصدر المتقدّم : ٤٨٠.

(٧) المستدرك : ٤/٤٥٠.

كما ودلّت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على الخاتميّة، وفيما يلي نذكر شطراً منها:

الرواية الأولى: ما ورد في خطبة الجمعة لسيّد الوصيّين وأمير المؤمنين عليه السلام:

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسولُهُ وَخيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، اخْتارَهُ بِعِلْمِهِ، وَاصْطَفاهُ لِوَحْيِهِ، وَائْتَمَنَهُ عَلىٰ سِرِّهِ، وَارْتَضاهُ لِخَلْقِهِ، وَانْتَدَبَهُ لِعَظيمِ أَمْرِهِ، وَلِضياءِ مَعالِمِ دينِهِ، وَمَناهِجِ سَبيلِهِ، وَمِفْتاحِ وَحْيِهِ، وَسَبَباً لِبابِ رَحْمَتِهِ. ابْتَعَثَهُ عَلىٰ حينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَهَدْأَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَاخْتِلافٍ مِنَ الْمِلَلِ، وَضَلالٍ عَنِ الْحَقِّ، وَجَهالَةٍ بِالرَّبِّ، وَكُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَالْوَعْدِ. أَرْسَلَهُ إِلَى النّاسِ أَجْمَعينَ، رَحْمَةً لِلْعالَمينَ بِكِتابٍ كَريمٍ، قَدْ فَضَّلَهُ وَفَصَّلَهُ وَبَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ وَأَعَزَّهُ وَحَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَأْتيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، تَنْزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ.

ضَرَبَ لِلنّاسِ فيهِ الأَمْثالَ، وَصَرَّفَ فيهِ الآياتِ لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ، أَحَلَّ فيهِ الْحَلالَ، وَحَرَّمَ فيهِ الْحَرامَ، وَشَرَّعَ فيهِ الدّينَ لِعبادِهِ عُذْراً وَنُذْراً لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَيَكونَ بَلاغاً لِقَوْمٍ عابِدينَ»[1].

الرواية الثانية: عن الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى الصولي، قال: حدّثنا محمّد بن موسى الرازي، قال: حدّثني أبي قال: ذكر الرضا عليه السلام يوماً القرآن فعظم الحجّة فيه، والآية والمعجزة في نظمه، قال:

«هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتينُ، وَعُرْوَتُهُ الوثْقىٰ، وَطَريقَتُهُ الْمُثْلىٰ، الْمُؤَدّي إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْمُنْجي مِنَ النّارِ عَلَى الأَزْمِنَةِ، وَلا يَغِثُّ عَلَى الأَلْسِنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَل لِزَمانٍ دُونَ زَمانٍ، بَلْ جُعِلَ دَليلَ الْبُرْهانِ، وَالْحُجَّةَ عَلىٰ كُلِّ إِنسانٍ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِن حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾»[2].

---

(١) الكافي: ٨/١٧٣ و ١٧٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٣٧.

فالرواية تدلّ على أنّ القرآن لا يبلى، وأنّه لكلّ الأزمنة، وهذا يدلّ على الخاتميّة، وأنّه لا يأتي بعده دين آخر.

الرواية الثالثة: ما ورد في الكتاب الذي أرسله الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون حينما أرسل إليه يسأله أن يكتب إليه عن الإسلام فكتب عليه السلام:

«إِنَّ مَحْضَ الْإِسْلامِ شَهادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلٰهاً واحِداً أَحَداً صَمَداً قَيّوماً سَميعاً بَصيراً قَديراً قَديماً باقياً، عالِماً لا يَجْهَلُ، قادِراً لا يَعْجَزُ، غَنِيّاً لَا يَحْتاجُ، عَدْلاً لا يَجورُ.

وَأَنَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا شِبْهَ لَهُ، وَلَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا كُفُوَ لَهُ، وَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْعِبادَةِ وَالدُّعاءِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ.

وَأَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمينُهُ، وَصَفِيُّهُ، وَصَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَسَيِّدُ الْمُرْسَلينَ، وَخاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَفْضَلُ الْعالَمينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا تَبْديلَ لِمِلَّتِهِ، وَلَا تَغْييرَ لِشَريعَتِهِ، وَأَنَّ جَميعَ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، هو الحقّ المبين، وَالتَّصْديقُ بِهِ وَبِجميعِ مَنْ مَضىٰ قَبْلَهُ مِنْ رُسُلِ اللهِ وَأَنْبِيائِهِ وَحُجَجِهِ، وَالتَّصْديقُ بِكِتابِهِ الصّادِقُ الْعَزيزُ الَّذي لَا يَأْتيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ، وَأَنَّهُ الْمُهَيمِنُ عَلَى الْكُتُبِ كُلِّها، وَأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ فاتِحَتِهِ إِلىٰ خاتِمَتِهِ، نُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَمُتَشابِهِهِ، وَخاصِّهِ وَعامِّهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعيدِهِ، وناسِخِهِ وَمَنْسوخِهِ، وَقَصَصِهِ وَأَخْبارِهِ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلوقينَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ... الخ»[1].

وهي صريحة بأنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله خاتم الأديان، وأنّ شريعته لا تتغيّر ولا تتبدل.

الرواية الرابعة: عن إبراهيم بن العباس، عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام: ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلّا غضاضة؟ فقال عليه السلام:

---

(١) بحار الأنوار: ٣٥٢/١٠.

«لِأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالىٰ لَمْ يَجْعَلْهُ لِزَمانٍ دونَ زَمانٍ، وَلَا لِناسٍ دونَ ناسٍ، فَهُوَ في كُلِّ زَمانٍ جَديدٌ، وَعِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ غَضٌّ إلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ»[١].

فتدلّ الرواية على أنّ القرآن لكلّ النّاس ولكلّ الأزمنة، إلى يوم القيامة، وهذا يدلّ على الخاتميّة؛ لأنّه لو جاء نبيّ آخر برسالة أُخرى وبكتاب آخر ووجبت إطاعته لما كان القرآن الكريم حجّة وغضّاً في كلّ الأزمنة وعلى لسان كلّ الأقوام إلى يوم القيامة.

الرواية الخامسة: عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ ذِكْرُهُ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمُ النَّبِيِّينَ فَلا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَبَداً، وَخَتَمَ بِكِتابِكُمُ الْكُتُبَ فَلا كِتابَ بَعْدَهُ أَبَداً»[٢].

فالآيات والروايات الواردة عن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وعن أهل البيت عليهم السلام صريحة في أنّ الدين الإسلامي خاتم الأديان، وأنّه قد أُوصدت النبوّات بنبوّة النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله.

والخاتميّة تتنافى والقول بتجديد الخطاب الديني؛ لأن التشريع الجديد إمّا أن يكون موجود في التشريع الإسلامي أو لا؟ فإن كان موجود فما معنى التجديد؛ لأنّه عين الأوّل ونفس التشريع الإسلامي، وإن كان غير موجود فلابدّ من مشرّع جديد وهذا يتنافى مع الخاتميّة.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٢/١.

(٢) الكافي: ٢٦٩/١.

المبحث الثالث

الشمولية في الإسلام

صرّح القرآن الكريم والروايات الواردة عن النبيّ الأعظم ﷺ وعن أهل البيت عليهم السلام بشمولية الإسلام لكلّ البشر، منذ زمن النبيّ الأعظم ﷺ إلى قيام الساعة، مضافاً إلى أنّ الشمولية مترتّبة وملازمة للخاتميّة.

ومع ذلك هناك عدّة آيات وروايات عن النبي الأعظم ﷺ وعن أهل البيت عليهم السلام تدل على شمول الإسلام لكلّ النّاس بعد بعثة النبيّ ﷺ، ويمكن الاستدلال على ذلك بعدّة أُمور:

الأمر الأول: الآيات الدالّة على الشموليّة

أمّا من جهة القرآن الكريم فهناك عدّة آيات تدلّ على الشموليّة، ونذكر منها:

الآية الأُولى: قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

والمتبادر من الآية كون ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من النّاس قدّمت على ذيها، فتقدير الآية: «وما أرسلناك إلّا للناس كافّة، بشيراً ونذيراً».

الآية الثانية: قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ

---

(١) سورة سبأ: الآية ٢٨.

﴿يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِن حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[١].

فإنّها تدلّ على أنّ الباطل لا يتطرّق إليه، فلا يتطرّق إليه الباطل بالزيادة، ولا النقصان، ولا النسخ، ولا التغيير، ولا التبدّل، وتقدّم مفصّلاً، وهذا يدلّ على شموله لكلّ البشريّة إلى يوم القيامة.

الآية الثالثة: قوله تعالى:

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ الآية[٢].

وظاهر الآية: أنّ الغاية من نزول القرآن تحذير من بلغه إلى يوم القيامة.

يقول العلّامة الطباطبائي:

«فقوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ يدلّ على عموم رسالته ﷺ بالقرآن لكلّ من سمعه منه، أو سمعه من غيره إلى يوم القيامة، وإن شئت فقل: تدلّ الآية على كون القرآن الكريم حجّة من الله، وكتابا له ينطق بالحقّ على أهل الدنيا من لدن نزوله إلى يوم القيامة»[٣].

ومحصل الآيات: أنّ باب الإخبار عن السماء والنبوّة قد أُوصد، وبإيصاده تكون النبوّة مختومة، وبختمها تكون الشريعة المحمديّة أبديّة؛ لأنّ تجديد الشريعة فرع فتح باب النبوّة، فإذا كان التنبّؤ بإخبار السماء مغلقاً، فلا يمكن الإخبار عن السماء بوجه من الوجوه، ومنها نسخ الشريعة. فمجموع الآيات يركز على أمر واحد: غلق باب النبوّة وأبديّة الشريعة الإسلاميّة.

---

(١) سورة فصّلت: الآيتان ٤١ و ٤٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٩.

(٣) تفسير الميزان: ٣٩/٧.

الأمر الثاني: الروايات الدالّة على الشموليّة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«أُرْسِلْتُ إِلَى النّاسِ كافَّةً، وَبي خُتِمَ النَّبِيّونَ»[١].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً:

«فُضِّلْتُ بِستٍّ: أُعْطيتُ جَوامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كافَّةً، وَخُتِمَ بي النَّبِيّونَ»[٢].

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«فَكُلُّ نَبيٍّ جاءَ بَعْدَ المَسيحِ أَخَذَ بِشَريعَتِهِ وَمِنْهاجِهِ حَتّىٰ جاءَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم، فَجاءَ بِالْقُرآنِ وَبِشَريعَتِهِ وَمِنْهاجِهِ، فَحَلالُهُ حَلالٌ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَحَرامُهُ حَرامٌ إِلىٰ يَوْمِ الْقيامَةِ»[٣].

وقال عليه السلام:

«بَعَثَ اللهُ سُبْحانَهُ أَنْبِياءَهُ وَرُسُلَهُ وَنَبِيَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَفْضَلُ الدّينِ مَعْرِفَةُ الرُّسُلِ وَوِلايَتِهِمْ، وَأُخْبِرُكَ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ حَلالاً وَحَرَّمَ حَراماً إِلىٰ يَوْمِ الْقيامَةِ»[٤].

روى زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرام والحلال فقال:

«حَلالُ مُحَمَّدٍ حَلالٌ أَبَداً إِلىٰ يَوْمِ الْقيامَةِ، وَحَرامُهُ حَرامٌ أَبَداً إِلىٰ يَوْمِ الْقيامَةِ، لَا يَكونُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجيئُ غَيْرُهُ»[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى: ١/١٩٢.

(٢) صحيح مسلم: ٢/١٩٢.

(٣) الكافي: ٢/١٧ و ١٨.

(٤) بحار الأنوار: ٢٤/٢٨٨.

(٥) الكافي: ١/٥٨.

وقال الإمام الرضا عليه السلام في سؤال مَن سأله: ما بال القرآن لا يزداد عند النشر والدراسة إلّا غضاضة؟ قال عليه السلام:

«إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْهُ لِزمانٍ دُونَ زَمانٍ، وَلَا لِناسٍ دونَ ناسٍ، فَهُوَ في كُلِّ زَمانٍ جَديدٌ، وَعِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ غَضٌّ إلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ»[1].

فمن هذه الروايات نستفيد شموليّة الدين لأفراد البشريّة الطوليّة والعرضيّة وجميع البشريّة في زمن النبيّ وبعد وفاته إلى يوم القيامة.

الأمر الثالث: استفادة الشموليّة من طريق آخر

وهو: أنّه بعد أن تبيّن أنّ الدين الإسلامي خاتم الأديان، فلا دين ولا نبوّة بعده، فلو فرضنا عدم شمول الدين لبعض الأفراد فهذا يلزم منه عدّة أُمور:

أوّلاً: أنّه مخالف للطف الذي أثبت الأعلام به النبوّة.

ثانياً: أنّه مخالف للحكمة الإلٰهيّة.

لأنّنا نعلم بأنّ الله لم يخلق الإنسان عبثاً، بل خلقه لغاية وهدف؛ صوناً للباري عن العبث.

وفي القرآن الكريم: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[2].

وليس بمقدور الإنسان الوصول إلى الهدف بدون موجّه، **إمّا** لعجز عقول البشريّة عن إدراك الحقائق، حيث اعترف العديد من العباقرة عن عجزهم عن إدراك الحقائق، **أو** لعجزهم عن إدراك الأُمور العباديّة، فتجد دكتورا ماهراً ومع ذلك يعبد البقر ـ مثلاً ـ فلا بدّ من أنّ يضع دستوراً وقانوناً وموجّهاً، وعدم وضع الدستور منافي للحكمة الإلٰهيّة؛ لأنّه يلزم منه أن يعيش الإنسان الضياع وعدم الاستقرار.

---

(١) الأمالي: ٥٨.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

ثالثاً: يلزم منه عدم جواز مؤاخذة العبد على الذنب.

لأنّ عدم الشموليّة يستلزم منه أن تبقى البشريّة بدون دستور وموجّه، وهذا يلزم منه عدم جواز المؤاخذة على الذنب.

وتوضيح ذلك: أنّ عدم الشموليّة يستلزم أن يبقى بعض الأفراد بدون دستور وموجّه، ومع عدم الدستور تكون المؤاخذة على الذنب قبيحة، وهذا يدلّ عليه الكتاب والسنّة والعقل.

القرآن الكريم

وفي القرآن الكريم عدّة آيات تدلّ على ذلك:

الآية الأُولى:

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[1].

وتقريب الاستدلال به: أنّ بعث الرسول كناية عن بيان الأحكام للأنام، وإتمام الحجّة عليهم، كما هو ظاهر بحسب الارتكاز والفهم العرفي، فتدلّ الآية الشريفة على نفي العقاب بمخالفة التكليف غير الواصل إلى المكلّف[2].

ويقول العلّامة الطباطبائي:

«هي تكشف عن اقتضاء العناية الإلٰهيّة أن لا يعذّب قوماً بعذاب الاستئصال إلّا بعد أن يبعث إليهم رسولاً، فيؤكّد لهم الحجّة، ويقرعهم بالبيان بعد البيان»[3].

وذكر السيّد الخوئي في بحثه: «أنّ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ﴾ تنزيه للحقّ تعالى شأنه، وهو يريد بهذا البيان أنّ التعذيب قبل البيان منافٍ لمقامه الربوبي، وأنّ

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) مصباح الأُصول: ٢/٢٥٥.

(٣) تفسير الميزان: ٣/٥٨.

شأنه تعالى أجلّ من أن يرتكب هذا الأمر»[١].

فالآية أناطت جواز المؤاخذة بإرسال الرسل، ومع عدم الإرسال لا تجوز المؤاخذة.

وهناك أصل أسّسه الفقهاء، وهو أصالة الحلّ، واستدلّوا عليه بعدة أُمور، منها:

قوله عليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلالٌ**»؛ ولذا يدلّ على حلّية كلّ شيء ما لم يرد فيه نهي من الشارع.

الآية الثانية:

﴿ **فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ** ﴾[٢].

فإنّه ورد في الروايات كما ذكر الأعلام ومنهم السيّد الخوئي في تقرير بحثه:

عن مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿ **فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ** ﴾، فقال: «**إِنَّ اللهَ تَعالىٰ يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيامَةِ: عَبْدي، كُنْتَ عالِماً؟ فَإِنْ قالَ: نَعَمْ. قالَ لَهُ: أَفَلا عَمِلْتَ بِما عَلِمْتَ؟ وَإِنْ قالَ: كُنْتُ جاهِلاً، قالَ: أَفَلا تَعَلَّمْتَ حَتّىٰ تَعْمَلَ؛ فَيَخْصِمُهُ، فَتِلْكَ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ**»[٣].

فالله يقول للعبد: أرسلت لك رسلاً للتبليغ، وجعلت للرسل أوصياء يقومون بهذا الدور، ولكنّك أنت الذي لم تسأل وأنت الذي استحقرت الأوصياء.

ألم يكن أمير المؤمنين يصيح: «**سَلوني قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُوني**»، ويقوم له رجل يقول له: كم شعرة في رأسي.

فالتقصير منك، فأنا أرسلت لك رسلاً، وجعلت للرسل أوصياء، وجعلت للأوصياء علماء يقومون بهذا الدور، علماء بذلوا جهداً في استنباط الأحكام

---

(١) تهذيب الأُصول: ٢/٢٠٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

(٣) الأمالي / الشيخ الطوسي: ٩، الحديث ١٠.

الشرعيّة ، علماء نذروا أنفسهم لخدمة الدين الحنيف .

ينقل أنّ صاحب الجواهر ﷺ توفّي ابنه الذي يقوم بخدمته ، فتأثّر كثيراً ، وجاء إلى المقبرة ودموعه تبلّ لحيته ، والألم يعصر قلبه ، وفي يده ورقة وقلم يكتب في الجواهر .

نعم هؤلاء حجج الله كما ورد في التوقيع المبارك :

« فَإِنَّهُمْ حُجَّتي عَلَيْكُم ، وَأَنا حُجَّةُ اللهِ »(١) .

فنقول : إنّ هذه ـ الحجّة البالغة ـ إنّما تتمّ برسول مبلّغ ، فإذا لم يكن هناك رسول مبلّغ فلا تكون لله الحجّة البالغة ؛ لأنّ الحجّة فرع التبليغ ، فإذا بلغت الرسالة يقال له : هلّا تعلّمت ، أمّا إذا لم تكن هناك أحكام ـ كما هو محل الفرض ـ فلا تكون له الحجّة البالغة . نعم ، مع إرسال الرسل والتبليغ تكون له الحجّة ولا عذر لعدم التعلّم ، فالحجّة البالغة إنّما تكون في صورة التبليغ وإرسال الرسل ومع عدم التبليغ ؛ لأن الرسالة مختصّة بزمن النبيّ ﷺ أو بالعرب فلا تكون له الحجّة البالغة .

السنّة النبوية

وردت عدّة روايات عن النبيّ الأعظم ﷺ وعن أهل البيت عليهم السلام تدلّ على البراءة وعدم جواز المؤاخذة .

وقد استدلّ بها الأعلام رضوان الله عليهم ، منها :

قوله ﷺ : **« النّاسُ في سَعَةٍ مِمّا لَمْ يَعْلَموا »**(٢) .

ومنها قوله ﷺ : **« ما حَجَبَ اللهُ عَنِ الْعِبادِ فَهُوَ مَوْضوعٌ عَنْهُمْ »**(٣) .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٧/١٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ١٨/٢٠ .

(٣) الكافي : ١/١٦٤ .

ومنها قوله: «**رُفِعَ عَنْ أُمّتي تِسْعٌ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيانُ، وَما لَا يَعْلَمونَ...**»[١].

وهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ الله لا يؤاخذ العبد مع عدم علمه.

وهنا قد يتصوّر أنّ هناك تهافتاً بين هذه الروايات وروايات هلّا تعلّمت، باعتبار أنّ هذه الروايات تقول: إنّ مَن لا يعلم لا يؤاخذ، وهو في سعة، وتلك الروايات تقول: هلّا تعلّمت فأنت مؤاخذ، وهنا قد يتصوّر وجود تهافت؛ لأنّ روايات الرفع مطلقة، وأنّ من لا يعلم مرفوع عنه المؤاخذة، وتشمل بإطلاقها صورة القدرة على التعلم، وصورة عدم القدرة.

فلابد بمقتضى هذه الروايات أن لا يؤاخذ العبد وإن لم يتعلّم، وأجاب عنه الأعلام بعدّة وجوه أذكر منها ما اختاره السيّد الخوئي في تقريرات بحثه:

الجواب الأوّل: دعوى انصراف الأدلّة إلى ما بعد الفحص بحكم العقل بوجوب الفحص، وعدم جواز الرجوع إلى البراءة قبله، فإنّه كما يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان كذلك يحكم بوجوب الفحص عن أحكام المولى من باب وجوب دفع الضرر المحتمل.

وبالجملة: فكما أنّه على المولى إبلاغ أحكامه إلى عبيده، وبيان مراداته لهم جرياً على وظيفة المولويّة، فكذلك يجب على العبد الفحص عن أحكام المولى جرياً على وظيفة العبوديّة؛ إذ لا يجب على المولى إلّا بيان أحكامه على النحو المتعارف، من أن يجعلها في معرض الوصول.

وأمّا فعليّة الوصول والبحث عنها فهي من وظائف العبد. فهذا الحكم العقلي بمنزلة القرينة المتّصلة المانعة عن انعقاد الظهور في إطلاقات أدلّة البراءة، فهي مختّصة من أوّل الأمر بما بعد الفحص في الشبهات الحكمية[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥/٣٧.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ٤٩٣.

الجواب الثاني: الآيات والروايات الدالّة على وجوب التعلّم، مقدّمة للعمل وهي كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١].

ومنها: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ من أنّه يقال للعبد يوم القيامة: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل له: فهلّا عملت؟ وإن قال: لا، قيل له: فهلّا تعلّمت حتّى تعمل؟

ومن الظاهر أنّه لو جاز الرجوع إلى البراءة أو غيرها من الأُصول قبل الفحص والتعلّم، لم يجب سؤال أهل العلم كما في الآية الشريفة، ولم يتوجّه العتاب إلى من لم يتعلم، كما في الرواية، وهذا الوجه أيضا لا بأس به[٢].

العقل (قبح العقاب بلا بيان)

العقل يستقل بقبح المؤاخذة بدون دليل وبرهان، وقد أسّس الفقهاء قاعدة أطلقوا عليها:

(قاعدة قبح العقاب بلا بيان)، وهذا هو المهمّ في هذه المقدّمة.

ولتوضيح ذلك نذكر عدة أُمور:

١ ـ تعريف القاعدة.

٢ ـ ذكر آراء بعض الأعلام.

٣ ـ متى تجري القاعدة.

٤ ـ التطبيق لهذه القاعدة.

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ٢٩٣.

أوّلاً: تعريف القاعدة

فإنّ العبد إذا توجّه إلى حكم فعل من الأفعال، فتارة يعلم بوجوبه، وتارة يعلم بحرمته، وثالثة يعلم بإباحته ـ الأعم من الاستحباب والكراهة والإباحة بالمعنى الأخصّ ـ فإذا علم بالحكم الشرعي فيجب اتّباعه، وإذا توجه إلى حكم فعل من الأفعال وشك في وجوبه الواقعي وعدم وجوبه، أو في حرمته وعدمها، وتتبّع وتفحّص بقدر الوسع والإمكان، فلم يجد دليلاً على الحكم، فترك مشكوك الوجوب وفعل مشكوك الحرمة، فالعقل يستقلّ بقبح العقاب بعد أن لم يجد العبد دليلاً على الوجوب أو الحرمة، فيكون عقاب المولى ومؤاخذته عليه قبيحاً، وهذا ما عليه المشهور من أن دليل الأصل العقلي هو قبح عقاب الحكيم بلا بيان ومؤاخذته بلا برهان.

وأذكر أمثلة على ذلك:

الأوّل: لو أنّك ضربت عبدك بدون أن تكلّفه بأمر، وقلت له: لماذا لم تعطني التفاح مثلاً؟ فإنّه سوف يحتجّ عليك بأنّك لم تأمره، وسوف تلام من قِبل العقلاء على ضربك إيّاه طبعاً.

الثاني: لو أنّ المدرس ضرب التلاميذ وبدون أن يكلّفهم بواجبات، فإنّهم سوف يحتجّون عليه، وسوف يحتجّ عليه أولياء الأُمور بأنّه لم يكلّفهم بشيء ولم يأمرهم، فكيف يضربهم إذاً؟

وعليه فإنّ المؤاخذة والعقاب بدون بيان قبيح عقلاً.

فإذاكان هذا قبيحاً عند العقلاء فإنّ الله سبحانه سيّد العقلاء، ولا يمكنه أن يؤاخذ العبد من دون تبليغ أو إرسال رسل للتبليغ.

ثانياً: أقوال العلماء في القاعدة

ذكر السيّد الخوئي ﷺ: «فنفس قاعدة قبح العقاب بلا بيان تامّة بلا شبهة

وإشكال ، ومسلّمة عند الأُصولي والإخباري »[١].

وقال السيّد السيستاني (دام ظلّه) : « الجميع متّفق على كبرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان »[٢].

وقال المحقّق العراقي ﷺ : « إنّ من المسلّمات بين العقلاء قبح العقاب بلا بيان »[٣].

وقال المحقّق النائيني ﷺ : « فالعقل يستقلّ بقبح عقاب العبد وعتابه إذا أعمل وظيفته بالفحص والسؤال فلم يعثر على مراد المولى »[٤].

وقال الآخوند ﷺ : « فإنّه ـ أي العقل ـ قد استقلّ بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول »[٥].

وقال الإمام الخميني ﷺ : « فلا إشكال أنّ العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان »[٦].

وقال الگلپايگاني ﷺ : « العقاب بلا بيان قبيح ، ولا يمكن رفع قبحه بجعل ما ليس ببيان بياناً »[٧].

ثالثاً: متى تجري قاعدة قبح العقاب

لا إشكال في أنّ هذه القاعدة تكون عذراً للمكلّف إذا فحص ولم يعثر على الدليل؛ وذلك لأنّ موضوع هذه القاعدة عدم البيان ، فلا ريب في اعتبار الفحص

---

(١) مصباح الأُصول : ٢/٢٨٣.

(٢) الرافد في علم الأُصول : ١٣٢.

(٣) تنقيح الأُصول : ٤٨.

(٤) فوائد الأُصول : ٣/٢١٥.

(٥) كفاية الأُصول : ٢١٥.

(٦) تهذيب الأُصول : ٢/٢٥١.

(٧) إفاضة العوائد : ٢/٥١.

في جريانها؛ لأنّ موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان إنما هو عدم البيان، فما لم يحرز ذلك بالفحص لا يستقل العقل بقبح العقاب؛ إذ ليس المراد من البيان إيصال التكليف إلى العبد قهراً، بل المراد منه بيانه على الوجه المتعارف، وجعله بمرأى ومسمع من العبد، بحيث يمكن الوصول إليه.

فلو كان التكليف مبيّناً من قِبل المولى ولم يفحص عنه العبد، صحّ العقاب على مخالفته، ولا يكون عقابه بلا بيان.

وقال الإمام الخميني ﷺ: «كما لا تجرى قاعدة العقاب بلا بيان قبل الفحص، بل لا يتحقّق كونه بلا بيان قبله»[1].

رابعاً: بعض التطبيقات لقاعدة قبح العقاب

فإنّه لو لم يصل التكليف إلى المكلّف فإنّه يكون معذوراً.

وهنا بحث أتعرّض له على نحو الإيجاز، وهو:

إنّ الدين لم يصل إلى كافة العالم فلو لم يصل الدين إلى بعض الناس إما لقصور في فهمه، أو لأنّه في منطقة نائية، وهو ما يعبر عنه بالمستضعف فهل تجري في حقّه هذه القاعدة فلا يعذّب أم لا؟

إنّ هذه الكبرى وهي قبح العقاب بلا بيان مسلّمة عند العقلاء، ولا يمكن أن يعذّب الله الإنسان الذي لم يصل إليه الدين والأحكام، إذا كان جاهلاً قاصراً.

هذه الكبرى مسلّمة، إنّما الكلام في الصغرى، وهل أنّ هناك جاهلاً قاصراً في معرفة الله أم لا؟ فقد يدعى أن قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ تدلّ على أنّ الدين من الأُمور الفطرية، فمعرفة الربّ، وأن للعالم خالقاً، أمر لا يقبل القصور، إلّا إذا عاند فطرته، وأنكر وجدانه.

---

(١) تهذيب الأُصول: ٢/٣٧.

ولذلك لا يبعد ادّعاء عدم وجود القاصر في أصل وجوده ـ أي الله ـ وتوحيده كما ذكر العلّامة السبحاني.

ونقل الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ وجهاً لذلك: «دلّت العمومات على حصر الناس في المسلم والكافر، كما دلّت الآيات على خلود الكفّار في النّار، كما ودلّ العقل على قبح عقاب الجاهل القاصر، فإذا انضمّت هذه المقدّمات، ينتج عنه: أنّ من نراه عاجزاً قاصراً عن تحصيل العلم بالحقّ، قد تمكن من تحصيل العلم الحقّ، ولو في زمان ما، والعقل لا يقبح عقاب مثل هذا الشخص»[١].

ثم قال: «ولكن الذي يقتضيه الانصاف شهادة الوجدان بقصور بعض المكلّفين، وقد تقدم ما يشير الى ذلك عن الكليني وسيجيء ما عن الشيخ في العدّة من كون العاجز عن التحصيل بمنزلة البهائم»[٢].

إذن الكبرى أنّ الجاهل القاصر أصلاً والمستضعف لا يعذّبان.

إنّما الكلام في تحقّق ذلك خارجاً. يقول العلاّمة الطباطبائي ﷺ:

«إنّ الجهل بمعارف الدين، إذا كان عن قصور وضعف ليس فيه صنع للإنسان الجاهل، كان عذراً عند الله سبحانه»[٣].

وتوضيحه: إنّ الله سبحانه يعدّ الجهل بالدين، وكلّ ممنوعيّة عن إقامة شعائر الدين ظلماً لا يناله العفو الإلهي، ثمّ يستثنى من ذلك المستضعفون ويقبل منهم معذرتهم بالاستضعاف ثم يعرفهم بما يعمّهم وغيرهم من الوصف، وهو عدم تمكّنهم مما يدفعون به المحذور عن أنفسهم، وهذا المعنى كما يتحقّق فيمن أحيط

---

(١) فرائد الأُصول: ١/٥٧٥.

(٢) فرائد الأُصول: ١/٥٧٦.

(٣) تفسير الميزان: ٥/٥١.

به في أرض لا سبيل فيها إلى تلقّي معارف الدين لعدم وجود عالم بها، خبير بتفاصيلها، أو لا سبيل إلى العمل بمقتضى تلك المعارف للتشديد فيه بما لا يطاق من العذاب مع عدم الاستطاعة من الخروج والهجرة إلى دار الإسلام والالتحاق بالمسلمين لضعف في الفكر أو لمرض أو نقص في البدن أو لفقر مالي ونحو ذلك، كذلك يتحقّق فيمن لم ينتقل ذهنه إلى حقّ ثابت في المعارف الدينية ولم يهتد فكره إليه، مع كونه ممّن لا يعاند الحقّ ولا يستكبر عنه أصلا، بل لو ظهر عنده حقّ اتّبعه لكن خفي عنه الحقّ لشيء من العوامل المختلفة الموجبة لذلك.

فهذا مستضعف لا يستطيع حيلةً ولا يهتدي سبيلاً؛ لأنّه أعيت به المذاهب، ويدل عليه غيرها من الآيات كقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾[١].

فالأمر المغفول عنه ليس في وسع الإنسان، كما أنّ الممنوع من الأمر بما يمتنع معه ليس في وسع الإنسان، فالجاهل بالدين جملة أو بشيء من معارفه الحقّة إذا استند جهله إلى ما قصّر فيه وأساء الاختيار استند إليه الترك وكان معصية، وإذا كان جهله غير مستند إلى تقصيره فيه أو في شيء من مقدّماته، بل إلى عوامل خارجة عن اختياره أوجبت له الجهل أو الغفلة أو ترك العمل لم يستند الترك إلى اختياره، ولم يعد فاعلاً للمعصية.

ويقول العلّامة السبحاني:

«قد ظهر ممّا ذكرنا حكم العقاب، فإنّه بحكم العقل مختصّ بالمقصر والمتمكّن من المعرفة، وأمّا غير المتمكّن فعقابه قبيح عقلاً ومرفوع شرعاً»[٢].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) الإيمان والكفر: ٩٦.

وقال الأُستاذ المطهري في نهاية بحثه :

« لو أنّ أحداً أمعن النظر في الروايات الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وخاصة في (كتاب الحجة) و (كتاب الإيمان والكفر) من الكافي لوجدهم عليهم السلام يعتمدون على أمر أساسي ، وهو كلّ ما يصيب الإنسان فهو آت من أنّ الحقّ يعرض عليه ولكنه يقابله بالعناد والتكبّر ، أو على الأقل يحتاج الموضوع إلى بحث وتحقيق ، وهو لا يضطلع بهذه المهمّة ، أمّا الأشخاص المصابون بقصر الفهم الذاتي أو بقلّة الإدراك أو بعلل أُخرى تجعلهم يعيشون ظروفاً خاصة ، وتخرجهم من جملة المنكرين والمقصرين ، لا يعتبرون مخالفين و لا معاندين وإنّما هم مستضعفون ومرجون لأمر الله »[1] .

والخلاصة : أنّ الشريعة الإسلاميّة شاملة لكلّ البشرية منذ بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى قيام الساعة وشاملة لكلّ شؤون الحياة ،كما يدلّ على ذلك الكتاب والسنّة والعقل ؛ لأن عدم الشموليّة يلزم منه عدم جواز المؤاخذة وبقاء البشريّة بدون دستور ، وهذا منافي للطف الذي أثبت به العلماء وجوب النبوّة ، فالإسلام شامل لكلّ الأفراد ولكلّ شؤون الحياة ؛ وهذا يتنافى مع القول بالتجديد على بعض تفسيراته كما يأتي ؛ إذ بعد كون الإسلام شامل لكلّ الأفراد ولكلّ شؤون الحياة ، فما معنى تجديد الدين الذي يقول به البعض .

---

(١) العدل الإلـهي : ٣٧٣.

المبحث الرابع

تفسيرات في تجديد الخطاب الديني

قلنا: إنّ لهذا العنوان عدّة تفسيرات:

١ ـ تغيير جميع الأحكام الشرعيّة، وعلى حدّ كلام بعضهم لا بدّ من تغيير الدين واللغة وحتّى الشمس والقمر.

٢ ـ تغيير بعض الأحكام الشرعيّة بما يتلاءم ومتطلبات العصر.

٣ ـ المراد منه تجديد الاجتهاد في الرؤى دون المساس بالنصوص الشرعيّة من القرآن والسنّة بحيث لا يمسّ الثوابت الموجودة.

٤ ـ السماح لبعض المختصّين في التدخّل في الأحكام الشرعيّة.

٥ ـ تجديد الخطاب مع الطرف الآخر.

سأتعرّض لها على التوالي، ثمّ أذكر بعض الإشكالات والجواب عنها إن شاء الله تعالى.

التفسير الأوّل: تغيير جميع الأحكام الشرعيّة

وعلى حدّ كلام بعضهم لا بدّ من تغيير الدين واللغة وحتى الشمس والقمر.

لا شكّ أنّ العالم اليوم قد وصل إلى القمّة في التطوّر، ولا شكّ بأنّ هناك عقليّات يمكنها أن تدير دفّة الحكم، فلسنا بحاجة إلى الدين؛ لأنّ الدين يحدّ من الحريات، ويضع قيوداً تتنافى والتقدّم العلمي، بل يتطرف البعض إلى القول بأنّ الدين من صنع الشعوب المظلومة، ويتطرف البعض الآخر إلى القول بأن الدين أفيون الشعوب.

والجواب: تقدّم أنّه لا بد أن يكون لدى المقنّن مواصفات من الموضوعية والعلم

حتى يضع قانوناً ، وعدم وجود الغرائز التي توجّه المقنّن بما يتناسب معها ، وعدم تلبّس الذهن ببعض المعتقدات حتّى لا يتلوّن القانون بتلك المعتقدات ، وهذه أُمور لا يمكن أن تتوفّر في المقنّن ، وحتى لو توفّرت هذه المواصفات ، فإنّه سوف يصطدم بعقبة الضمانات الإجرائيّة ، وعدم الهدفيّة ـ كما تقدّم مفصلاً ـ لذا لا يمكن الالتزام بهذا التفسير ، بل لا يمكن أن يقول به مسلم ؛ لأنّه يتنافى مع أبسط المقاييس والضرورات الإسلاميّة ، فلا نطيل الجواب عنه .

التفسير الثاني : تغيير بعض الأحكام بما يتلاءم ومتطلبات العصر

وهذا هو المهم .

إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ العالم في تطوّر مستمر والحضارات في تقدم متواصل ، فالعالم اليوم وبعد أن سيطر الإنسان على الأرض وسخّر الموجودات الأرضية لصالحه يحاول السيطرة على الكواكب ، ويريد أن يسخّر كلّ الموجودات لخدمته ، فالعلم في تطوّر ، والطب في تطوّر ، والهندسة في تطوّر ، وهكذا ... فالعلم اليوم غيره بالأمس ، وغداً غيره اليوم ، فقد استحدثت عدّة تقنيات لم تكون موجودة في قديم الزمان ، وهذه المستحدثات لا بد لها من حكم شرعي مفقود في البين ، فالإسلام وإن تعرّض لجميع شؤون الإنسانيّة الموجودة في عصر نزول القرآن ، وكان كافياً لإيصال مجتمع ذلك العصر إلى سعادته الحقيقيّة ، ولكن مرور الزمن غيّر طرق الحياة الإنسانية ، فالحياة الثقافيّة والصناعيّة في حضارة اليوم لا تشبه الحياة الساذجة قبل قرون ، وحين نزول الإسلام فقد بلغ الإنسان إثر مجاهدته الطويلة وعنائه الكبير إلى مرحلة من الارتقاء والتكامل المدني بحيث لو قيس إلى ذلك الزمان لكان من القياس بين نوعين متباينين ، فكيف تفي القوانين الموضوعة في ذلك العصر بمشاكل هذا العصر الذي وصل إلى الذروة من العلم والتقدّم والحضارة ؟

وبعبارة أُخرى : إنّ لكلّ عصر اقتضاءً خاصّاً ، فالتطوّر الاجتماعي يستلزم تطوّراً

في القوانين ، فإنّ القانون الموضوع في ظرف خاص ربّما لا يكون مفيداً في ظرف آخر ، بل قد يكون مضرّاً ، فما هو مفيد بالأمس لا يكون مفيداً اليوم ، وما هو مفيد اليوم لا يكون مفيداً غداً ؛ وعليه لا بدّ من تغيير القانون تباعاً لتغيّر الظروف والمجتمعات فلا يصحّ للشريعة الإلٰهية السيادة على المجتمع إلى الأبد .

ويلاحظ عليه عدة أُمور :

الأمر الأوّل : أنّه خلط بين القضايا الاعتباريّة والحقيقيّة .

ولتوضيح ذلك نقول : إنّ لنا أُموراً اعتباريّة ، وهي التي تكون بوضع الواضع كما في وضع الدينار والدرهم ، أو وضع بعض الأوامر من قِبل السلطة كبعض الغرامات ، وبعض العقوبات والأنظمة وغير ذلك ، ممّا لا ينشأ من مصلحة واقعيّة ، ولنا أُمور حقيقية ليست بوضع الواضع ، ككون الواحد نصف الاثنين ، أو حسن العدل وقبح الظلم ، أو حسن الصدق وقبح الكذب ، فإنّ هذه أُمور واقعيّة وغير متوقّفة على وضع الواضع ، فإن الواحد نصف الاثنين ، سواء وجد قائل به أم لا ، وسواء وجد إنسان أم لا ، وكذا حسن العدل والصدق ، وقبح الظلم والكذب ، فإنّ حسن العدل لا يتوقّف على وضع الواضع ، فالعدل والصدق حسنَين ، سواء وضعا من الواضع أم لا ، وسواء وجد إنسان أم لا ، فالأُمور الواقعيّة هي ما تنشأ من مصلحة أو مفسدة واقعيّة وهي لا تتوقّف على وضع الواضع .

فإن كان المراد من الحكم ، الحكم الاعتباري والذي يكون بوضع الواضع ، ممّا لا يكون ناشئاً من مصلحة واقعيّة ، فهذا في معرض التغيير ، فيوضع حكم اليوم ويرفع غداً ، ويوضع نظام في هذه السنة ثم يكتشف خطؤه بعد ذلك فيتغيّر ، فتغيّر الحكم في الأُمور الاعتبارية ناشئ من اكتشاف خطأ ذلك الحكم ، أو عدم انطباقه على هذا المكان أو ذلك الزمان ، وما إذا كان هذا الحكم الاعتباري موافق للمصلحة الواقعيّة فلا يمكن أن يتغيّر ، ولو تغيّر فيكون الثاني على غير الصواب ؛ لأن الحكم

الأوّل موافقاً للمصلحة الواقعية وهو الصحيح ، فكلّما تغيّر من الأحكام الاعتباريّة فلأجل اكتشاف خطئه ، وأنّه على خلاف المصلحة الواقعيّة ، فالأُمور الاعتباريّة قابلة للتغيير وبتعبير العلماء ، سهلة المؤونة فيوضع حكم الآن ثم بعد سنوات ينقض ، بل يمكن أن يجعل أمران اعتباريان ؛ أحدهما يقول بالوجوب ، والآخر بالحرمة في مكان واحد ولشيء واحد ، ولكن باعتبارين من حيثيّتين كما يوضع لمن تزيد سرعته على مائة كيلومتر في الساعة غرامة مالية ، ويوضع لمن يصل إلى الهدف أسرع جائزة ، كما لو كان هناك سباق ، فإنّ السرعة واحدة والشارع واحد ، ولكن يوضع عقاب وجائزة باعتبارين ، فالأمر الاعتباري سهل المؤونة ، ولا مانع من تغيّره في الأحكام الاعتباريّة .

ولكن الأحكام الشرعية ليست كذلك ، أي أنّها ليست اعتباراً محضاً ، وإنّما تنشأ وتنتزع من المصالح والمفاسد الواقعيّة ، وهذا ما عليه مذهب العدليّة ، وأنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلّق ، كما ورد في أكثر من رواية .

فعن علي بن موسى الرضا عليه السلام :

« إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالىٰ لَمْ يُبِحْ أَكْلاً وَلَا شُرْباً ، إِلَّا لِما فيهِ الْمَنْفَعَةُ وَالصَّلاحُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا ما فيهِ الضَّرَرُ وَالتَّلَفُ وَالْفَسادُ »[1] .

وقال عليه السلام في الدم :

« إِنَّهُ يُسيئُ الْخلُقَ ، وَيورِثُ الْكَلَبَ وَالْقَسْوَةَ لِلْقَلْبِ ، وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَوالِدَيْهِ »[2] .

وعن المفضّل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لِمَ حرّم الله الخمر ؟ قال :

---

(١) فقه الرضا عليه السلام : ٢٥٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

« حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِها وَفسادِها ؛ لِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تورِثُهُ الْإِرْتِعاشَ ، وَتَذْهَبُ بِنورِهِ ، وَتَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ ، وَتَحْمِلُهُ عَلىٰ أَنْ يَجْتَرِءَ عَلى ارْتِكابِ الْمَحارِمِ ، وَسَفْكِ الدِّماءِ ، وَرُكُوبِ الزِّنا ، وَلَا يُؤْمِنُ إِذا سَكَرَ أَنْ يَثِبَ عَلىٰ حَرَمِهِ ، وَلَا يَعْقِلُ ذٰلِكَ ، وَلَا يَزيدُ شارِبُها إِلَّا كُلَّ شَرٍّ »[١] .

إلى غيرها من النصوص المتظافرة عن أئمّة الدين والهدى .

وهذا ما صرّح به الأعلام رضي الله عنهم ، وأذكر بعض كلمات الأعلام التي تصرّح بذلك :

يقول المحقق النائيني ـكما في تقريرات بحثه ـ: « لا سبيل إلى إنكار تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلّقات ، وأنّ في الأفعال في حدّ ذاتها مصالح ومفاسد كامنة مع قطع النظر عن أمر الشارع ونهيه »[٢] .

ويقول السيّد الخوئي ـكما في تقريرات بحثه في كلام له ـ: « بناء على ما هو الصحيح من تبعية الأحكام لما في متعلّقاتها من المصالح والمفاسد الواقعيّتين ، فالأحكام تابعة للمصالح والمفاسد »[٣] .

ويقول الأُستاذ المطهري : « وقد اعترف الفقه الشيعي بأصل العدل وأصل تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد الذاتيّة » .

فالأحكام الشرعيّة تابعة للمصالح والمفاسد ، ولا يمكن أن تتغيّر إلّا أن يتغيّر الموضوع ، فلو تغيّر الموضوع ارتفع الحكم ، ولكن ليس من باب تغيير الحكم وإنّما يرتفع لارتفاع موضوعه ، وبتعبيرهم سالبة بانتفاء الموضوع ، مثلاً : لو انقلب الخمر إلى خلّ ارتفعت الحرمة ، ولكن لا لأنّ الحرمة ارتفعت عن الخمر ، وإنّما لأنّ

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٧٦ ، ومثله الصفحة ٤٨٤ باختلاف .

(٢) فوائد الأُصول : ٥٩/٣ .

(٣) محاضرات في أُصول الفقه : ٦٩/٣ .

الموجود ليس من الخمر فلا يكون حراماً، وهذا نظير قانون الجاذبية في الأرض؛ إذ لا يمكن أن يرتفع عن الأرض. نعم، لو خرج عن الأرض إلى سطح القمر فلا جاذبية، ولكن لا لأنّ الأرض ارتفعت عنها الجاذبية، وإنّما لأنك في أحد الكواكب مثلاً، فهنا حينما يرتفع الحكم يرتفع لزوال موضوعه، وأمّا مع وجود الموضوع فيستحيل ارتفاع الوجوب؛ لأنّ الوجوب تابع وناشئ ومنتزع من المصالح.

هنا ربّما توجد مداخلة في أذهان البعض وهو أنّه صحيح أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعيّة ولا تتغيّر الأحكام مع وجود المصالح، ولكن نقول:

إنّ تلك المصالح الموجودة قبل ألف سنة غير المصالح الموجودة في هذه السنوات، فربّما يكون شيء ذو مصلحة من قبل ولكنّه الآن قليل المصلحة، أو ذا مفسدة الآن، فكلّ شيء قد يتغيّر، فلا بدّ أن تتغيّر الأحكام تبعاً لتغيّر المصالح، ويسوقون هنا أمثلة كثيرة للبرهنة على أنّه لا بدّ من التغيير، مثلاً: كانت الكتابة على الجلد والآن قد تغيّرت، كان العلاج بطريقة بدائيّة والآن قد تغيّر، وكان الدفاع بصورة مبسّطة والآن قد تغيّر، وحتّى الأكل والشرب قد تغيّر، فلا بد من تغيّر الأحكام تبعاً لتغيّر الزمن، وعليه لا يمكن أن يكون الحكم الموجود قبل ألف سنة صالحاً للتنفيذ في هذه السنوات فيعود الإشكال مرّة أُخرى.

ويلاحظ عليه عدّة أُمور:

١ ـ إنّه وقع خلط في هذه المداخلة بين القانون والأُمور الخارجيّة، والتي ينطبق عليها القانون، فقد خلط المتوهّم بين الموجودات الماديّة والقوانين الحاكمة عليها، والتغيير يكون في الأوّل دون الثاني.

وتوضيح ذلك: إنّ السماوات والأرض وما فيها لا تستقرّ على حال، بل هي في تغيّر مستمرّ، حتّى قيل بأنّه لا يمكن للشخص أن يغتسل في ماء الحوض مرّتين؛ لأنّ الماء الموجود في الغسل الثاني غيره في الغسل الأوّل، وأمّا القوانين والنواميس

السائدة والحاكمة عليها فهي ثابتة لا تتغيّر، ولا تقع طرفاً للتغيير والتبدّل، مثلاً: المعادلات الرياضيّة وقانون الجاذبية وغيرهما من الأُمور الثابتة، والتي لا يعتريها التغيّر والتبدّل، وإنّما هي سائدة في كلّ الظروف والأزمنة، والذي يتغيّر بتغيّر الزمان والمكان الأُمور الماديّة الخارجيّة دون القوانين، والأحكام الشرعيّة كذلك قوانين ثابتة لا تتغيّر ولا تتبدّل، والذي يتغيّر هو الخارج وإلّا فالقوانين الشرعيّة بما أنّها منتزعة من المصالح والمفاسد الواقعيّة لا تتغيّر، وإنّما يتغيّر ما في الخارج، والذي يحقّق الموضوع لذلك الحكم.

مثلاً: الحكم بوجوب احترام الأب لا يتغيّر، والذي يتغيّر بتغيّر الزمان والمكان ما في الخارج، والذي يحقّق عنوان الاحترام، احترام الأب بكيفيّة خاصّة في ذلك العصر، وفي هذا العصر بكيفيّة الاحترام، احترام الأب بكيفيّة خاصّة في ذلك العصر، وفي هذا العصر بكيفيّة أُخرى، فالذي اختلف ليس مفهوم الاحترام وقانون الاحترام، وإنّما الذي اختلف ما يحقّق ذلك العنوان ـ وهو الاحترام ـ وهذا الاختلاف موجود حتّى في عصر النبيّ ﷺ، فإنّ الاحترام في عصر النبيّ ﷺ يختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر؛ لأنّ المحقّق للقضايا الاحترامية اعتباري، فتجد الآن مصداق الاحترام في مجتمع ما هو أن يُقام للأب، وفي مجتمع آخر أن يقبل رأس الأب، وفي مجتمع آخر أن يقبّل يد الأب، إلى غير ذلك ممّا يدلّ على أنّ هذه من محقّقات ومصاديق الاحترام، وإلّا فالمفهوم والحكم الكلّي واحد في عصر النبيّ ﷺ وفي غيره، وفي مجتمع النبيّ ﷺ وغيره، وإنّما الذي يختلف المحقّق لذلك المفهوم، وهو المصداق الخارجي، فهو قد خلط بين الحكم الشرعي وبين الخارج والمحقّق للعنوان، فالعنوان ربّما يكون له عدّة مصاديق، وكلّ مصداق يحقّق الموضوع لذلك العنوان، ومع تحقّق المصداق يستحيل تخلّف الحكم أو تغيّره وتبدّله، فالحكم الشرعي الموضوع للمصداق لا يتبدّل ما دام المصداق موجوداً، فالخمر متى ما تحقّق مصداق له فهو حرام. نعم، لو تغيّر الخمر وانقلب

عمّا هو عليه ارتفعت الحرمة لارتفاع ذلك الموضوع، فالحكم الثابت لموضوع خاصّ لا يتغيّر ما دام ذلك الموضوع موجوداً، والسرّ في ذلك أنّ الأحكام الشرعيّة موضوعة على نحو القضايا الحقيقيّة لا القضايا الخارجيّة، وهذا يعني فعليّة الحكم بفعليّة الموضوع، ولا ربط له بزمان أو مكان، فمتى ما وجد الموضوع وجد الحكم، وبما أنّ الأحكام عناوين كلّية وغير قابلة للتغيير، فمتى ما وجد لها موضوع ومصداق صار الحكم فعليّاً، فالاعتراض ينشأ من الخلط بين القانون والحكم وبين ما ينطبق عليه القانون والحكم.

وبعبارة أُخرى: إنّ لنا مفاهيم وحقائق كلّية، ولنا مصاديق لتلك المفاهيم، والذي يتغير الثاني دون الأوّل، مثلاً: الإنسان يحتاج في حياته إلى غذاء، وإلى لباس، وإلى دار، ووسائل تحمله وتحمل أثقاله، ومجتمع يعيش فيه، وروابط تجاريّة وصناعيّة، وهذه حاجات كلّية غير متغيّرة مادام الإنسان هو ذلك الإنسان، وإنسان ذلك اليوم وهذا اليوم في ذلك سواء، فمفهوم الحاجة، وأنّها تحتاج إلى الرافع مفهوم واحد، وإنّما الاختلاف في المصاديق التي ترفع تلك الحوائج، فكان الإنسان الأوّلي يتغذّى بما يجده من فواكه وخضار ولحم الصيد، ويأكل ذلك ببساطة، واليوم تراه يهيّئ من هذه الأُمور ما لذّ وطاب، وهذا الاختلاف لا يفرّق الأوّل عن الثاني، ففي كلّ منهما غذاء يتغذّى به الإنسان لسدّ جوعه، فلا اختلاف في المفهوم، وأنّه محتاج، وهذه الحاجة تحتاج إلى الرفع لها، والاختلاف يكون في المصداق، وهو ما يسدّ به حاجته، فما يتغيّر بتغيّر الحضارات العادات والتقاليد الأُمور الخارجة فقط دون الأحكام الكلّية والمفاهيم.

٢ ـ ما ذكره الشهيد الصدر ﷺ، وهو أنّه يمكننا أن نبرز ثلاثة خطوط رئيسيّة يتطوّر على أساسها الإنسان، إلّا أنّ عامل التطوّر في النبوّة يرتبط بالتطوّر في خطّين من هذه الخطوط الثلاثة، ولا يرتبط بالخطّ الثالث، كما يقول ﷺ:

الأوّل: خطّ وعي التوحيد، وهذا الخطّ له مراتب متفاوتة، فلا بدّ بمقتضى الحكمة الإلٰهيّة من أن يهيّأ لها الإنسان بالتدريج، ومهما صعدت درجة لهذه القاعدة يجب أن تعطى لها صيغة معمّقة أكثر، وهو الخطّ الأوّل الذي تتغيّر على أساسه النبوّات.

الثاني: المسؤوليّة الأخلاقيّة لحمل أعباء الدعوة، وتعني كون الإنسان بالغاً إلى درجة تؤهّله لتحمّل أعباء دعوة لها ضريبتها وواجباتها وآلامها وهمومها، وهذا التحمّل أيضاً له مراتب ودرجات، ولا يستطيع الإنسان بالطفرة أن يصل إلى درجة تحمّل أعباء الرسالة العالميّة غير المحدودة، وقد وصلها عبر مران طويل وبالتدريج، وهذا هو الخطّ الثاني.

الثالث: السيطرة على الكون والطبيعة، وهذا الخط في تطوّر مستمرّ قبل الإسلام وبعده وإلى الأبد، فإنّه لن يقف عند مرحلة معيّنة، فإنّه لو استولى على الأرض فسوف يفكّر بالاستيلاء على بقيّة الكواكب، فهو في نموّ مستمرّ، فلو كانت النبوّة مرتبطة بهذا الخطّ أيضاً لتحتّم أن تتغيّر النبوّات على مرّ الزمن وإلى يومنا هذا، ولكن النبوّة غير مرتبطة بهذا الخطّ؛ لأنّها لم تأت لكي تأخذ بيده في مجال السيطرة على الكون والطبيعة، وإنّما أرادت أن تجعل من الإنسان إنساناً نبيلاً، فاضلاً، مدبّراً، حكيماً، سواء كانت سيطرته على الطبيعة تهيّئه لأن ينتقل من بلد إلى بلد على رجليه، أو على الجمل، أو في الطائرات، وفي جميع هذه المراحل التي تعبّر عن درجات سيطرة الإنسان على الكون والطبيعة، فإنّ النبوّة لا يختلف دورها وطبيعة رسالتها، ومنها كان من المحتّم أن تتغيّر النبوّة بين الحين والآخر وفقاً للخط الأوّل والثاني دون الثالث، ونحن نعتقد أنّ الخطّين اللذين ترتبطان بهما التغيّرات في النبوّة قد وصلا إلى حدّهما النهائي حينما جاء الإسلام، ونحن باستقراء تاريخنا المنظور منذ جاء الإسلام إلى يومنا هذا لا نجد أي تغيّر حقيقي في هذين الخطّين. نعم،

نجد تغيّراً واسعاً في الخط الثالث ، والذي يعتبر خارج نطاق عمل النبوة »[١].

وقال العلّامة الطباطبائي : « إنّه قد وقع خلط عجيب ، فإنّ العقائد والمعارف الإنسانيّة على نوعين : نوع يقبل التحوّل والتكامل ، وهو العلوم الصناعيّة التي تستخدم في طريق ترفيع الحياة المادية وتذليل الطبيعة ، ونوع لا يقبل التحوّل ، وهو العلوم والمعارف العامّة الإلٰهيّة التي تقضي في المبدأ والمعاد ، والسعادة والشقاء ، وغير ذلك قضاءاً قاطعاً واقفاً غير متغيّر ولا متحوّل ، ووقوف هذه المعارف والآراء وثبوتها على حال واحد لا يوجب وقوف المجتمعات عن سيرها الارتقائي ، كما نشاهد »[٢].

٣ ـ إنّ لنا أُموراً فطريّة ، ولنا غرائز ، ولنا أُموراً خارجيّة ، والتغيّر في الأخير دون الأوّل والثاني ، وفي هذه المداخلة لم يفرّق بينهما . وتوضيح ذلك :

القضايا الفطريّة

للإنسان قضايا فطريّة ، وغرائز ، وعلوم اكتسابيّة تكتسب من الخارج ، هذه العلوم الاكتسابيّة يكون الإنسان فاقداً لها أوّل حياته ، ثمّ يحصل عليها بالتدريج ، فإنّ العلم بأنّ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى يحصل بالاكتساب والتعلّم ، ولا يأتي الإنسان إلى هذه الدنيا وهو يعلم به ، وكذا العلم بالمعادلات الرياضيّة وغيرها من العلوم كلّها تكون اكتسابية ويحصل عليها الإنسان بالتدريج ، فلو لم يتعلّم يبقى على ما هو عليه من عدم المعرفة ، فالمعرفة في هذه العلوم تتوقّف على التعلّم والتمرين ، وأمّا القضايا الفطريّة والغرائز عند الإنسان فليست كذلك ، أي لا تأتي بالتدريب . نعم ، ربّما تتكامل فهذا مطلب آخر ، ولكنّ أصل هذه الأُمور موجودة في الإنسان

---

(١) موجز في أُصول الدين : ٢٠٧ ، نقل بتصرّف .

(٢) تفسير الميزان ٤ : ١٢٨ .

ولا تتوقّف على التعليم، مثلاً: قبح الظلم لا يتوقّف على التعلّم والتدريب، فلو فرضنا أنّ شخصاً في البادية وليس له من المعارف أي نصيب، وجد طفلاً يضرب على غير حقّ، فإنّه سوف يشعر بالقبح، وسوف يهبّ لنجدته، وكذا الأُمور الغريزيّة عند الإنسان لا تتوقّف على التعليم، فالطفل بمجرّد أن يأتي إلى الدنيا يصيح ويصرخ لكي يعطى الغذاء، والبالغ ـ سواء كان في البادية، أو في المدينة ـ يميل إلى إشباع غرائزه الجنسيّة، وهكذا فالأُمور الفطريّة والغرائز تكون موجودة عند الإنسان؛ ولذا فسّرت روايات أنّ الإنسان يولد على الفطرة، وأنّ هذا الاستعداد موجود عنده، وإنّما يحتاج إلى مجرّد التنبيه إليه كما يأتي، فالأُمور الفطريّة والغرائز تكون موجودة عند الإنسان؛ ولذا لا يختلف إنسان عن آخر في هذه الأُمور الفطريّة الغرائز وإن تفاوتت بعضها في القوّة والضعف.

وبعد أن عرفنا أن للإنسان أُموراً فطريّة يقع البحث في هذه الأُمور الفطريّة ضمن عدة أُمور:

الأوّل: في الأدلّة التي تدلّ على أنّ الدين موافق للفطرة.

الثاني: إنّ الأحكام الشرعيّة موافقة للفطرة.

الثالث: إنّ الأُمور الفطريّة تشمل كلّ الأفراد.

الرابع: إنّ الأُمور الفطريّة لا تقع طرفاً للتغيّر والتبدّل.

أوّلاً: الدين وموافقته للفطرة

أشار القرآن الكريم والسنّة النبويّة وأقوال العلماء إلى أنّ الدين موافق للفطرة.

١ ـ القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ**

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ * قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ وَجَاءَ مِن أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ * وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنقِذُونِ ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ * قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ

---

(١) سورة الروم: الآيات ٣٠ ـ ٣٢.

(٢) سورة البقرة: الآيات ١٣٥ ـ ١٣٩.

(٣) سورة هود: الآية ٥١.

(٤) سورة الزخرف: الآيات ٢٦ ـ ٢٨.

(٥) سورة يس: الآيات ٢٠ ـ ٢٣.

﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَاباً وَأَبْقَىٰ * قَالُوا لَن نُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[1].

وفي تفسير الفطرة عدّة وجوه أذكر منها وجهين:

الوجه الأوّل: إنّ المراد من الفطرة هو أنّ الله جعل فطرة الإنسان نقية مقتضية للتوحيد والعقائد الحقّة، وحبّ الحقّ والخير والتصديق بحسن العدل وقبح الظلم والنفور عن الباطل والشرّ، بحيث لو لم يحجب هذه الفطرة الأُمور المخالفة من قبيل التربية، فالإنسان بنفسه سيهتدي إلى الله ويقرّ بوجود الصانع، كما يتقبّل العقائد الحقّة عندما تُعرض عليه.

الوجه الثاني: إنّ معنى (فطر الله الخلق على التوحيد) فطرهم للتوحيد، أي خلق الناس للاعتقاد بالتوحيد، وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ المفيد، واختاره[2].

إن الإنسان مجبول على السعي إلى ما ينفعه، والابتعاد عمّا يضرّه ويشقيه، وسعيه إلى ما فيه سعادته وراحته أمر فطري لا يختلف فيه اثنان، ولأجل ذلك نجد أنّ الإنسان العاقل وإن لم يكن مؤمناً بحكم فطرته لا يقدم على الأمور التي يقطع بضررها وفسادها، فهو لا يقدم على شرب السمّ ـ مثلاً ـ اختياراً، ويفرّ من الأمكنة التي يعلم بأنّه سوف يتضرّر فيها، فكلّ عاقل يبحث عمّا يوجب له السعادة، وينفر ممّا يوجب له الشقاء، وهذه الكبرى لا تقبل النقاش؛ لأنّها من الأمور الفطريّة، فالسعي لما يوجب السعادة والفرار مما يوجب الشقاء أمر فطري، ولا يختلف فيها اثنان، إنّما الاختلاف في تطبيق هذه الكبرى على المصاديق، فالبعض يرى أنّ

---

(١) سورة طه: الآيات ٧٠ ـ ٧٢.

(٢) تصحيح اعتقاد الإماميّة: ٦٠.

الموجب للسعادة الرقي العلمي ، وبعضهم يرى أنّ الموجب للسعادة الرقيّ والتطوّر المادي ، والبعض الآخر يرى أنّ الموجب للسعادة الرقيّ والتطوّر الروحي وهكذا ، وقد مرّ مفصّلاً أنّ كل هذه الأمور لوحدها لا يمكن أن تكون سبباً للسعادة ، والشيء الوحيد الذي يضمن السعادة للإنسان هو الدين والتعلّق بالله ، فيكون التمسّك بالدين لأنّه يفضي إلى السعادة من الأمور الفطريّة .

٢ ـ السنة النبويّة وروايات أهل البيت عليهم السلام

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : ما معنى ﴿ **فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ ؟ قال : « **التَّوْحيدُ** »[١] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ ، ما تلك الفطرة ؟ قال : « **هِيَ الْإِسْلامُ ، فَطَرَهُمُ اللهُ حينَ أَخَذَ ميثاقَهُمْ عَلىٰ التَّوْحيدِ** » ، قال : « ﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ** ﴾ »[٢] .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ ، قال : « **فَطَرَهُمْ جَميعاً عَلَى التَّوْحيدِ** »[٣] .

٤ ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي جميلة ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ ؟ قال : « **فَطَرَهُمْ عَلَى التَّوْحيدِ** »[٤] .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ،

---

(١) ـ (٣) الكافي : ١٢/٢ .

(٤) التوحيد / الصدوق : ٣٢٩ ، الحديث ٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾[١] قال: «الحَنيفيَّةُ مِنَ الفِطْرَةِ الَّتي فَطَرَ اللهُ النّاسَ عَلَيْها»، ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾[٢]، قال: «فَطَرَهُمْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِهِ... الخ»[٣].

٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ مَوْلودٍ يولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، يعني المعرفة بأنّ الله عزّ وجلّ خالقه، كذلك قوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ ﴾[٤]؟

٧ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ جَميعاً مُسْلِمينَ، أَمَرَهُمْ وَنَهاهُمْ، وَالْكُفْرُ اسْمٌ يَلْحَقُ الْفِعْلَ حينَ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ، وَلَمْ يَخْلُقِ اللهُ الْعَبْدَ حينَ خَلَقَهُ كافِراً، إِنَّهُ إِنَّما كَفَرَ مِنْ بَعْدِ أَنْ بَلَغَ وَقْتاً لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ مِنَ اللهِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْحَقَّ فَجَحَدَهُ، فَبِإِنْكارِهِ الْحَقَّ صارَ كافِراً...»[٥].

٨ ـ عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً ﴾؟ قال: «هِيَ الْإِسْلامُ»[٦].

٣ ـ أقوال العلماء

قال العلاّمة الطباطبائي: «فالدين فطري تقبله الفطرة، وتخضع له القوّة المميّزة بعد ما بيّن له»[٧].

---

(١) سورة الحجّ: الآية ٣١.

(٢) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٣) الكافي: ١٢/٢.

(٤) التوحيد / الصدوق: ٣٣١. سورة لقمان: الآية ٢٥.

(٥) بحار الأنوار: ١٩/٥.

(٦) معاني الأخبار: ١٨٨.

(٧) الميزان في تفسير القرآن: ٣٨٩/١.

يقول السيّد الخوئي: «ففطرة التوحيد ثابتة في جميع البشر غير أنّها تحتاج إلى أدنى إشارة وتنبيه، وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[١]»[٢].

وقال القرطبي: «﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ يعني أنّهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره، وهو معنى قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ وَيُمَجِّسانِهِ»[٣].

ثانياً: الاحكام الشرعيّة موافقة للفطرة

بعد أن عرفنا أنّ الإنسان يسعى دائماً لتحقيق مصالحه الشخصيّة، فنقول: إنّ الأحكام الشرعيّة جملة وتفصيلاً إنّما جعلت لمصلحة الإنسان؛ لأنّ الله غني عن العالمين، فكلّ عمل يكلّف به الإنسان إنّما هو لمصلحته، غاية الأمر أنّه قد لا يعرف تلك المصلحة، أو أنّ المصلحة تكون أُخروية، فكلّ الأعمال التي يوجبها الشارع المقدّس يعود نفعها إلى الإنسان نفسه، ولا يمكن أن يوجب الله عملاً من الأعمال بدون مصلحة وملاك، فنحن العدلية نرى تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، فلا وجوب إلّا لمصلحة، ولا حرمة إلّا لمفسدة، ويدلّ على هذا الروايات وأقوال العلماء.

هنا يجب أن نلتفت إلى أمر مهمّ، وهو أنّ المراد بكون كلّ القضايا الدينيّة موافقة للفطرة لا يقصد به أنّ الإنسان أو العقل أو الفطرة بمفردها تتمكّن من معرفة كلّ القضايا الدينيّة، أو أنّه يمكنه مقارنة جميع المسائل الإسلاميّة بالمقاييس العلميّة بمفرده، فقد ذكرنا أنّ الفطرة موجودة في الإنسان وتحتاج إلى تنبيه أو إشارة، فحينما نقول إنّ الإسلام ينسجم مع الفطرة أو العقل أو العلم، المقصود أنّه لا يوجد

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٢) كتاب الطهارة: ٩١/٨.

(٣) تفسير القرطبي: ٣٩٥/٥.

في القوانين الإسلاميّة القاطعة ما يتنافى ويتناقض مع العلم، فيجب أن نفرّق بين كون الدين يتنافى مع الفطرة أو العقل، وبين ادراك هذه الأُمور لكل الحقائق الكونيّة والمعنويّة، فإنه توجد كثير من القضايا في الدين المقدّس تفوق العلم والإدارك، والإنسان لم يتمكّن من الاطّلاع عليها عبر المعايير العلميّة، مثلاً: موضوع الروح، والالهام، والملائكة، والموت، وما بعد الموت، كلّها وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية، والعقل والفطرة لا يملكان دليلاً على تفاصيلها، وإن تمكّنت بعض العقول المستنيرة من معرفة الصورة الاجماليّة لها، فكون الدين موافق للفطرة أو العقل يراد به أنّ القوانين الإسلاميّة لا تتنافى وهذه الأُمور، وأنّ العقل والفطرة لا يملكان دليلاً على نفيها، فهي إذن ليست ضدّ العقل والفطرة؛ لأنّ ما يكون ضدّ العقل هو ما يحكم العقل بقبحه؛ لأنه يلزم منه محذور باطل، كاجتماع النقيضين أو الضدّين، وما لايدركه العقل لا يحكم بقبحه؛ لأن الحكم بالقبح والحسن، والتنافي إنّما يكون بعد التصوّر والتصديق للشيء، أمّا الحكم على الشيء بدون تصوّر أو تصديق فقبيح عقلاً، كما يقول السيّد في كتابه الأربعون حديثاً.

وبما أنّ الحكم على الشيء فرع التصوّر والتصديق لذا لا يمكن للعقل الحكم على بعض القضايا الإسلاميّة بعدم الصحّة، ولكي يتمّ الحكم بالقبح والحسن لا بدّ من إيجاد الدليل على قبحه، ولا يكفي عدم وجود الدليل في صحة الحكم بقبح الشيء، والملاحظ أنّ الكثير يأخذ عدم الوجدان دليلاً على عدم الوجود، وهذا من الأخطاء المنهجيّة في الاستدلال، فالبعض وبمجرّد أنّه لا يجد تفسيراً لبعض القضايا يحكم عليها بالقبح أو الشرّ، والحال أنّ عدم التمكّن من تفسير أي ظاهرة في الكون أو في الأُمور العباديّة يتوقّف على تفسير تلك القضيّة أوّلاً، وما لم يتمكّن من تفسيرها يكون الحكم عليها ـ بالحسن أو القبح ـ قبيحاً، ولذا يقول الشيخ الرئيس ابن سينا: «ما طرق سمعك فذره في بقعة الامكان حتّى يذودك عنه واضح البراهين».

والخلاصة: أنّ الدين موافق للعقل والعلم والفطرة؛ لأنّه لا يوجد في القوانين الإسلاميّة ما يتنافى مع هذه الأُمور، وعدم التمكن من معرفتها في بعض الأحيان ينشأ من قصور في الإنسان.

يقول الكسيس كارل:

«تبدو الوسيلة العلميّة للنظرة الأُولى غير قابلة للتطبيق على تحليل جميع وجوه نشاطنا، ومن الواضح أنّنا نحن المراقبين غير قادرين على تتبّع الشخصية البشريّة في كلّ منطقة تمتدّ إليها؛ لأنّ فنونا لا تفهم الأشياء التي لا أبعاد لها ولا وزن، وإنّما هي تصل فقط إلى المناطق التي تقع في الاتّساع والزمن، إنّها غير قادرة على قياس الغرور والحقد والحب والجمال أو أحلام العالم وإلهام الشاعر، ولكنّها بسهولة النواحي الفسيولوجيّة والنتائج الماديّة لهذه الحالات النفسانيّة»[1].

ثالثاً: الأُمور الفطريّة تشمل كلّ الأفراد

إنّ الأمور الفطريّة الموجودة عند الإنسان موجودة في كلّ الأفراد، ولا تختصّ بفرد دون آخر.

يقول السيّد الإمام الخميني قدس سره في كتابه الأربعون حديثاً:

«إنّ اختلاف البلاد والأهواء والمأنوسات والآراء والعادات التي توجب وتسبّب الخلاف والاختلاف في كلّ شيء، حتّى في الأحكام العقليّة، ليس لها مثل هذا التأثير أبداً في الأُمور الفطريّة؛ كما أنّ اختلاف الإدراك والأفهام قوّة وضعفاً لا تؤثّر فيها، وإذا لم يكن الشيء بتلك الكيفيّة فليس من أحكام الفطرة، ويجب إخراجه من فصيلة الأُمور الفطريّة ولذلك يقول تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، أي أنّها لا تختصّ بفئة خاصّة ولا طائفة من الناس، ويقول تعالى أيضاً: ﴿لَا تَبْدِيلَ

---

(١) الإنسان ذلك المجهول: ٣٥ و ٣٦.

﴿لِخَلْقِ اللهِ﴾، أي لا يغيّره شيء، كما هو شأن الأُمور الأُخرى التي تختلف بتأثير العادات وغيرها»[١].

يقول العلّامة السبحاني:

«إنّ الفطرة مشتركة بين جميع أفراد البشر، ولا تتبدّل بتبدّل الحضارات وتطوّر الثقافات، فإنّ تبدّلها لا يمسّ فطرة الانسان، ولا يغيّر جبلته، فيصبح ما تستحسنه الفطرة أو تستقبحه خالداً الى يوم القيامة دون أن يتطرّق إليه التبدّل والتغيّر»[٢].

وذكر الشيخ الجوادي الآملي:

«ومن قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ يتّضح أنّ الفطرة موجودة عند كلّ البشر، وهي لا تخصّ المؤمنين وأهل الكتاب، فهنالك دين اسمه الإسلام الفطري جاء للإنسان من حيث هو إنسان، فالأُمور الفطريّة لا تتغيّر، فالفطرة السليمة ترى حسن العدل، وقبح الظلم، وهذا لا يختلف باختلاف العصور، وقد تلخّص أنّ الدين موافق للفطرة والأُمور الفطريّة غير قابلة للتبدّل.

فالفطرة مشتركة بين كلّ الأفراد؛ لأنّ الإنسان واقع له أصناف وأفراد مختلفون وليس له حقائق متفاوتة، ولو كان للإنسان حقائق مختلفة لاستحالت وحدة الدين الإسلامي الشاملة للعالم بأسره؛ لأنّه لا يمكن إخضاع الحقائق التكوينيّة المختلفة لقانون تشريعي واحد، فالإنسان حقيقة واحدة لا أكثر ولا تتبدّل، سواء في طولها أو في عرضها».

وذكر العلّامة الطباطبائي:

«ولو كان للإنسانيّة حقائق متباينة لما أمكن تكامل البشر لأنّه يلزم أن تنطوي

---

(١) الأربعون حديثاً: ١٧٦.

(٢) رسالة التحسين والتقبيح: ٩٤.

صفحة كلّ عصر مع أهله ، ولا يستفيد اللاحق من السابق ؛ لأنهم مختلفو الحقائق ، والحال إنّنا نشاهد أنّ تجارب الماضين أساس لتطوّر العصر الحاضر ، وتكون تجارب الماضين ممهّدة وأرضية لتكامل العصر اللاحق ، ممّا يبرهن على أنّه حقيقة واحدة» .

وبالجملة تطوّر الحياة الاجتماعيّة لا يقتضي أن تنسخ تلك الأحكام التي توافق الفطرة ، فإنّ دين الله دين الفطرة ، فمهما تطوّرت الحياة الاجتماعيّة إلّا أنّها لا تقضي بنسخ أحكام الفطرة ، فلا الظلم يكون حسناً بالتطوّر الاجتماعي ، ولا العدل وحسن الأمانة والصدق والوفاء يكون قبيحاً بالتطوّر ، بل هي حسنة إلى الأبد ، فالأخلاق الحسنة والسيّئة ثابتة ولا تتغيّر .

رابعاً: الفطرة لا تقع طرفاً للتغيّر والتبدّل

هناك أُمور فطريّة وغرائز وهذه لا تتغيّر ولا تتبدّل ، وهناك أُمور خارجيّة ، وهي التي تقع طرفاً للتغيّر ، مثلاً: الروابط العائلية ، كارتباط الولد بوالده ، واحترامه ، وصلته ، وتكريمه ، وحبّ العدل وكراهة الظلم ، والشعور بالحاجة إلى الارتباط بالغيب ، ممّا يرجع إلى الفطرة لا يتغيّر بمرور الزمان ، فلا تجد مجتمعاً ينادي برفع تلك الأحكام منذ قديم الزمان وإلى الأبد .

وهذه الأمور الفطريّة لا تقتصر على التوحيد والعدل فقط ، وإنّما تشمل كلّ المبادئ الحقّة والأحكام الشرعيّة ، فإنّ الأحكام الشرعيّة موافقة للفطرة السليمة ، فالصدق والأمانة والإحسان وكفالة اليتيم وشكر المنعم وغيرها ـ ممّا يدعو إليه الإسلام ـ كلّها موافقة للفطرة .

يقول السيّد الإمام الخميني ﷺ في كتابه الأربعون حديثاً :

« الفطرة ليست مقصورة على التوحيد ، بل أنّ جميع المبادئ الحقّة هي من الأُمور التي فطر الله تعالى الإنسان عليها »

ثم قال : « إن اختلاف البلاد والأهواء والمأنوسات والآراء والعادات التي توجب

وتسبّب الخلاف، والاختلاف في كلّ شيء حتّى في الأحكام العقليّة ليس لها مثل هذا التأثير أبداً في الأُمور الفطريّة؛ ولذلك يقول تعالى: ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾، أي أنّها لا تختص بفئة خاصة ولا طائفة من الناس »[١].

وقال العلّامة الطباطبائي في كلام له عن التشريع المستند إلى التجربة أو القياس والاستحسان، قال: « والقرآن يبطل ذلك كلّه بإثبات أنّ الأحكام المشرّعة فطريّة بيّنة »[٢].

فهي تتّسم بالشموليّة لكلّ الأفراد الطوليّة والعرضيّة، ولا تختصّ بجيل دون جيل.

والخلاصة: إن للإنسانيّة بأجمعها ـ وليس لفئة خاصّة ـ روحيات وغرائز لا تتغيّر إلى الأبد، بل هي من مشخّصاتها وبها يتميّز عن سائر الحيوانات، والقوانين والسنن راجعة إلى تلك المشخّصات وهي لا تتغيّر، وبما أنّ القوانين راجعة إليها فتكون ثابتة وخالدة إلى الأبد.

وبعبارة أُخرى: إنّ للإنسان مشخّصات تكوينيّة وأبديّة وفطريّة لا ينالها التغيّر والتبدّل، ومشخّصات طارئة، والتشريع منصبّ على الأوّل لا الثاني، والأوّل ثابت وغير متغيّر، والتوهّم ناشيء من الخلط بينهما.

التفسير الثالث:

السماح لبعض المختصّين في التدخّل في الأحكام الشرعيّة

بما أنّ التفسير الأوّل والثاني لم ينطوِ على الكثير من المسلمين لإعتقادهم بأن الدين المحمّدي دين الكمال، وأنّه لم يترك الإسلام شيئاً إلّا وبيّنه، كما يشهد بذلك

---

(١) الأربعون حديثاً: ١٧٦.

(٢) تفسير الميزان: ٣١٣/٥.

قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[٢].

فمن هذه الآيات وغيرها يعرف المسلمون أنّ الإسلام دين كامل ولا يقبل من الإنسان غيره، وأنّه جاء لإنقاذ كلّ أفراد البشر منذ زمن النبي ﷺ إلى يوم القيامة، وأنّه يشمل كلّ الأفراد الطوليّة والعرضيّة، وأنّه قد استوعب كلّ جوانب الحياة الفرديّة والاجتماعيّة والمعنويّة؛ وهذه الأفراد لم ينطو عليها التفسير الأوّل أو الثاني؛ لذا التجأوا إلى أُسلوب ومنهج آخر، وهو أنّ الدين الإسلامي وإن كان كاملاً ومستوعباً لجميع شؤون الحياة ويشمل كل الأفراد، ولكن نقول: إنّ من حقّ المختصّين التدخّل لبيان بعض القضايا الدينيّة، فإنّه ممّا لا شكّ فيه أنّ بعض المختصّين لهم الخبرة الكافية لبيان بعض القضايا، بل هم في بعض الأحيان أجدر من طلاب العلم في بيان بعض الأمور، وبما أنّ لهم الجدارة الكافية؛ فمن حقّهم التدخّل، فلماذا يكون بيان القضايا الدينيّة حكراً على طلاب العلوم الدينيّة.

هذا التفسير لا يتنافى مع ما ندّعيه، وهو أنّ المختصّ له التدخّل، فنحن لا نناقش في الكبرى، فإنّ المتخصّص من حقّه التدخّل في بعض القضايا، ولكنّ الكلام في الصغرى، فمن هو المتخصّص إذاً والذي يمكن أن يتدخّل أو يرجع إليه، فالتخصّص على أقسام.

فتارةً يكون متخصّصاً لبيان الموضوع.

وتارةً يكون لإحراز الموضوع.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

وثالثة يكون متخصّصاً في بيان الحكم.

ورابعة يكون لاستنباط الحكم الشرعي والإفتاء.

ولتوضيح الفرق بين هذه العناوين أذكر هذا المثال (الخمر حرام)، فالخمر موضوع هذا الموضوع له حكم شرعي وهو الحرمة؛ لأنّ كّل عمل أو موضوع له حكم شرعي فهو إمّا واجب، أو حرام، أو مستحبّ، أو مكروه، أو مباح، فكلّ عمل له حكم شرعي.

١ ـ التدخّل في بيان موضوع الحكم

الموضوع في بعض الأحيان يحتاج إلى بيان وتوضيح، وإذا احتاج إلى بيان وتوضيح فتارة يتدخّل المولى في توضيحه؛ فيقول الفقاع خمر استصغره الناس. هنا المولى يتصدّى لبيان الموضوع، وأنّ الفقاع من أنواع الخمر، أو يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1].

ثمّ يبيّن موضوع الاستطاعة ومعنى الاستطاعة، وأنّها الزاد والراحة وتخلية السرب ونحوها، وتارة لا يتصدّى المولى لبيانه وإنّما يوكله إلى العرف، مثلاً: في وجوب صلة الرحم، فموضوع صلة الرحم يختلف من مورد لآخر، فربّما تكون الصلة بإعطاء الأموال، وربّما تكون بالزيارة، وربّما تكون في السلام فقط، أو بمعونته على بعض الأمور وهكذا، هذا يحدّده ويبيّنه العرف، فالشارع في بعض موارد صلة الرحم لم يبيّن لنا الموضوع وإنّما أوكله إلى العرف.

٢ ـ التدخّل لإحراز الموضوع

في بعض الأحيان يكون الموضوع واضحاً وجليّاً ولا يحتاج إلى بيان، وإنّما

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

يحتاج إلى إحراز، مثلاً: الشارع يقول: إنّ الدم نجس، فالدم لا يحتاج إلى توضيح، وإنّما يحتاج المكلّف إلى إحراز أنّ هذا دم.

٣ ـ التدخّل في بيان الحكم الشرعي

نقل الفتوى وبيان الحكم الشرعي للغير يتوقّف على العلم بها أو بضرورتها، كوجوب الصلاة والصوم والحجّ، فيكون الفرد مطّلعاً على منهاج الصالحين ـ مثلاً ـ وحافظاً لمسائله وينقل تلك المسائل ويبيّن تلك المسائل على ما هي عليه.

٤ ـ التدخّل في استنباط الحكم الشرعي والإفتاء

وهو أن يبذل الجهد في استخراج الفروع من الأُصول وردّ الفروع إلى أُصولها، بحيث لو ورد أو استجدّ عمل من الأعمال وليس له حكم مبيّن يتمكّن من تحديد الحكم الشرعي لهذه الواقعة، فيحتاج الى الاستنباط وإعمال الرأي.

فما هو المراد بتدخّل المختصّين والمثقّفين؟

فإن كان المراد التدخّل لبيان الموضوع والشارع لم يتدخّل في بيانه، فهذا لا إشكال فيه، فلا بدّ من الرجوع إلى المختصّين لبيان بعض الموضوعات، مثلاً: في قضية اللولب الذي تضعه المرأة هل يكون إسقاط البويضة قبل التلقيح أو بعده؟ هذا يرجع فيه إلى المختصّين من الأطباء لبيانه؛ لأنه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، وقد أمرنا بالرجوع إلى أهل الخبرة لبيان كثير من الموضوعات التي لم يبيّنها لنا الشارع، وإن كان الموضوع ممّا بيّنه الشارع المقدّس، فهذا يكون كبيان الحكم الشرعي ويأتي بيانه.

وإن كان المراد إحراز الموضوع فهذا موكول إلى العرف، فالعرف يتصدّى لإحراز أنّ هذا السائل دم أم لا.

وإن كان المراد التدخّل في بيان الحكم الشرعي كأن ينقل الفتوى بعد العلم بها

إلى أهله ورفاقه ، أو ينقل وجوب بعض الأُمور الضروريّة ، كوجوب الصلاة والصيام ونحوه ، فهذا ممّا لابأس به إذا كان عن علم ومعرفة .

وإن كان المراد به التدخّل لإستنباط الحكم الشرعي والإفتاء به فهذا من شؤون المختصّين الذين وصلوا إلى هذه المرحلة ، وهي مرحلة الاجتهاد والتمكّن من الاستنباط ، فحينما نقول من حقّ المختصّين أو المثقّفين التدخّل فما هو المراد بالمختصّين والمثقّفين ، هل المراد بهم مطلق المثقّف ، أو المراد به المثقّف الذي صار مختصّاً بالفقه ؟

هذا نظير قولنا : إنّ من شؤون المختصّين والمثقّفين التدخّل في علاج المريض ، فإنّه لا يراد به مطلق المثقّف وإن كان مهندساً ، أو عالماً ، بل يراد به المختصّ بالطبّ ، فحينما نقول : إن من شؤون المثقّفين التدخّل فهل يقصد به مطلق المثقّف ، وإن لم يكن على اطّلاع بالأُصول والفقه ، أو المراد به المثقّف المختصّ الذي استوعب الفقه والأُصول وصار مختصاً ، فإن كان المراد به الأوّل ، فهذا أمر غير ممكن ، فكما لا يمكن الرجوع في المرض إلى المختصّ بالهندسة ، ولا يمكن الرجوع في الأُمور الهندسيّة إلى المختص بالطبّ ، فكذلك لا يمكن الرجوع إلى المثقّف المختصّ بالطب والهندسة في القضايا الدينيّة التي تحتاج إلى استنباط واجتهاد ، بل لا بدّ من الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة في الفقه والأُصول ، وإن كان المثقّف ممّن وصل إلى هذه المرحلة فيجوز له الاستنباط ولكن لا لأنّه مثقّف ، وإنّما لأنّه عالم وإن لم يتلبّس بزي العلماء ؛ لأنّ من له القدرة على الاستنباط والإفتاء يكون من أهل الاختصاص وله حقّ الإفتاء ، ولكن ليس من حقّ غيره من المثقّفين الإفتاء ، وهذا لا لنقص في المثقّف أو غيره ، وإنّما لأنّ الإفتاء يحتاج إلى التخصّص ، فكما لا يكون هناك نقص في المهندس عندما لا يعرف علاج المريض ، ولا يكون نقص على الطبيب أن لا يعرف الهندسة ، كذلك لا يكون نقص عليه أن لا يعرف

الاستنباط ؛ لأنّ كلّاً منهما يحتاج إلى تخصّص ، وليست المسألة بهذه السذاجة في الإفتاء حتّى يتمكّن كلّ واحد من الإفتاء ، وإذا كان الخطأ في علاج مريض يؤثّر مادياً أو جسدياً على فرد معيّن من المجتمع ، فإنّ الخطأ في الدين يؤثّر على الآلاف من النّاس ، وإذا كان الخطأ عند الطبيب يؤثّر على الصحّة الخارجيّة ، فإنّ الحكم الشرعي يؤثّر على القضايا المعنويّة عند الإنسان والتي تؤثّر على الفرد وعلى المجتمع بأكمله ؛ لأنّنا نعتقد أنّ للأعمال صوراً غيبيّة وملكوتيّة ، وهذه الصور لا تؤثّر على فرد واحد أو شخص واحد ، بل قد تؤثر على المجتمع بأكمله . قال تعالى :

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (٣) .

فعمل المختصّ من الطبيب أو المهندس يؤثّر في القضايا الخارجيّة ، وأمّا عمل المختصّ في الفقه فيؤثّر على نفسيّة الفرد ، بل والمجتمع ؛ لأنّ بعض الآثار الوضعيّة تترتّب حتّى مع الجهل ، كما لو أكل الميتة ، أو شرب الخمر ، فإنّ الإسكار سوف يحصل وإن لم يعلم بأنّه خمر ، فهذه القضايا أخطر ، وتحتاج إلى أهل الخبرة ، وإلى المختصّين .

فالتدخّل في الإفتاء يحتاج إلى مختصّين وإلى أُناس بذلوا أرواحهم ومهجهم

---

(١) سورة الروم : الآية ٤١ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٩٦ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ١٦ .

في تحصيل العلم حتّى وصلوا إلى هذه المرحلة وهي مرحلة الإفتاء ، فإن الفتوى التي تُرى بهذه البساطة تحتاج إلى إثبات عدّة أُمور قبل التمكّن من إصدارها ، فهذه الأحكام الشرعيّة التي نراها أنّ هذا حرام أو هذا حلال نحن نأخذها ونسلّم بها ونرسلها إرسال المسلّمات ، ولكنّها عند الفقيه تقع طرفاً للتمحيص والتدقيق ، فربّما مسألة واحدة يبحث عنها العالم في بحث الخارج أكثر من سنة كاملة ،كما في بحث الاستصحاب وموارد جريانه .

فنحن نقول عند الشكّ في نجاسة شيء أنّه طاهر ، ومع الشكّ في تحقّق الناقض للطهارة أنّ الطهارة باقية ، ولكن هذا نتيجة البحث والتحقيق ، أمّا نفس البحث والتحقيق فنحن لم نتعرّف عليه ، وهذا نظير أن تقول : إنّ (الأسبرين) يكون علاجاً لألم الرأس ، هذا نتيجة البحث الذي توصّل له الأطباء ، وأمّا نفس الأبحاث فلم نطّلع عليها ، فقد بذل الأطباء وأهل الاختصاص الوقت الكثير ، وأجروا تجارب عديدة حتّى وصلوا إلى هذه النتيجة التي أنقلها ، وهي أنّ هذا القرص مفيد لوجع الرأس ، هذه الكلمة ـ أو نقل النتيجة ـ بمنتهى البساطة ، ولكنّ الأبحاث التي أُجريت عليها ربّما تكون في غاية التعقيد ، فنحن حينما نقرأ في الرسالة العمليّة أنّ هذا طاهر أو نجس أو واجب أو حرام نحن نقرأ نتيجة البحث ونتيجة الاستنباط ، أمّا نفس الاستنباط فيمرّ بمراحل عديدة يتعذّر تحقّقها عند غير المختصّ ؛ فلا بدّ من اتّخاذ المباني الأساسيّة والاستدلال عليها ليتمكّن من الاستنباط .

أذكر مثالاً واحداً يعرفه الكلّ ، وهو ما إذاكان الإنسان متوضّئاً ثمّ شكّ في انتقاض الوضوء ، فإنّه يبني على بقاء الوضوء والطهارة لنرى كم من مرحلة يجب اجتيازها ، وكم مبنى يجب البرهنة عليه ، وكم من أصل عملي يجب الالتزام به حتّى يتمكّن المجتهد من إصدار هذه الفتوى ؟

هذا الحكم وهو استصحاب الطهارة استدلّ عليه الأعلام بعدّة أدلة ، منها

صحيحة زرارة ، قال قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال عليه السلام : « **يا زُرارةُ ، قَدْ تَنامُ الْعَيْنُ وَلَا يَنامُ الْقَلْبُ وَالأُذُنُ ، فَإِذا نامَتِ الْعَيْنُ وَالأُذُنُ وَالْقَلْبُ فَقَدْ وَجَبَ الْوضُوءُ** » ، قلت : فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : « **لَا حَتّىٰ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نامَ حَتّىٰ يَجيءَ مِنْ ذلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلىٰ يَقينٍ مِنْ وُضوئِهِ ، وَلَا يَنْقُضُ الْيَقينَ أَبَداً بِالشَّكِّ ، وَلكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقينٍ آخَر** »[1] .

هذه الرواية قبل الإفتاء بمضمونها تتوقّف على إثبات أُمور :

الأوّل : حجّية خبر الثقة ، فإنّ هذه الرواية وإن كانت صحيحة السند ، إلّا أنّها لا تتعدّى كونها خبر ثقة ، وهو لا يفيد إلّا الظنّ ، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً ، فلابدّ من إثبات الحجّية لخبر الثقة حتّى يصحّ العمل بها .

الثاني : تحديد المسلك في حجّية الخبر الثقة ، وهل أن حجّيته من باب حجّية مطلق الظنّ أو من باب الانسداد ؟ وعلى الثاني هل هو بنحو الكشف ، أو الحكومة ؟ وهل أنّ الحجّية بالجعل أو بمتمّم الكشف إلى غيرها من المسالك ؟ لأنّه على كلّ مسلك تترتب لوازم قد لا تترتّب على غيره .

الثالث : بعد إثبات الحجّية لخبر الثقة لا بدّ من البحث عن رجال الرواية ، وهل أنّهم ثقات أم لا ؟ وإذا كان بعضهم ضعيفاً فلا بدّ من تحديد المسلك في علم الرجال ، وهل أنّ الشهرة جابرة أو لا ؟

الرابع : لا بدّ من تحديد المسلك في حجّية المضمرات ، وهل أنّ كلّ المضمرات ليست حجّة أم لا ؟ لأنّ هذه الرواية مضمرة حيث لم يذكر فيها المسؤول ، وهل أنّه الإمام أو غيره ؟ فلا بدّ من معرفة أنّ مثل زرارة هل يسأل غير الإمام أو لا ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٨ .

الخامس: بعد التأكّد من صحّة السند لا بدّ من البحث عن وجود المعارض لهذه الرواية في الكتب المعتبرة، وإذا وجد لها معارض فهل هو من التعارض المستقرّ أم لا؟ وإذا كان من التعارض المستقرّ لا بدّ من تحديد المسلك في حلّ التعارض، وإذا لم يمكن وتساقطت الروايتان فلا بدّ من تحديد الأصل العملي في المورد.

السادس: لا بدّ من مراجعة ألفاظ الرواية بدقّة لمعرفة معنى الرواية، وهل أنّها مختصّة في موردها أو أنّها تعمّ كلّ مورد يكون فيه الإنسان على يقين ثمّ يشكّ في انتقاضه؟ وهناك مسالك ومباني أُخرى يتوقّف عليها الاستدلال بهذه الرواية على الحكم، وهو استصحاب بقاء الطهارة، ولا يمكن للمثقّف وبعض المختصّين في غير الفقه والأُصول الإحاطة بهذه الأُمور؛ لذا لا يجوز لهم التصدّي للإفتاء لا لقصور فيهم أو استحقار لهم كما يقول البعض، وإنّما لأنّ الإفتاء يتوقّف على اتّخاذ مباني معيّنة واطّلاع كبير على الروايات وكيفيّة الاستدلال، فالأحكام الشرعيّة تحتاج إلى المختصّ؛ ولذا تجد أنّ علماءنا يدرسون عشرات السنين في الفقه والأُصول والعقائد والنحو والمنطق والفلسفة حتّى يتمكّنوا من إصدار الفتوى.

التفسير الرابع:

تجديد الاجتهاد في الرؤى دون المساس بالنصوص الشرعيّة

المراد منه تجديد الاجتهاد في الرؤى دون المساس بالنصوص الشرعية من القرآن والسنّة، بحيث لا يمسّ الثوابت الموجودة.

هذا التفسير يتوافق مع ما ذهبت إليه بعض الفرق الإسلاميّة، فإنّ باب الاجتهاد في الرؤى واستنباط الأحكام الشرعيّة من النصوص الثابتة ممّا لا مناص عنه، فإنّ ممّا لا شكّ فيه أنّه قد استجدّت بعض المعاملات، ووجدت كثير من المسائل التي لا يوجد لها نصّ صريح، فلا بدّ من بذل الجهد لاستخراج حكمها الشرعي من

الأُصول والقواعد المقرّرة من الشارع المقدّس، فالاجتهاد في الرؤى وفق القواعد والأُصول الشرعيّة ـ بما لا يتنافى مع الأُمور الضروريّة والثوابت الشرعيّة من الكتاب والسنّة ـ أمر ضروري في العصور التي لا يكون فيها صاحب الدعوة ـ وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو خليفته الشرعي وهو الإمام عليه السلام ـ موجود، بل أنّ باب الاجتهاد فتح حتّى مع وجود الإمام عليه السلام، ففي آخر السرائر، نقلاً عن كتاب هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«**إِنَّما عَلَيْنا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الأُصولَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعوا**»[١].

عن كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال:

«**عَلَيْنا إِلْقاءُ الأُصولِ، وَعَلَيْكُمُ التَّفْريعُ**»[٢].

قال في الوسائل: «أقول: هذان الخبران تضمّنا جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم، والقواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام لا على غيرها»[٣].

فإنّ التفريع الذي هو استخراج الفروع عن الأصول الكلّية الملقاة وتطبيقها على مواردها وصغرياتها، إنّما هو شأن المجتهد، وما هو نفسه إلّا الاجتهاد.

وفي عيون الأخبار بإسناده عن الرضا عليه السلام، قال: «**مَنْ رَدَّ مُتَشابِهَ الْقُرْآنِ إِلىٰ مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ**»، ثمّ قال: «**إِنَّ في أَخْبارِنا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَمُتَشابِهاً كَمُتَشابِهِ الْقُرْآنِ، فَرُدّوا مُتَشابِهَها إِلىٰ مُحْكَمِها، وَلَا تَتَّبِعوا مُتَشابِهَها دونَ مُحْكَمِها فَتَضِلّوا**»[٤].

فإنّ ردّ المتشابه إلى محكمه يجعل أحدهما قرينة على الآخر، لا يتحقّق بدون

---

(١) وسائل الشيعة: ٦١/٢٧.

(٢) و (٣) المصدر المتقدّم: ٦٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٦١/٢.

الاجتهاد. وكانوا يعلّمون شيعتهم ممّن له اللياقة على كيفية الاستنباط والاستدلال والاجتهاد كزرارة.

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: «**إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ**»؟! فضحك وقال: «**يا زُرارَةُ، قالَهُ رَسُولُ اللهِ، وَنَزَلَ بِهِ الْكِتابُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَعَرَفْنا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغي أَنْ يُغْسَلَ. ثُمَّ قالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنا أَنَّهُ يَنْبَغي لَهُما أَنْ يُغْسَلا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلامِ فَقالَ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فَعَرَفْنا حينَ قالَ: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ؛ لِمَكانِ الْباءِ. ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ، كَما وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقالَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فَعَرَفْنا حينَ وَصَلَهُما بِالرَّأْسِ، أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ بَعْضِهِما، ثُمَّ فَسَّرَ ذلِكَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلنّاسِ فَضَيَّعوهُ...**»[1].

وكعبد الأعلى مولى آل سام[2] بعدما سأل الإمام عن المسح على ظفره الذي أصابه الجرح لمّا عثر وجعل عليه جبيرة، قال عليه السلام:

«**هٰذا وَأَشْباهُهُ يُعْرَفُ مِنْ كِتابِ اللهِ. قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ امْسَحْ عَلَى الْمَرارَةِ...**»[3].

فقد أوضح للسائل كيفية الاستنباط، وردّ الفروع على أُصولها، وقد أمر أهل البيت عليهم السلام الشيعة بالرجوع إلى العلماء والأخذ بفتواهم.

---

(١) الكافي: ٣/٣٠.

(٢) عبدالأعلى: هو الشيخ العالم الفقيه الثقة عبدالأعلى بن أعين مولى آل سام، كان من فقهاء أصحاب الإمام الصادق عليه السلام والأعلام والرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام.

(٣) الكافي: ٣/٣٣.

يقول الإمام أبو جعفر عليه السلام لأبان بن تغلب: «**اجْلِسْ في مَسْجِدِ الْمَدينَةِ وَأَفْتِ النّاسَ، فَإِنّي أُحِبُّ أَنْ يُرىٰ في شيعَتي مِثْلَكَ**»(١).

فإنّه عليه السلام أمره بالإفتاء، والإفتاء لا يكون إلّا بالإجتهاد.

وعن الكشّي بإسناده عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: «**عَلَيْكَ بِالْأَسَدي**»، يعني أبا بصير(٢).

وفي نهج البلاغة ـ فيما كتب إلى قثم بن عباس ـ: «**وَاجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ، فَأَفْتِ الْمُسْتَفْتِيَ، وَعَلِّمِ الْجَاهِلَ، وَذَاكِرِ الْعَالِمَ**»(٣).

وفي التوقيع المبارك: «**وَأَمّا الْحَوادِثُ الْواقِعَةُ، فَارْجِعوا فيها إِلىٰ رُواةِ حَديثِنا**»(٤).

وعن عليّ بن المسيب، قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة، ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: «**مِنْ زَكَرِيا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ، الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيا**»(٥).

فإنّهم عليهم السلام كانوا يُرجعون الناس إلى العلماء، وهذا من أحد أهم الأُمور التي امتاز بها الإسلام على غيره من الأديان، وهو فتح باب الاجتهاد للمختصّين لاستنباط الأحكام الفرعيّة، فالاجتهاد في النصوص الشرعيّة أمر تقرّه بعض الفرق الإسلاميّة. نعم، الاجتهاد في مقابل النصّ ممنوع، ولا يمكن الالتزام به، فهذا التفسير، وهو تجديد الاجتهاد، وإبداء الرأي يتوافق مع ماذهبت إليه بعض الفرق الإسلاميّة،

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٠/٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/١٤٢.

(٣) نهج البلاغة ـ كتب الإمام: ٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧/١٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧/١٤٦.

ومنهم الشيعة الإمامية . نعم ، مَن اغلق باب الاجتهاد ترد عليه هذه المداخلة ، ويطلب منه فتح باب الاجتهاد . فالاجتهاد في القضايا الفرعيّة أو الاجتهاد في فهم النصّ كما نصّ على ذلك الكثير ممّن ينادي بتجديد الخطاب الديني ، بل ويؤكّد عليه ، هذا لا يرد علينا نحن الشيعة ؛ لأنّنا لم نغلق باب الاجتهاد منذ قديم الزمان ، فهو مفتوح على مصراعيه في الفروع .

نعم ، لا يمكن الاجتهاد في الأُمور الضروريّة والثابتة كوجوب الصلاة والصوم والحج وغيرها ، وأمّا الفروع الأُخرى غير الضروريّة وغير الثابتة وغير الصريحة فهي محل للاجتهاد عندنا نحن الشيعة . نعم ، هذا الإشكال يرد على من أغلق باب الاجتهاد من غير الشيعة .

الفرق بين الحكم الشرعي الإلـهي وبين الفتوى

هنا ربّما ترد مداخلة[1] وهي : أنّه ليس للأحكام الشرعيّة صيانة عن التغيّر والتبدّل ؛ وذلك استناداً إلى تغير الفتاوى الصادرة من الأعلام ، فتجد أنّ البعض يفتي بالوجوب والبعض الآخر بالاستحباب أو الحرمة ، كما في صلاة الجمعة في زمن الغيبة ، بل ربّما يفتي أحد الأعلام بوجوب شيء في أوّل حياته ، ثم يفتي بعدم وجوبه في نهاية حياته ، أو يفتي بالوجوب في كتاب ، ويفتي بعدمه في كتاب آخر ، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على عدم صيانة الأحكام الشرعيّة عن التغيّر والتبدّل ، وهذا ما يروم إليه من يقول بتجدّد الخطاب الديني .

ويلاحظ على هذه المداخلة أنّه لا بدّ من التفريق بين الحكم الشرعي وبين

---

(١) إشارة إلى مقال نشر في مجلّة العربي الكويتيّة : العدد ٣٧٩ ، الصفحة ٣٣ ، ذوالقعدة ١٤١٠هـ/يونيو ١٩٩٠م تحت عنوان : (الفتاوى والأحكام الإسلاميّة بين التغيّر والثبات) بقلم الدكتور عبدالمنعم النمر ، فقال : « ليس كلّ الأحكام والفتاوى الإسلاميّة حصانة من تغيّرها حسب الزمان والمكان ، والظروف التي تمرّ ببيئة المسلم ومجتمعه » .

الفتوى للمجتهد ، وتوضيح ذلك :

١ ـ إنّنا نعتقد أنّ لله في كلّ واقعة حكماً معيّناً ، فلا يمكن أن يكون هناك عمل من الأعمال أو حادثة من الحوادث وليس لله فيها حكم ، فهي إمّا أن تتّصف بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة ، وهذا ما دلّت عليه الروايات وأقوال العلماء .

يقول المحقّق العراقي : « الإجماع وما تواتر عليه الأخبار من أنّ له سبحانه في كلّ واقعة حكم يشترك فيه العالم والجاهل »[١] .

ويقول الشيخ الآخوند : « تواتر الأخبار ، وإجماع أصحابنا الأخيار على أنّ له ـ تبارك وتعالى ـ في كلّ واقعة حكماً يشترك فيه الكلّ »[٢] .

ويقول السيّد الخوئي ـ في كلام له كما في تقريرات بحثه ـ : « مضافاً إلى الإجماع والأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ لله حكماً في كلّ واقعة يشترك فيه العالم والجاهل »[٣] .

٢ ـ الأحكام الشرعيّة الواقعيّة لم تصل إلينا كلّها بالأدلة القطعيّة ، فإنّ بعضها قطعي السند ، ظنّي الدلالة ، وبعضها ظنّي السند ، قطعي الدلالة ، فإنّ الروايات الواردة يرد في حقّها احتمال اشتباه الراوي ، وكذب الراوي ، وفَقْد بعض القرائن الحالية أو المقاليّة ، أو التصرّف ببعض ألفاظ الرواية من قِبل الراوي أو من الناسخ ، إلى غيرها من الاحتمالات ، وعليه فربّما تكون هذه الأدلّة موصلة إلى الحكم الواقعي وربّما لا تكون ، فالوصول إلى الحكم الواقعي يبقى ظنّياً في بعض الأحكام ؛ لذا بذل العلماء جهوداً كبيرة لإثبات الحجّية للخبر الثقة والأُصول العمليّة وغيرهما .

٣ ـ بعد أن عرفنا أنّ لله في كلّ واقعة حكماً من الأحكام ، وبعضها ضروري

---

(١) نهاية الأفكار : ٤/٢٣٠ .

(٢) الكفاية : ٤٦٩ .

(٣) مصباح الأُصول : ٣/٤٤٥ .

وقطعي والبعض الآخر غير قطعي ، كما تقدّم ، فإن كان من الأحكام الضروريّة والبديهيّة كوجوب الصلاة والصوم والحجّ فيجب الأخذ بها ؛ لأنّها لا تحتاج إلى إعمال نظر واجتهاد ، بل لا يجوز الاجتهاد في قبالها ؛ لأنّها أُمور قطعيّة ، وإن لم تكن من الأُمور القطعيّة والضروريّة وإنّما تحتاج إلى إعمال نظر واجتهاد ، أمّا في السند أو في مدلول الآية أو الرواية ، هنا نكون في مفترق طرق ، فإمّا أن نقول : إنّ هذه الواقعة تبقى بدون حكم ، أو يؤخذ حكمها من دين آخر غير الشريعة الإسلاميّة ، أو يقوم ثلّة من أهل الاختصاص بالبحث عنها واستخراج واستنباط النتيجة .

أمّا الأوّل فلا يمكن الالتزام به ؛ لأنّه يلزم منه اختلال النظام التشريعي في الإسلام ؛ لأنّ كثيراً من الأحكام الشرعية ليست من الأُمور الضرورية والقطعيّة أوّلاً ، وثانياً : إنّ جريان البراءة ـ كما يقول الأعلام ـ إنّما تجري بعد الفحص عن الدليل وعدم العثور عليه .

وأمّا الثاني ـ وهو أخذ الحكم من الغير واتّباع دستور آخر غير الدستور الإسلامي ـ فيرد عليه عدّة ملاحظات ، منها عدم وجود الضمانات الإجرائيّة أولاً ، وثانياً : أنّه مخالف للكتاب والسنّة ، والتي تصرّح بأن الإسلام دين الكمال حيث يقول تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً** ﴾ (١) .

ويقول تعالى : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ (٢) .

وأمّا الثالث فيلزم منه أن تكون أكثر الأحكام مستوردة من خارج الإسلام ؛ لأنّ كثيراً من الأحكام ليست قطعيّة فتترك بعض أجزاء الصلاة والحجّ والصوم وغيرها من الأُمور التي لم تثبت بالقطع والضرورة ، وهذا ممّا لا يقول به مسلم ؛ فيتعيّن الثالث ،

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٨٥ .

وهو الاجتهاد في النصوص الشرعيّة واستنباط الحكم الشرعي منه والإفتاء به.

٤ ـ فاتّضح أنّ لله في كلّ واقعة حكماً، وأنّ أهل الاختصاص والاجتهاد يبذلون الجهود الحثيثة للوصول إليها، ولكن هذا لا يعني بحال من الأحوال أن ما يستنبطه العلماء هو عين الحكم الواقعي، بل ربّما يكون الحكم المستنبط موافقاً للحكم الإلٰهي الواقعي وربّما لا يكون، فنعتقد بأنّ المجتهد يخطئ ويصيب، فالمجتهد يبذل جهده للوصول إلى ذلك الحكم وقد يصيبه وقد يخطئه، وهذا ما صرّح به الأعلام رضي الله عنهم.

يقول الشهيد الصدر: «الأحكام الواقعيّة محفوظة في حقّ الجميع، والأدلّة والأُصول في معرض الإصابة والخطأ، غير أنّ خطأها مغتفر؛ لأنّ الشارع جعلها حجّة، وهذا معنى القول بالتخطئة. نعم، بناءً على التصويب الذي يقول به البعض يمكن أن يرد الإشكال»، فإنّ التصويب ـكما يقول الشهيد الصدرـ: «وهو أنّ أحكام الله تعالى ما يؤدي إليه الدليل والأصل، ومعنى ذلك أنّه ليس له من حيث الأساس أحكام، وإنّما يحكم تبعاً للدليل أو الأصل، فلا يمكن أن يتخلّف الحكم الواقعي عنها.

وهناك صورة مخفّفة للتصويب مؤدّاها أنّ الله تعالى له أحكام واقعيّة ثابتة من حيث الأساس، ولكنّها مقيّدة بعدم قيام الحجّة من أمارة أو أصل على خلافها، فإن قامت الحجّة على خلافها تبدّلت واستقرّ ما قامت عليه الحجّة»[1].

بعد أن عرفنا هذا نقول: إنّ المداخلة لم تفرّق بين الحكم الشرعي الواقعي وبين فتوى المجتهد، والذي لا يتغيّر ولا يتبدّل الحكم الشرعي الواقعي المحفوظ في حقّ الجميع، لا فتوى المجتهد، فإنّ فتوى المجتهد لم يقل أحد بحصانتها عن التغيّر والتبدّل؛ لأنّها لا تعدو كونها وجهة نظر للمجتهد في الرواية، فهو يفتي بما يفهمه من

---

(١) دروس في علم الأُصول: ١٦/٢.

الرواية ، فربّما يفهم غيره شيئاً آخر ، بل ربّما يتبدّل فهم نفس المجتهد بواسطة بعض القرائن فتتغيّر الفتوى ، فالفتوى ليس لها حصانة من التغيير . نعم ، هذه الفتوى تحظى باحترام الأعلام لأنّها تمثّل وجهة نظر قطب من الأقطاب .

فكلامنا في تغيير الأحكام وعدمه ، الأحكام الواقعية لله وهذه ثابتة باقية ، وفعليّتها متقوّمة بوجود موضوعاتها في الخارج ، كما أنّها باقية ببقائها ، وأمّا فتاوى الفقهاء فليست مصونة من التغيير ، وليس ذلك بسبب أنّ الحكم الواقعي قد تغيّر فتتغير الفتوى بتغيّره ، وإنّما المفتي يفتي بحسب ما أدّى إليه نظره ، ويرى أنّ ما أدّى إليه نظره حكماً شرعياً لا يقبل التغيير ، وعندما يرجع عنه لا يرجع بسبب تغيّر الحكم الشرعي الواقعي ، وإنّما لأنّه اكتشف عدم صحّته ؛ لأنّه ليس مصوناً من الخطأ في إصابة حكم الله تعالى ، فربّما كان مخطئاً في فتواه ثمّ يظهر له خطؤه فيرجع عن فتواه ، ورجوع المجتهدين عن رأيهم إلى رأي جديد ليس بعزيز ، فلا يقاس الحكم الشرعي الثابت المصون عن التغيير بفتوى المجتهد الذي ليس مصوناً من الاشتباه والخطأ .

وقد سُئِل المرجع الديني الشيخ التبريزي : هل يمكن القول بأنّه هناك مجال للبحث في أحكام الشريعة الإسلاميّة ، باعتبار أنّ هناك أصيل ومتجدّد ، وفقاً لظروف كلّ عصر وزمن ، على حسب اختلاف المجتمعات ، أم أنّ الحكم الشرعي واحد لا يتغيّر ؟

فقال في جوابه : « إنّ تعدّد حكم الواقعة الواحدة بحسب اختلاف المجتهدين في الأعصار فيها أمر غير ممكن وغير واقع ؛ لأنّه مخالف لمذهب العدليّة ، الملتزمين ببطلان التصويب في الوقائع التي وردت فيها الخطابات ، أو استفيد حكمها من مدارك أُخرى ، فإنّ مقتضى الاطلاقات ثبوت الحكم ، واستمراره بحسب الأزمنة في طرف فعليّة الموضوع ، في أيّ ظرف كان ، ولو كان استقبالاً .

ويدلّ على ذلك الروايات أيضاً ،كصحيحة زرارة المروية في الكافي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال : « **حَلالُ مُحَمَّدٍ حَلالٌ أَبَداً إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ ، وَحَرامُهُ حَرامٌ أَبَداً إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ ، وَلَا يَجيءُ غَيْرُهُ** » ، وقال : قال علي عليه السلام : « **ما أحد ابتدع بدعة إلّا ترك بها سنّة** » .

وأمّا فتاوى المجتهدين في موارد الخلاف ، فلا تصيب من فتاواهم في واقعة واحدة إلّا فتوى واحدة من ذلك . نعم ، فتوى كلّ واحد من المجتهدين مع اجتماع شرائط التقليد فيه عذر بالنسبة للعامي في موارد الخطأ ، ثمّ إنّ الحكم المجعول في الشريعة له مقامان : مقام الجعل ، والثاني مقام الفعليّة ، وعلى ذلك فيمكن أن ينطبق عنوان الموضوع في شيء من زمان فيكون فعليّاً ، ولا ينطبق على ذلك الشيء في زمان آخر فلا يكون ذلك الحكم فعليّاً ، وهذا من ارتفاع فعليّة الحكم لا من تغيّر المجعول في الشريعة ،كما إذاكان شيء آلة قمار في زمان ، وسقط عن آلية القمار في زمان آخر بعد ذلك الزمان ، فاللّعب به بلا رهان ، باعتبار عدم انطباق عنوان آلة القمار عليه في زمان اللّعب لا يكون محرّماً ، وهذا ليس من تغيّر حكم حرمة آلة القمار ، كما هو واضح ، وكوجوب الجهاد الابتدائي ، فإنّه بناءً على اشتراط الجهاد الابتدائي بحضور الإمام عليه السلام فلا يكون في زمان الغيبة وجوب الجهاد فعليّاً ؛ لعدم حضوره عليه السلام لا لأنّ مع عدم حضوره تغيّر حكم الجهاد في الشريعة ، وأمثال ذلك كثيرة .

نعم ، في الشريعة يمكن أن تكون لشخص أو أشخاص أحكام مختصّة بهم ، وهذه الأحكام تنتهي برحيلهم ، كالأحكام المختصّة بالنبي صلى الله عليه وآله ، وهذه قضايا خارجيّة لا ربط لها بالأحكام العامة الشرعيّة التي يُعبّر عنها بالقضايا الحقيقيّة ، والله العالم »[1] .

---

(١) الميرزا جواد التبريزي .

والخلاصة: إنّ لله أحكاماً واقعيّة، وإنّ المجتهد يبذل الجهد للوصول إلى ذلك الحكم الواقعي فربّما اخطأ، وكلامنا في عدم التغيّر والتبدّل في الأوّل لا في فتوى المجتهد، والمداخلة لم تفرّق بين الحكم الشرعي الواقعي والحكم الظاهري الذي يفتي به المجتهد.

التفسير الخامس: تجديد الخطاب مع الطرف الآخر

إنّ من يقول بتجديد الخطاب مع الآخر لم يطّلع على الحقائق الإسلاميّة، فإنّ من اطّلع على الإسلام المحمّدي الأصيل يعرف أنّ الإسلام يدعو إلى التحاور وإلى مجادلة الطرف الآخر بالتي هي أحسن، ولا أدري أنّ من يقول بوجوب التجديد الديني في الحوار مع الطرف الآخر ماذا يريد بالتجديد؟ وهل هناك حوار أفضل من المحاورة بالحسنى التي دعا اليها الشارع ونادى بها القرآن الكريم في آيات عديدة:

الآية الأُولى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1].

الآية الثانية: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[2].

فالإسلام أمرنا بأن نحاور ونجادل من أجل الدفاع عن الحقّ وقرنها بالحسنى، فهو لم يغلق باب المحاورة والمجادلة؛ لأن المحاورة والمناظرة تظهر للطرف الآخر بعض الخفايا وبعض الحقائق التي يجهلها الطرف الآخر، فهي لم تغلق لتوقّف إظهار الحقّ عليها في بعض الموارد، ولكن الشارع المقدّس نظّمها ووضع لها شروطاً، فأمر

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

بالحوار بالتي هي أحسن ، ونهانا عن السبّ والشتم والتفسيق ، فقال في كتابه الكريم :

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١) .

فالإسلام يترفّع عن السبّ والشتم والتفسيق والتكفير ، ويتعالى إلى أكثر من ذلك فيؤدّبنا بمكارم الأخلاق عند الحوار والدفع بالتي هي أحسن .

يقول تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٢) .

وهذا المنهج الذي اتّبعه النبي ﷺ في كثير من الموارد ؛ فكم أسلم على يديه عندما احتضنتهم رحمة النبي ﷺ ، عندما تلقّاهم بقلبه الكبير ، عندما حاورهم فيما يختلج في أذهانهم من أفكار حتّى يلقّنهم الحجّة والموعظة والبرهان الذي يؤدّي بهم إلى اعتناق الإسلام ، وأذكر هذه الرواية التي أسلم فيها أكثر من شخص وأكثر من ملّة بعدما حاورهم النبيّ ﷺ ، وأذكرها بتمامها لنقتبس منها كيفيّة المحاورة ، ولنعرف تأثير الحوار الهادف على الأفراد :

قال أبو محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام : « عِنْدَما ذُكِرَ عِنْدَ الصّادِقِ عليه السلام الْجِدالُ في الدّينِ ، وَأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وَالْأَئِمَّةَ عليهم السلام قَدْ نَهَوا عَنْهُ ، فَقالَ الصّادِقُ عليه السلام : لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مُطْلَقاً ، وَلكِنَّهُ نَهىٰ عَنِ الْجِدالِ بِغَيْرِ الَّتي هِيَ أَحْسَنُ ، أَما تَسْمَعونَ اللهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وقوله : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، فَالْجِدالُ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ قَدْ قَرَنَهُ الْعُلَماءُ بِالدّينِ ، وَالْجِدالُ بِغَيْرِ الَّتي هِيَ أَحْسَنُ مُحَرَّمٌ ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلىٰ شيعَتِنا ، وَكَيْفَ يُحَرِّمُ اللهُ الْجِدالَ جُمْلَةً وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٠٨ .

(٢) سورة فصّلت : الآية ٣٤ .

أَوْ نَصَارَىٰ ﴾ ، وَيَقُولُ تَعالىٰ : ﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1] ، فَجَعَلَ اللهُ عِلْمَ الصِّدْقِ وَالْإِيمانِ وَالْبُرْهانِ ، وَهَلْ يُؤْتىٰ بِبُرْهانٍ إِلَّا بِالْجِدالِ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ .

قِيلَ : يابْنَ رَسولِ اللهِ ، فَما الْجِدالُ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ ، وَبِالَّتي لَيْسَتْ بِأَحْسَنِ ؟ قالَ : أَمّا الْجِدالُ بِغَيْرِ الَّتي هِيَ أَحْسَنُ فَأَنْ تُجادِلَ بِهِ مُبْطِلاً فَيورِدُ عَلَيْكَ باطِلاً فَلا تَرُدُّهُ بِحُجَّةٍ قَدْ نَصَبَها اللهُ ، وَلكِنْ تَجْحَدُ قَوْلَهُ ، أَوْ تَجْحَدُ حَقّاً يُريدُ بِذلِكَ الْمُبْطِلُ أَنْ يُعينَ بِهِ باطِلَهُ ، فَتَجْحَدُ ذلِكَ الْحَقَّ مَخافَةَ أَنْ يَكونَ لَهُ عَلَيْكَ فيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّكَ لا تَدْري كَيْفَ الْمَخْلَصُ مِنْهُ ، فَذلِكَ حَرامٌ عَلىٰ شيعَتِنا أَنْ يَصيروا فِتْنَةً عَلىٰ ضُعَفاءِ إِخْوانِهِمْ وَعَلَى الْمُبْطِلينَ ، أَمّا الْمُبْطِلونَ فَيَجْعَلونَ ضَعْفَ الضَّعيفِ مِنْكُم إِذا تَعاطىٰ مُجادَلَتَهُ ، وَضَعْفُ في يَدِهِ حُجَّةً لَهُ عَلىٰ باطِلِهِ ، وَأَمّا الضُّعَفاءُ مِنْكُمْ ، فَتَغُمُّ قُلوبُهُمْ لِما يَرَوْنَ مِنْ ضَعْفِ الْمُحِقِّ في يَدِ الْمُبْطِلِ .

وَأَمّا الْجِدالُ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ فَهُوَ ما أَمَرَ اللهُ تَعالىٰ بِهِ نَبِيَّهُ أَنْ يُجادِلَ بِهِ مَنْ جَحَدَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِحْياءَهُ لَهُ ، فَقالَ اللهُ لَهُ حاكِياً عَنْهُ : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ، فَقالَ اللهُ تَعالىٰ في الرَّدِّ عَلَيْهِ :

﴿ قُلْ - يا مُحَمَّدُ - يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ * الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنتُم مِنْهُ تُوقِدُونَ ﴾[2] إِلىٰ آخِرِ السّورَةِ ، فَأَرادَ اللهُ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يُجادِلَ الْمُبْطِلَ الَّذي قالَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ هٰذِهِ الْعِظامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ؟ فَقالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ، أَفَيَعْجَزُ مَنِ ابْتَدَأَ بِهِ لا مِنْ شَيْءٍ أَنْ يُعيدَهُ بَعْدَ أَنْ يَبْلىٰ ، بَلِ ابْتِداؤُهُ أَصْعَبُ عِنْدَكُمْ مِنْ إِعادَتِهِ ، ثُمَّ قالَ : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً ﴾ ، أَيْ إِذا أَكْمَنَ النّارَ الْحارَّةَ في الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ

---

(١) سورة البقرة : الآية ١١١ .

(٢) سورة يس : الآيات ٧٨ - ٨٠ .

الرَّطْبِ ثُمَّ يَسْتَخْرِجُها ، فَعَرَّفَكُمْ أَنَّهُ عَلىٰ إعادَةِ ما بَلِيَ أَقْدَرُ ، ثُمَّ قالَ : ﴿ أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾[1] ، أَيْ إذا كانَ خَلْقُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ أَعْظَمَ وَأَبْعَدَ في أَوْهامِكُمْ وَقَدَرِكُمْ أَنْ تَقْدِروا عَلَيْهِ مِنْ إعادَةِ الْبالي ، فَكَيْفَ جَوَّزْتُمْ مِنَ اللهِ خَلْقَ هٰذَا الْأَعْجَبِ عِنْدَكُمْ وَالْأَصْعَبِ لَدَيْكُمْ وَلَمْ تُجَوِّزوا مِنْهُ ما هُوَ أَسْهَلُ عِنْدَكُمْ مِنْ إعادَةِ الْبالي . قالَ الصّادِقُ عليه السلام : فَهُوَ الْجِدالُ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ فيها قَطْعَ عُذْرِ الْكافِرينَ وَإِزالَةِ شُبَهِهِمْ . وَأَمّا الْجِدالُ بِغَيْرِ الَّتي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِنْ تَجْحَدْ حَقّاً لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ باطِلِ مَنْ تُجادِلُهُ ، وَإِنَّما تَدْفَعُهُ عَنْ باطِلِهِ بِأَنْ تَجْحَدَ الْحَقَّ ، فَهٰذا هُوَ الْمُحَرَّمُ ؛ لِأَنَّكَ مِثْلُهُ جَحَدَ هُوَ حَقّاً وَجَحَدْتَ أَنْتَ حَقّاً آخَرَ » .

وقال أبو محمّد الحسن العسكري عليه السلام : « فَقامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ وَقالَ : يابْنَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ، أَفَجادَلَ رَسولُ اللهِ ؟ فَقالَ الصّادِقُ عليه السلام : مَهْما ظَنَنْتَ بِرَسولِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ فَلا تَظُنَّنَ بِهِ مُخالَفَةَ اللهِ ، أَلَيْسَ اللهُ قَدْ قالَ : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، و : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ لِمَنْ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً ، أَفَتَظُنُّ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خالَفَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ فَلَمْ يُجادِلْ بِما أَمَرَهُ اللهُ بِهِ ، وَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ أَمْرِ اللهِ بِما أَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ ، وَلَقَدْ حَدَّثَني أَبي الباقِرُ ، عَنْ جَدّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ ، عَنْ أَبيهِ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ سَيِّدِ الشُّهداءِ ، عَنْ أَبيهِ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ (صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ اجْتَمَعَ يَوْماً عِنْدَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَهْلُ خَمْسَةِ أَدْيانٍ : الْيَهُودُ ، وَالنَّصارىٰ ، وَالدَّهْرِيَّةُ ، وَالثَّنَوِيَّةُ ، وَمُشْرِكي الْعَرَبِ .

فَقالَتِ الْيَهُودُ : نَحْنُ نَقُولُ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ ، وَقَدْ جِئْناكَ ـ يا مُحَمَّدُ ـ لِنَنْظُرَ ما تَقولُ ، فَإِنِ اتَّبَعْتَنا فَنَحْنُ أَسْبَقُ إِلَى الصَّوابِ مِنْكَ وَأَفْضَلُ ، وَإِنْ خالَفْتَنا خَصَمْناكَ .

وَقالَتِ النَّصارىٰ : نَحْنُ نَقولُ : إِنَّ الْمَسيحَ ابْنُ اللهِ اتَّحَدَ بِهِ ، وَقَدْ جِئْناكَ لِنَنْظُرَ ما

---

(١) سورة يس : الآية ٨١ .

تَقولُ ، فَإِنِ اتَّبَعْتَنا فَنَحْنُ أَسْبَقُ إِلَى الصَّوابِ مِنْكَ وَأَفْضَلُ ، وَإِنْ خالَفْتَنا خَصَمْناكَ .

وَقالَتِ الدَّهْرِيَّةُ : نَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْأَشْياءَ لا بَدْوَ لَها وَهِيَ دائِمَةٌ ، وَقَدْ جِئْناكَ لِنَنْظُرَ فيما تَقولُ ، فَإِنِ اتَّبَعْتَنا فَنَحْنُ أَسْبَقُ إِلَى الصَّوابِ مِنْكَ وَأَفْضَلُ ، وَإِنْ خالَفْتَنا خَصَمْناك .

وَقالَتِ الثَّنَوِيَّةُ : نَحْنُ نَقولُ : إِنَّ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ هُما الْمُدَبِّرانِ ، وَقَدْ جِئْناكَ لِنَنْظُرَ فيما تَقولُ ، فَإِنِ اتَّبَعْتَنا فَنَحْنُ أَسْبَقُ إِلَى الصَّوابِ مِنْكَ ، وَإِنْ خالَفْتَنا خَصَمْناكَ . وَقالَ مُشْرِكو الْعَرَبِ : نَحْنُ نَقولُ : إِنَّ أَوْثانَنا آلِهَةٌ ، وَقَدْ جِئْناكَ لِنَنْظُرَ فيما تَقولُ ، فَإِنِ اتَّبَعْتَنا فَنَحْنُ أَسْبَقُ إِلَى الصَّوابِ مِنْكَ وَأَفْضَلُ ، وَإِنْ خالفْتَنا خَصَمْناكَ .

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : آمَنْتُ بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَكَفَرْتُ [بِالْجِبْتِ وَالطّاغوتِ] وَبِكُلِّ مَعْبُودٍ سِواهُ . ثُمَّ قالَ لَهُمْ : إِنَّ اللهَ تَعالىٰ قَدْ بَعَثَني كافَّةً لِلنّاسِ بَشيراً وَنَذيراً وَحُجَّةً عَلَى الْعالمينَ ، وَسَيَرُدُّ كَيْدَ مَنْ يَكيدُ دينَهُ في نَحْرِهِ .

ثُمَّ قالَ لليَهودِ : أَجِئْتُموني لِأُقْبَلَ قَوْلَكُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ؟ قالوا : لا ، قالَ : فَما الَّذي دَعاكُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عُزَيْراً ابْنُ اللهِ ؟ قالوا : لِأَنَّهُ أَحْيىٰ لِبَني إِسْرائيلَ التَّوْراةَ بَعْدَ ما ذَهَبَتْ وَلَمْ يَفْعَلْ بِها هٰذا إِلَّا لِأَنَّهُ ابْنُهُ .

فَقالَ ﷺ : فَكَيْفَ صارَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ دونَ مُوسىٰ ، وَهُوَ الَّذي جاءَ لَهُمْ بِالتَّوْراةِ ، وَرُؤِيَ مِنْهُ مِنَ الْمُعْجِزاتِ ما قَدْ عَلِمْتُمْ وَلَئِنْ كانَ عُزَيْرٌ ابْنَ اللهِ لِما ظَهَرَ مِنْ إِكْرامِهِ بِإِحْياءِ التَّوْراةِ ، فَلَقَدْ كانَ مُوسىٰ بِالبُنُوَّةِ أَوْلىٰ وَأَحَقَّ ، وَلَئِنْ كانَ هٰذا الْمِقْدارُ مِنْ إِكْرامِهِ لِعُزَيْرٍ يُوْجِبُ لَهُ أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَضْعافُ هٰذِهِ الْكَرامَةِ لِمُوسىٰ تُوْجِبُ لَهُ مَنْزِلَةً أَجَلَّ مِنَ الْبُنُوَّةِ ؛ لِأَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّما تُريدُونَ بِالْبُنُوَّةِ الدَّلالَةَ عَلىٰ سَبيلِ ما تُشاهِدونَهُ في دُنْياكُمْ مِنْ وِلادَةِ الأُمَّهاتِ الْأَوْلادَ بِوَطْءِ آبائِهِمْ لَهُنَّ ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ بِاللهِ وَشَبَّهْتُموهُ بِخَلْقِهِ ، وَأَوْجَبْتُمْ فيهِ صِفاتَ الْمُحْدَثينَ ، فَوَجَبَ عِنْدَكُمْ أَنْ يَكونَ مُحْدَثاً مَخْلوقاً ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ خالِقٌ صَنَعَهُ وَابْتَدَعَهُ . قالوا : لَسْنا نَعْني هذا ، فَإِنَّ هذا كُفْرٌ كَما دَلَلْتَ لكِنّا نَعْني أَنَّهُ ابْنُهُ علىٰ مَعْنىٰ الْكَرامَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ وِلادَةٌ ، كَما قَدْ يَقُولُ بَعْضُ عُلَمائِنا لِمَنْ يُريدُ إِكْرامَهُ وَإِبانَتَهُ

بِالْمَنْزِلَةِ مِنْ غَيْرِهِ: يا بُنَيّ، وَأَنَّهُ ابْنِي لا عَلىٰ إِثْباتِ وِلادَتِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ ذٰلِكَ لِمَنْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ لا نَسَبَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَكَذٰلِكَ لَمّا فَعَلَ اللهُ تَعالىٰ بِعُزَيْرٍ ما فَعَلَ كانَ قَدِ اتَّخَذَهُ ابْناً عَلَى الْكَرامَةِ لا عَلَى الْوِلادَةِ.

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهذا ما قُلْتُهُ لَكُمْ أَنَّهُ إِنْ وَجَبَ عَلىٰ هذا الْوَجْهِ أَنْ يَكُونَ عُزَيْرٌ ابْنَهُ، فَإِنَّ هٰذِهِ الْمَنْزِلَةَ بِمُوسىٰ أَوْلى، وَإِنَّ اللهَ يَفْضَحُ كُلَّ مُبْطِلٍ بِإِقْرارِهِ، وَيَقْلِبُ عَلَيْهِ حُجَّتَهُ، إِنَّ ما احْتَجَجْتُمْ بِهِ يُؤَدّيكُمْ إِلىٰ ما هُوَ أَكْثَرُ مِمّا ذَكَرْتُهُ لَكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّ عَظيماً مِنْ عُظَمائِكُمْ قَدْ يَقُولُ لِأَجْنَبِيٍّ: لا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ: يا بُنَيَّ، وَهذا ابْنِي لا عَلىٰ طَرِيقِ الْوِلادَةِ، فَقَدْ تَجِدُونَ أَيْضاً هٰذا الْعَظيمَ يَقُولُ لِأَجْنَبِيٍّ آخَرَ: هذا أَخي، وَلِآخَرَ: هذا شَيْخي وَأَبي، وَلِآخَرَ: هذا سَيِّدي وَيا سَيِّدي عَلىٰ سَبِيلِ الْإِكْرامِ، وَإِنَّ مَنْ زادَهُ في الْكَرامَةِ زادَهُ في مِثْلِ هذا الْقَولِ، فَإِذا يَجوزُ عِنْدَكُمْ أَنْ يَكونَ مُوسىٰ أَخاً لِلّٰهِ أَوْ شَيْخاً لَهُ أَوْ أَباً أَوْ سَيِّداً؛ لِأَنَّهُ قَدْ زادَهُ في الْإِكْرامِ مِمّا لِعُزَيْرٍ، كَما أَنَّ مَنْ زادَ رَجُلاً في الْإِكْرامِ فَقالَ لَهُ: يا سَيِّدي وَيا شَيْخي ويا عَمّي وَيا رَئيسي عَلىٰ طَرِيقِ الْإِكْرامِ، وَأَنَّ مَنْ زادَهُ في الْكَرامَةِ زادَهُ في مِثْلِ هذا الْقَوْلِ، أَفَيَجوزُ عِنْدَكُمْ أَنْ يَكونَ مُوسىٰ أَخاً لِلّٰهِ أَوْ شَيْخاً أَوْ عَمّاً أَوْ رَئِيساً أَوْ سَيِّداً أَوْ أَمِيراً؛ لِأَنَّهُ قَدْ زادَهُ في الْإِكْرامِ عَلىٰ مَنْ قالَ لَهُ: يا شَيْخي أَوْ يا سَيِّدي أَوْ يا عَمّي أَوْ يا رَئيسي أَوْ يا أَميري؟ قال: فَبُهِتَ الْقَوْمُ وَتَحَيَّروا وَقالوا: يا مُحَمَّدُ، أَجِّلْنا نَتَفَكَّرْ فيما قَدْ قُلْتَهُ لَنا. فَقالَ: انْظُروا فيهِ بِقُلوبٍ مُعْتَقِدَةٍ لِلْإِنْصافِ يَهْدِكُمُ اللهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّصارىٰ فَقالَ لَهُمْ: وَأَنْتُمْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْقَديمَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّحَدَ بِالْمَسيحِ ابْنِهِ، فَما الَّذي أَرَدْتُموهُ بِهذا الْقَوْلِ؟ أَرَدْتُمْ أَنَّ الْقَديمَ صارَ مُحْدَثاً لِوُجودِ هذا الْمُحْدَثِ الَّذي هُوَ عيسىٰ، أَوِ الْمُحْدَثِ الَّذي هُوَ عيسىٰ صارَ قَديماً كَوُجودِ الْقَديمِ الَّذي هُوَ اللهُ، أَوْ مَعْنىٰ قَوْلِكُمْ إِنَّهُ اتَّحَدَ بِهِ أَنَّهُ اخْتَصَّهُ بِكَرامَةٍ لَمْ يُكْرِمْ بِها أَحَدٌ سِواهُ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ الْقَديمَ صارَ مُحْدَثاً فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ؛ لِأَنَّ الْقَديمَ مَحالٌ أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَصيرَ مُحْدَثاً، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ الْمُحْدَثَ صارَ قَديماً فَقَدْ أَحَلْتُمْ لِأَنَّ الْمُحْدَثَ أَيْضاً مَحالٌ أَنْ يَصيرَ قَديماً، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ اتَّحَدَ بِهِ بِأَنَّهُ اخْتَصَّهُ وَاصْطَفاهُ عَلىٰ سائِرِ عِبادِهِ فَقَدْ أَقْرَرْتُمْ بِحُدوثِ عيسىٰ

وَبِحُدوثِ الْمَعْنى الَّذي اتَّحَدَ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إذا كانَ عيسىٰ مُحْدَثاً وَكانَ اللهُ اتَّحَدَ بِهِ ـ بِأَنْ أَحْدَثَ بِهِ مَعْنىً صارَ بِهِ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَهُ ـ فَقَدْ صارَ عيسىٰ وَذلِكَ الْمَعْنىٰ مُحْدَثَيْنِ ، وَهذا خِلافُ ما بَدَأْتُمْ تَقُولونَهُ .

فَقالَتِ النَّصارىٰ : يا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللهَ لَمّا أَظْهَرَ عَلىٰ يَدِ عيسىٰ مِنَ الْأَشْياءِ الْعَجيبَةِ ما أَظْهَرَ فَقَدِ اتَّخَذَهُ وَلَداً عَلىٰ جِهَةِ الْكَرامَةِ .

فَقالَ لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ : فَقَدْ سَمِعْتُمْ ما قُلْتُهُ لِلْيَهودِ في هذا الْمَعْنى الَّذي ذَكَرْتُموهُ ، ثُمَّ أَعادَ ﷺ ذلِكَ كُلَّهُ ، فَسَكَتوا إِلَّا رَجُلاً واحِداً مِنْهُمْ ، فَقالَ لَهُ : يا مُحَمَّدُ ، أَوَلَسْتُمْ تَقُولونَ إِنَّ إِبْراهيمَ خَليلُ اللهِ ؟ قالَ : قُلْنا ذلِكَ .

قالَ : فَإِذا قُلْتُمْ ذلِكَ فَلِمَ مَنَعْتُمونا مِنْ أَنْ نَقولَ : إِنَّ عيسى ابْنُ اللهِ ؟

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهُما لَنْ يَشْتَبِها ؛ لِأَنَّ قَوْلَنا إِبْراهيمُ خَليلُ اللهِ فَإِنَّما هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَلَّةِ ، وَالْخَلَّةُ إِنَّما مَعْناها الْفَقْرُ وَالْفاقَةُ ، فَقَدْ كانَ خَليلاً إِلىٰ رَبِّهِ فَقيراً ، وَإِلَيْهِ مُنْقَطِعاً ، وَعَنْ غَيْرِهِ مُتَعَفِّفاً مُعْرِضاً مُسْتَغْنِياً ؛ وَذلِكَ لَمّا أُريدَ قَذْفُهُ في النّارِ ، فَرُمِيَ بِها في الْمَنْجَنيقِ ، فَبَعَثَ اللهُ جَبْرَئيلَ فَقالَ لَهُ : أَدْرِكْ عَبْدي ، فَجاءَ فَلَقِيَهُ في الْهَواءِ فَقالَ لَهُ : كَلِّفْني ما بَدا لَكَ فَقَدْ بَعَثَني اللهُ لِنُصْرَتِكَ . فَقالَ إِبراهيمُ : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكيلُ ، إِنّي لا أَسْأَلُ غَيْرَهُ وَلا حاجَةَ لي إِلَّا إِلَيْهِ ، فَسَمّاهُ خَليلَهُ ، أَيْ فَقيرَهُ وَمُحْتاجَهُ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ عَمَّنْ سِواهُ ، وَإِذا جُعِلَ مَعْنىٰ ذلِكَ مِنَ الْخُلَّةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ تَخَلَّلَ مَعانيهِ وَوَقَفَ عَلىٰ أَسْرارٍ لَمْ يَقِفْ عَلَيْها غَيْرُهُ كانَ الْخَليلُ مَعْناهُ الْعالِمُ بِهِ وَبِأُمورِهِ ، وَلا يُوْجِبُ ذلِكَ تَشْبيهَ اللهِ بِخَلْقِهِ . أَلا تَرَوْنَ أَنَّهُ إِذا لَمْ يَنْقَطِعْ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ خليلَهُ ، وَإِذا لَمْ يَعْلَمْ بِأَسْرارِهِ لَمْ يَكُنْ خَليلَهُ ، وَأَنَّ مَنْ يَلِدُهُ الرَّجُلُ وَإِنْ أَهانَهُ وَأَقْصاهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَنْ يَكونَ وَلَدَهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنى الْوِلادَةِ قائِمٌ بِهِ ؟ ثُمَّ إِنْ وَجَبَ لِأَنَّهُ قالَ لإِبْراهيمَ خَليلي أَنْ تَقيسوا أَنْتُمْ فَتَقولوا بِأَنَّ عيسىٰ ابْنَهُ وَجَبَ أَيْضاً ، كَذلِكَ أَنْ تَقُولوا لِموسىٰ : إِنَّهُ ابْنُهُ ، فَإِنَّ الَّذي مَعَهُ مِنَ الْمُعْجِزاتِ لَمْ يَكُنْ بِدونِ ما كانَ مَعَ عيسىٰ ، فَقُولوا : إِنَّ مُوسىٰ أَيْضاً ابْنُهُ ، وَإِنْ يَجوزَ أَنْ تَقُولوا علىٰ

هذا الْمَعنىٰ إِنَّهُ شَيْخُهُ وَسَيِّدُهُ وَعَمُّهُ وَرَئِيسُهُ وَأَميرُهُ ، كما قَدْ ذَكَرْتُهُ لِلْيَهودِ .

فَقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : وَفي الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ إِنَّ عِيسىٰ قالَ : أَذْهَبُ إِلىٰ أَبي وَأَبيكُمْ ؟

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِنْ كُنْتُمْ بِذلِكَ الْكِتابِ تَعْمَلونَ فَإِنَّ فيهِ : أَذْهَبُ إِلىٰ أَبـي وَأَبيكُمْ ، فَقولوا : إِنَّ جَميعَ الَّذينَ خاطَبَهُمْ عيسىٰ كانوا أَبْناءَ اللهِ كَما كانَ عيسى ابْنَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذي كانَ عيسى ابْنَهُ ، ثُمَّ إِنَّ ما في هذا الْكِتابِ مُبْطِلٌ عَلَيْكُمْ هذا الَّذي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عيسىٰ مِنْ وُجْهَةِ الْإِخْتِصاصِ كانَ ابْناً لَهُ ؛ لِأَنَّكُمْ قُلْتُمْ : إِنَّما قُلْنا : إِنَّهُ ابْنُهُ لِأَنَّهُ اخْتَصَّهُ بِما لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ غَيْرَهُ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمونَ أَنَّ الَّذي خَصَّ بِهِ عيسىٰ لَمْ يَخُصَّ بِهِ هؤلاءِ الْقَوْمِ الَّذينَ قالَ لَهُمْ عيسىٰ : أَذْهَبُ إِلىٰ أَبي وَأَبيكُمْ ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ الْإِخْتِصاصُ لِعيسىٰ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَكُمْ بِقَوْلِ عيسىٰ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ اخْتِصاصِ عيسىٰ ، وَأَنْتُمْ إِنَّما حَكَيْتُمْ لَفْظَةَ عيسىٰ وَتَأَوَّلْتُموها عَلىٰ غَيْرِ وَجْهِها ؛ لِأَنَّهُ إِذا قالَ : أَذْهَبُ إِلىٰ أَبي وَأَبيكُمْ فَقَدْ أَرادَ غَيْرَ ما ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَنَحَلْتُموهُ ، وما يُدْريكُمْ لَعَلَّهُ عَنىٰ : أَذْهَبُ إِلىٰ آدَمَ أَوْ إِلىٰ نوحٍ ، وَإِنَّ اللهَ يَرْفَعُني إِلَيْهِمْ وَيَجْمَعُني مَعَهُمْ ، وَآدَمُ أَبي وَأَبيكُمْ ، وَكذلِكَ نوحٌ ، بَلْ ما أَرادَ غَيْرَ هذا .

قال : فَسَكَتَ النَّصارىٰ وَقالُوا : ما رَأَيْنا كَالْيَوْمِ مُجادِلاً وَلا مُخاصِماً مِثْلَكَ وَسَنَنْظُرُ في أُمورِنا .

ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ فَقالَ : وَأَنْتُمْ فَما الَّذي دَعاكُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَشْياءَ لا بَدْوَ لها ، وَهِيَ دائِمَةٌ لَمْ تَزَلْ وَلا تَزالُ ؟ فَقالوا : لِأَنّا لا نَحْكُمُ إِلَّا بِما نُشاهِدُ ، وَلَمْ نَجِدْ لِلْأَشْياءِ حَدَثاً فَحَكَمْنا بِأَنَّها لَمْ تَزَلْ ، وَلَمْ نَجِدْ لَها انْقِضاءً وَفَناءً فَحَكَمْنا بِأَنَّها لا تَزالُ .

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : أَفَوَجَدْتُمْ لَها قِدماً أَمْ وَجَدْتُمْ لَها بَقاءاً أَبَدَ الْآبِدِ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ وَجَدْتُمْ ذلِكَ أَنْهَضْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ لَمْ تَزالوا عَلىٰ هَيْئَتِكُمْ وَعُقولِكُمْ بِلا نِهايَةٍ وَلَا تَزالونَ كَذلِكَ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ هذا دَفَعْتُمُ الْعِيانَ وَكَذَّبَكُمُ الْعالَمونَ وَالَّذينَ يُشاهِدونَكُمْ .

قالوا: بَلْ لَمْ نُشاهِدْ لها قِدْماً وَلا بَقاءً أَبَدَ الْآبِدِ.

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فلِمَ صِرْتُمْ بِأَنْ تَحْكُموا بِالْقِدَمِ وَالْبَقاءِ دائِماً لِأَنَّكُمْ لَمْ تُشاهِدوا حُدوثَها؟ وَانْقِضاؤُها أَوْلىٰ مِنْ تارِكِ التَّمَيُّزِ لها مِثْلِكُمْ، فَيَحْكُمُ لَها بِالْحُدوثِ وَالْإِنْقِضاءِ وَالْإِنْقِطاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشاهِدْ لَها قِدْماً وَلا بَقاءاً أَبَدَ الْآبِدِ، أَوَلَسْتُمْ تُشاهِدونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ وَأَحَدُهُما بَعْدَ الْآخَرِ؟

فَقالوا: نَعَمْ.

فَقالَ: أَتَرَوْنَهُما لَمْ يَزالا وَلا يَزالان؟

فَقالوا: نَعَمْ.

فَقالَ: أَفَيَجوزُ عِنْدَكُمْ اجْتِماعُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ؟

فَقالوا: لا.

فقالَ ﷺ: فَإِذا مُنْقَطِعٌ أَحَدُهُما عَنِ الْآخَرِ فَيَسْبِقُ أَحَدُهُما وَيَكونُ الثّاني جارِياً بَعْدَهُ.

قالوا: كَذلِكَ هُوَ.

فَقالَ: قَدْ حَكَمْتُمْ بِحُدوثِ ما تَقَدَّمَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهارٍ لَمْ تُشاهِدوهُما فَلا تُنْكِروا لِلّهِ قُدْرَتَهُ.

ثُمَّ قالَ ﷺ: أَتَقُولونَ ما قَبْلَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مُتَناهٍ أَمْ غَيْرُ مُتَناهٍ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ غَيْرُ مُتَناهٍ فَقَدْ وَصَلَ إِلَيْكُمْ آخِرُ بِلا نِهايَةٍ لِأَوَّلِهِ، وَإِنْ قُلْتُمْ مُتَناهٍ فَقَدْ كانَ وَلا شَيْءَ مِنْهُما.

قالوا: نَعَمْ.

قالَ لَهُم: أَقُلْتُمْ إِنَّ الْعالَمَ قَديمٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ وَأَنْتُمْ عارِفُونَ بِمَعْنىٰ ما أَقْرَرْتُمْ بِهِ وَبِمَعْنىٰ ما جَحَدْتُموهُ؟

قالوا: نَعَمْ.

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : فَهذا الَّذي تُشاهِدونَهُ مِنَ الْأَشْياءِ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ يَفْتَقِرُ ؛ لِأَنَّهُ لا قِوامَ لِلْبَعْضِ إلَّا بِما يَتَّصِلُ بِهِ ، كَما نَرَى الْبِناءَ مُحْتاجاً بَعْضُ أَجْزائِهِ إلىٰ بَعْضٍ ، وَإلَّا لَمْ يَتَّسِقْ وَلَمْ يَسْتَحْكِمْ وَكذلِكَ سائِرُ ما نَرىٰ . وَقالَ أَيْضاً : فَإذا كانَ هذا الْمُحْتاجُ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ لِقُوَّتِهِ وَتَمامِهِ هُوَ الْقَديمُ فَأَخْبِروني أَنْ لَوْ كانَ مُحْدَثاً كَيْفَ كانَ يَكُونُ ، وَماذا كانَتْ تَكُونُ صِفَتُهُ ؟

قالَ : فَبُهِتوا وَعَلِموا أَنَّهُمْ لَيَجِدونَ لِلْمُحْدَثِ صِفَةً يَصِفونَهُ بِها أَلا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ في هذا الَّذي زَعَموا أَنَّهُ قَديمٌ ، فَوَجَموا وقالوا : سَنَنْظُرُ في أَمْرِنا .

ثُمَّ أَقْبَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الثَّنَويَّةِ الَّذينَ قالوا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ هُما الْمُدَبِّران .

فَقالَ : وَأَنْتُمْ فَما الَّذي دَعاكُمْ إلىٰ ما قُلْتُمُوهُ مِنْ هذا ؟

فَقالُوا : لِأَنّا وَجَدْنا الْعالَمَ صِنْفَيْنِ خَيْراً وَشَرّاً ، وَوَجَدْنا الْخَيْرَ ضِدّاً لِلشَّرِّ ، فَأَنْكَرْنا أَنْ يَكونَ فاعِلٌ واحِدٌ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَضِدَّهُ ، بَلْ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فاعِلٌ ، أَلا تَرىٰ أَنَّ الثَّلْجَ مَحالٌ أَنْ يَسْخُنَ كما أَنَّ النّارَ مَحالٌ أَنْ تَبْرُدَ ، فَأَثْبَتْنا لذلِكَ صانِعَيْنِ قَديمَيْنِ ظُلْمَةً وَنوراً .

فَقالَ لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ : أَفَلَسْتُمْ قَدْ وَجَدْتُمْ سَواداً وَبَياضاً وَحُمْرَةً وَصُفْرَةً وَخُضْرَةً وَزُرْقَةً ، وَكُلُّ واحِدَةٍ ضِدٌّ لِسائِرِها لِاسْتِحالَةِ اجْتِماعِ مِثْلَيْنِ مِنْها في مَحَلٍّ واحِدٍ كَما كانَ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ ضِدَّيْنِ لِاسْتِحالَةِ اجْتِماعِهِما في مَحَلٍّ واحِدٍ ؟

قالوا : نَعَمْ .

قالَ : فَهَلا أَثْبَتُّمْ بِعَدَدِ كُلِّ لَوْنٍ صانِعاً قَديماً لِيَكُون فاعِلُ كُلِّ ضِدٍّ مِنْ هذِهِ الْأَلْوانِ غَيْرَ فاعِلِ الضِّدِّ الْآخَرِ ؟

قالَ : فَسَكَتوا .

ثُمَّ قالَ : فَكَيْفَ اخْتَلَطَ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ ، وَهذا مِنْ طَبْعِهِ الصُّعُودُ ، وَهذِهِ مِنْ طَبْعِها النُّزولُ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ شَرْقاً يَمْشي إلَيْهِ وَالْآخَرَ غَرْباً أَكانَ يَجُوز عِنْدَكُمْ أَنْ

يَلْتَقِيا ما داما سائِرَيْنِ عَلىٰ وَجْهِهما ؟

قالوا: لا .

قالَ: فَوَجَبَ أَنْ لا يَخْتَلِطَ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ لِذهاب كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما في غَيْرِ جِهَةِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ وَجَدْتُمْ أَنْ حَدَثَ هذا الْعالَمُ مِنِ امْتِزاجِ ما هُو مَحالٌ أَنْ يَمْتَزِجَ ، بَلْ هُما مُدَبَّرانِ جَميعاً وَمَخْلوقانِ .

قالوا: سَنَنْظُرُ في أُمورِنا .

ثُمَّ أَقْبَل رَسولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ مُشْرِكي الْعَرَبِ فَقالَ: وَأَنْتُمْ فَلِمَ عَبَدْتُمُ الْأَصْنامَ مِنْ دونِ اللهِ ؟

فَقالوا: نَتَقَرَّبُ بِذلِكَ إِلَى اللهِ تَعالىٰ .

فَقالَ لَهُمْ: أَوَهِيَ سامِعَةٌ مُطيعَةٌ لِرَبِّها عابِدَةٌ لَهُ حَتّىٰ تَتَقَرَّبوا بِتَعْظيمِها إِلَى اللهِ ؟

قالوا: لا .

قالَ: فَأَنْتُمُ الَّذينَ نَحَتُّموها بِأَيْديكُمْ ؟

قالوا: نَعَمْ .

قالَ: فَلَئِنْ تَعْبُدُكُمْ هِيَ ـ لَوْ كانَ يَجُوزُ مِنْها الْعِبادَةُ ـ أَحْرىٰ مِنْ أَنْ تَعْبُدوها ، إِذا لَمْ يَكُنْ أَمَرَكُمْ بِتَعْظيمِها مَنْ هُوَ الْعارِفُ بِمَصالِحِكُمْ وَعَواقِبِكُمْ وَالْحَكيمُ فيما يُكَلِّفُكُمْ .

قالَ: فَلَمّا قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ هذا الْقَوْلَ اخْتَلَفوا ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللهَ قَدْ حَلَّ في هَياكِلِ رِجالٍ كانُوا عَلىٰ هذهِ الصُّوْرةِ ، فَصَوَّرْنا هذهِ الصُّوَرَ نُعَظِّمُها لِتَعْظيمِنا تِلْكَ الصُّوَرَ الَّتي حَلَّ فيها رَبُّنا ، وَقالَ آخَرونَ مِنْهُمْ: إِنَّ هذهِ صُوَرُ أَقْوامٍ سَلَفوا كانوا مُطيعينَ لِلهِ قَبْلَنا فَمَثَّلْنا صُوَرَهُمْ وَعَبَدْناها تَعْظيماً لِلهِ ، وَقالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: إِنَّ اللهَ لَمّا خَلَقَ آدَمَ وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ بِالسُّجودِ لَهُ [فَسَجُدوا تَقَرُّباً بِاللهِ] كُنّا نَحْنُ أَحَقَّ بِالسُّجودِ لِآدَمَ [إِلَى اللهِ] مِنَ الْمَلائِكَةِ ، فَفاتَنا ذلِكَ فَصَوَّرْنا صورَتَهُ فَسَجَدْنا لَها تَقَرُّباً إِلَى اللهِ كَما تَقَرَّبَتِ الْمَلائِكَةُ بِالسُّجودِ لِآدَمَ إِلَى اللهِ تَعالى ، وَكَما أُمِرْتُمْ بِالسُّجودِ بِزَعْمِكُمْ إِلىٰ جِهَةِ مَكَّةَ فَفَعَلْتُمْ ثُمَّ

نَصَبْتُمْ في غَيْرِ ذلِكَ الْبَلَدِ بِأَيْديكُمْ مَحاريبَ سَجَدْتُمْ إِلَيْها وَقَصَدْتُمُ الْكَعْبَةَ لا مَحاريبَكُمْ وَقَصَدْتُمْ بِالْكَعْبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا إِلَيْها.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَخْطَأْتُمُ الطَّريقَ وَضَلَلْتُمْ، أَمّا أَنْتُمْ ـ وَهُوَ ﷺ يُخاطِبُ الَّذينَ قالوا: إِنَّ اللهَ يَحُلُّ في هَياكِلِ رِجالٍ كانوا علىٰ هذهِ الصُّورَةِ الَّتي صَوَّرْناها فَصَوَّرْنا هذِهِ الصُّوَرَ نُعَظِّمُها لِتَعْظيمِنا لِتِلْكَ الصُّوَرِ الَّتي حَلَّ فيها رَبُّنا ـ فَقَدْ وَصَفْتُمْ رَبَّكُمْ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقاتِ، أَوَ يَحُلُّ رَبُّكُمْ في شَيْءٍ حَتّىٰ يُحيطَ بِهِ ذاكَ الشَّيْءُ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ إِذَنْ وَبَيْنَ سائِرِ ما يَحُلُّ فيهِ مِنْ لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ ورائِحَتِهِ وَليِنِهِ وَخُشونَتِهِ وَثِقْلِهِ وَخِفَّتِهِ؟ وَلِمَ صارَ هذا الْمَحلولُ فيهِ مُحْدِثاً قَديماً دونَ أَنْ يَكونَ ذلِكَ مُحْدَثاً وَهذا قَديماً؟ وَكَيْفَ يَحْتاجُ إِلَى الْمَحالِ مَنْ لَمْ يَزَلْ قَبْلَ الْمَحالِ وَهُوَ عَزَّوَجَلَّ كانَ لَمْ يَزَلْ؟ وَإِذا وَصَفْتُموهُ بِصِفَةِ الْمُحْدَثاتِ في الْحُلولِ فَقَدْ لَزِمَكُمْ أَنْ تَصِفُوهُ بِالزَّوالِ، وَما وَصَفْتُموهُ بِالزَّوالِ وَالْحُدوثِ فَصِفُوهُ بِالْفَناءِ؛ لِأَنَّ ذلِكَ أَجْمَعُ مِنْ صِفاتِ الْحالِ وَالْمَحْلُولِ فيهِ، وَجَميعُ ذلِكَ مُتَغَيِّرُ الذّاتِ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ ذاتُ الْباري تَعالىٰ بِحُلولِهِ في شَيْءٍ جازَ أَنْ لا يَتَغَيَّرَ بِأَنْ يَتَحَرَّكَ وَيَسْكُنَ وَيَسْوَدَّ وَيَبْيَضَّ وَيَحْمَرَّ وَيَصْفَرَّ، وَتَحُلَّهُ الصِّفاتُ الَّتي تَتَعاقَبُ عَلَى الْمَوْصوفِ بِها حَتّىٰ يَكُونَ فيهِ جَميعُ صِفاتِ مُحْدَثينَ. وَيَكونُ مُحْدَثاً، تَعالَى اللهُ عَنْ ذلِكَ عُلُوّاً كَبيراً.

ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فَإِذا بَطَلَ ما ظَنَنْتُموهُ مِنْ أَنَّ اللهَ يَحُلُّ في شَيْءٍ فَقَدْ فَسَدَ ما بَنَيْتُمْ عَلَيْهِ قَوْلَكُمْ.

قالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ وَقالوا: سَنَنْظُرُ في أُمورِنا.

ثُمَّ أَقْبَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْفَريقِ الثّاني فَقالَ: أَخْبِرونا عَنْكُمْ إِذا عَبَدْتُمْ صُوَرَ مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ فَسَجَدْتُمْ لَها وَصَلَّيْتُمْ فَوَضَعْتُمُ الْوُجوهَ الْكَريمَةَ عَلَى التُّرابِ بِالسُّجودِ لَها، فَما الَّذي أَبْقَيْتُمْ لِرَبِّ الْعالَمينَ؟ أَما عَلِمْتُمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظيمَهُ وَعِبادَتَهُ أَنْ لا يُساوىٰ بِهِ عَبْدَهُ، أَرَأَيْتُمْ مَلِكاً أَوْ عَظيماً إِذا سَوَّيْتُموهُ بِعَبْدِهِ في التَّعْظيمِ وَالْخُضوعِ

وَالْخُشُوعِ أَيكونُ في ذلِكَ وَضْعٌ مِنَ الْكَبيرِ كَما يَكونُ زِيادَةٌ في تَعْظيمِ الصَّغيرِ ؟

فَقالوا : نَعَمْ .

قالَ : أَفَلا تَعْلَمونَ أَنَّكُمْ مِنْ حَيْثُ تُعَظِّمُونَ اللهَ بِتَعْظيمِ صُوَرِ عِبادِهِ الْمُطيعينَ لَهُ تَزْرونَ عَلىٰ رَبِّ الْعالَمينَ .

قالَ : فَسَكَتَ الْقَومُ بَعْدَ أَنْ قالوا : سَنَنْظُرُ في أَمْرِنا .

ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلْفَريقِ الثّالِثِ : لَقَدْ ضَرَبْتُمْ لَنا مَثَلاً وَشَبَّهْتُمونا بِأَنْفُسِكُمْ وَلَسْنا سَواءً ؛ وَذلِكَ إِنّا عِبادُ اللهِ مَخْلُوقونَ مَرْبوبونَ نَأْتَمِرُ لَهُ فيما أَمَرَنا ، وَنَنْزَجِرُ عَمّا زَجَرَنا ، وَنَعْبُدُهُ مِنْ حَيْثُ يُريدُهُ مِنّا ، فَإِذا أَمَرَنا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجوهِ أَطَعْناهُ وَلَمْ نَتَعَدَّ إِلىٰ غَيْرِهِ مِمّا لَمْ يَأْمُرْنا وَلَمْ يَأْذَنْ لَنا ؛ لِأَنّا لا نَدْري لَعَلَّهُ إِنْ أَرادَ مِنّا الْأَوَّلَ فَهُوَ يَكْرَهُ الثّاني ، وَقَدْ نَهانا أَنْ نَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمّا أَمَرَنا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطَعْناهُ ، ثُمَّ أَمَرَنا بِعِبادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَها في سائِرِ الْبُلْدانِ الَّتي نَكونُ بِها فَأَطَعْناهُ ، وَلَمْ نَخْرُجْ في شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ مِنِ اتِّباعِ أَمْرِهِ ، واللهُ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجودِ لِآدَمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجودِ لِصورَتِهِ الَّتي هِيَ غَيْرُهُ ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقيسوا ذلِكَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّكُمْ لا تَدْرونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ ما تَفْعَلونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ .

ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَذِنَ لَكُمْ رَجُلٌ دُخولَ دارِهِ يَوْماً بِعَيْنِهِ أَلَكُمْ أَنْ تَدْخُلوها بَعْدَ ذلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ؟ أَوَلَكُمْ أَنْ تَدْخُلوا داراً لَهُ أُخْرىٰ مِثْلَها بِغَيْرِ أَمْرِهِ ؟ أَوْ وَهَبَ لَكُمْ رَجُلٌ ثَوْباً مِنْ ثِيابِهِ أَوْ عَبْداً مِنْ عَبيدِهِ أَوْ دابَّةً مِنْ دَوابِّهِ أَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذوا ذلِكَ ؟

قالوا : نَعَمْ .

قال : فَإِنْ لَمْ تَأْخُذوهُ أَلَكُمْ أَخْذُ آخَرَ مِثْلَهُ ؟

قالوا : لا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَنا في الثّاني كَما أَذِنَ في الْأَوَّلِ .

قالَ ﷺ : فَأَخْبِروني اللهُ أَوْلىٰ بِأَنْ لا يُتَقَدَّمَ عَلىٰ مُلْكِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ بَعْضُ الْمَمْلُوكينَ ؟

قالوا: بَلِ اللهُ أَوْلىٰ بِأَنْ لا يُتَصَرَّفَ في مُلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قالَ: فَلِمَ فَعَلْتُمْ وَمَتىٰ أَمَرَكُمْ بِالسُّجودِ أَنْ تَسْجُدوا لِهذهِ الصُّوَرِ؟

قالَ: فَقالَ الْقَوْمُ: سَنَنْظُرُ في أُمورِنا وَسَكَتوا.

وَقالَ الصّادقُ عليه السلام: فَوالَّذي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ نَبِيّاً، ما أَتَتْ عَلىٰ جَماعَتِهِمْ إِلَّا ثَلاثَةُ أَيّامٍ حَتّىٰ أَتوا رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَسْلَموا، وَكانوا خَمْسَةَ وَعِشْرينَ رَجُلاً مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ خَمْسَةٌ، وَقالوا: ما رَأَيْنا مِثْلَ حُجَّتِكَ يا مُحَمَّدُ، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسولُ اللهِ»[1].

لاحظ هذه المحاورة وكيف تعامل معهم النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وبكلّ رحمة وهدوء، فأقام لهم الأدلّة والبراهين حتّى أقنعهم بالحقّ واتّبعوه، ولو استعمل معهم العنف لفرّوا من بين يديه، والقرآن الكريم يعلّمنا حينما يخاطب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فيقول تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِن حَوْلِكَ**﴾[2].

كما ينقل لنا القرآن الكريم عدّة محاورات ومناظرات بين الأنبياء وبين قومهم، فيعرض لنا مناظرة بين نبيّ الله إبراهيم وقومه، وأُخرى بين نبيّ الله نوح وقومه، وثالثة لنبيّنا صلى الله عليه وآله مع قومه وهكذا، وحينما يعرض لنا القرآن الكريم هذه المناظرات فإنّ الهدف منها تعليم المسلمين على المحاورات الهادفة والهادئة.

هذا هو الإسلام وهذه منهجيّته، وهذا ما اتّبعه أهل البيت عليهم السلام في مناظراتهم وفي محاوراتهم، واقتفى أثرهم العلماء (رضي الله عنهم)، فماذا يريد من يطالب بتجديد الخطاب مع الطرف الآخر، وهل هناك منهجيّة أو أُسلوب أنجع وأنجح ممّا طرحه الإسلام في المحاورة والمناظرة مع الطرف الآخر؟

نعم، لو كان مراده تجديد الخطاب الذي يتّخذه بعض المسلمين من التكفير والتفسيق والسبّ واللعن، فهذا شيء آخر؛ لأنّه لا يمتّ إلى الإسلام بصلة، وقد

---

(١) الاحتجاج: ١/١٤ ـ ٢٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

عرفت منهجيّة الإسلام في أُسلوب المحاورة ، وأنّه يرفض هذه الأساليب ، فأمير المؤمنين عليه السلام حتّى مع أشدّ الناس له عداوةً لا يقبل بسبّهم ؛ فحينما مرّ على جماعة وهم يسبّون أصحاب معاوية قال :

« إنّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونوا سَبّابينَ »[1] .

لاحظ القيم والمبادئ التي يحملها تلميذ الإسلام الأوّل ، يرفض أن يُسبّ حتّى أعداؤه ، ويعلّم أصحابه القيم الإسلاميّة ، القيم المحمّديّة ، فأيّ تجديد يريده القائل ؟

نعم ، المناظرة والمحاورة تحتاج إلى الفرد الكفوء ، وخصوصاً عندما تكون المناظرة علنيّة أو تمثّل طائفة معيّنة ، فإنّه لا بدّ أن يكون الشخص مطّلعاً على موضوع المحاورة وأُسلوب المحاورة ، وعلى ما يترتّب على المحاورة ، وأتعرّض لها باختصار :

الأوّل : موضوع المحاورة

الثاني : في المُحاور

الثالث : في الثمرات المرتقبة للحوار

الأوّل : موضوع المحاورة

لابدّ في المحاورة من عدّة أُمور :

١ ـ لا بدّ في المحاورة من البدء بالكبريات ؛ لأن بعض الصغريات مترتّبة على الكبريات ، فأنت لا تقدر أن تثبت صحّة الطواف في الحجّ ، أو الرمي في منى ، ما لم تثبت النبوّة ؛ لأن ثبوت هذه الأُمور فرع إثبات النبوّة ، ومن الأخطاء المنهجيّة في المحاورة التركيز في البدء على الصغريات ، فالصغريات في بعض الأحيان تكون تعبّدية وتوقيفيّة ليس للعقل فيها نصيب ، كما في الأُمور العباديّة ، أو أنّها متوقّفة على

---

(١) نهج البلاغة : خطب الإمام ٢٠٦ .

ثبوت النبوّة كما في الإمامة ، أو متوقّفة على حكمة الخالق ووجوده كما في النبوّة ، والحال أنّ كثير من المناظرات والمحاورات تتركّز على الصغريات المتفرّعة على الكبريات ، فلا بدّ في المناظرة من البدء بالكبريات ، حتّى لا يكون البحث عقيماً .

٢ ـ لا بد في المحاورة من التركيز على الأُمور المسلّمة عند الطرفين أو الطرف الآخر على الأقل ، فالمسلم حينما يقول لغير المسلم : قال الله ، أو قال الرسول ﷺ ، فلن يكون مقبولاً عند الطرف الآخر . نعم ، يمكن أن يستشهد المناظر بأدلّة من الكتاب والسنّة ، لا بنقل القول المجرّد ، فإنّ هناك من ينقل القول المجرّد كقوله النبيّ ﷺ يقول : إنّ الصلاة واجبة ، وهناك من ينقل أدلّة من القرآن والسنّة ، والتي يبرهن فيها على مدعاه ، والذي يجدي الثاني دون الأوّل .

٣ ـ من الأُمور المهمّة في المحاورة تحديد هويّة المُحاور ؛ لأنّه ما لم تحدّد هويّة المحاور سوف يتفصى من كثير من الأدلّة التي تكون ضدّه ، فإنّ المُحاور إمّا أن يكون مسلماً أو لا ، والمسلم أمّا أن يكون شافعيّاً أو حنفيّاً أو حنبليّاً أو مالكيّاً أو شيعيّاً ، أو غير ذلك ، ولا شكّ أنّ لكلّ واحد منهم القواعد والأُصول ، والكتب التي تكون المرجع الأساسي له ، فعندما تعرف هوية المُناظر فسوف يلزم بمقتضى القواعد والأُصول والأحاديث المعتبرة عنده ، أمّا إذا لم تحدّد الهويّة فإنّه في الوقت الذي يكون الدليل لصالحه فإنّه سيتمسّك به ، وعند الضيق يتفصى من تلك القواعد والأُصول والأحاديث بأنّي لا أعترف بها ، أو لست ممّن يعتنق هذا المذهب ، فلا يمكن الاحتجاج عليه ؛ لأنّه يأخذ من كلّ مذهب ما يحلو ويطيب له .

٤ ـ لا بدّ من الموضوعية في الحوار ، في المناظرة ولا بدّ أن يكون المناظر خالي الأهداف والأغراض ؛ لأنّ الحكمة ضالّة المؤمن ، فحينما يرى الحقّ عليه أن يذعن به ؛ لأنّ المراد من المناظرة والمحاورة إظهار الحقّ والتمسّك به ، وليس المراد من المحاورة إثبات الوجود أو التعصّب ، فلا بد في المحاورة من الموضوعيّة لكي تنتج الهدف المطلوب ، أمّا لو كانت المحاورة من أجل الغلبة والتعصّب وإثبات الوجود

والعناد حتّى في الأُمور الواضحة، فهذه المحاورة لن ينتفع منها المحاورون والمجتمع إلّا المزيد من التفرّق والتهريج وتمزيق الأُمّة.

الثاني: في المُحاور

لا بدّ أن يتمتّع المحاور بعدّة أُمور:

١ ـ أن يتمتّع بالإحاطة الكاملة في محاور البحث

عندما تكون المحاورة علنيّة، أو عندما تمثّل فئة ما، عندها لا بدّ أن يكون المحاور ممّن له الأهليّة للتصدّي للحوار؛ لأنّ النقص وارداً لا يكون وارد على نفس الشخص فقط، وإنّما يكون وارداً على تلك الفئة بأجمعها، وعندما ينهزم في أحد الجولات فسوف يحسب الانهزام على ذلك المذهب بأكمله؛ لذا لا بدّ في المحاور من أن يكون مطّلعاً على الأحاديث وعلى الأُصول العامّة حتّى يتمكّن من الجواب على الإشكاليات الواردة في المحاورة، ومن الأخطاء تصدّي البعض لهذه القضايا إذا لم يكن محيطاً إحاطة كاملة بموضوعات البحث.

٢ ـ أن يتمتّع بالذكاء والفطنة

يجب أن يتمتّع المحاور والمناظر بالذكاء والفطنة وسرعة الانتقال لكي يتمكّن من ردّ الإشكالات، فإنّ الأمر لا يقتصر على الحفظ فقط، خصوصاً في المناظرة؛ لأنّ المناظرة مبنيّة على الإشكالات والجواب عليها، وما لم يكن عنده الذكاء وسرعة الانتقال لا يمكنه الجواب على الإشكالات الواردة.

٣ ـ أن يكون المُحاور متخصّصاً في أُمور المحاورة

لأنّ الحوار تارةً يكون فقهيّاً، وتارةً يكون عقائديّاً، وتارةً يكون فلسفيّاً، وتارةً يكون حول الأحاديث، وتارةً يكون في الاقتصاد، وهكذا. فلا بدّ من اختيار الشخص المناسب لمحور البحث، وهذا يعني أنّنا نحتاج إلى أُناس متخصّصون في هذه الأُمور، وليس من المعقول أن نختار طالب علم لأنّه طالب علم ليقوم بكلّ هذه

الأدوار؛ لأنّ طالب العلم مهما كان فهو طاقة ، والطاقة محدودة ، مضافاً إلى أنّ طالب العلم ربّما يكون ناجحاً في الفقه فقط ، أو في الأُصول ، أو في العقائد ، أو أنّه يحفظ الأحاديث فقط ، فلا يعقل أن أجعل متخصّص في الفقه لكي يجيب على مسائل اقتصاديّة ، أو على مسائل عقائدية ، والعكس صحيح .

٤ ـ الضبط الانفعالي عند المحاور

فلا يكون سريع الانفعال؛ لأنّ سرعة الانفعال عند المحاور تفقده التركيز في التفكير ، وتفقده السيطرة على ما يقول ، وفي المحاورة لا بدّ من أن يعرف الإنسان ما يقول ، أمّا إذا فلت الزمام من يده ، فربّما يقول أمر لا يريد أن يقوله .

٥ ـ أن يكون مهذباً في كلامه

عرفنا فيما سبق أنّ الإسلام دعانا إلى الحوار الهادف والجدال بالحسنى؛ لأنّه حينما يبدء التهريج والسبّ من أحد المحاورين ، فإنّ الحوار سوف يفقد مصداقيّته ، وسوف يرد المحاور الآخر بنفس الأُسلوب ، والشارع المقدّس علّمنا ذلك ، فقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[1] فلا بدّ من استعمال المرونة في الحوار ، وليس المراد من المرونة في الحوار أن يتنازل الإنسان عن مبادئه وقيمه ، فالنبيّ ﷺ كان يجادل الكفّار بالتي هي أحسن ، وكان يتعامل معهم بمرونة ، ولكن مع ذلك لم يتنازل ولا عن جزئيّة من جزئيات دعوته ، فالمرونة لا تعني التنازل كما يأتي مفصّلاً .

الثالث : الثمرات المرتقبة من الحوار

ليس المقصود من الحوار أن يتنازل أحد الأطراف عن مبادئه أو قيمه أو دينه ،

---

(١) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

فإنّ هذه الأُمور لا تحصل من الحوار في أوّل وهلة ، بل يتوقّف على اقتناعه أو إقناع الخصم ، وعلى إقامة البرهان الذي يقطع به الطرف المحاور ، وهذا لا يتحقّق بحوار واحد او اثنين . إذن ما هي فائدة الحوار ؟ للحوار عدّة فوائد :

١ ـ تقريب وجهات النظر بين الطرفين

عندما يكون الحوار هادفاً ، ويتّسم بالمصداقيّة ، فإنّه سوف تكون هناك نقاط للاتّفاق بين المتحاورين ، فإنّه لا شكّ بأنّ هناك نقاط للاتفاق ، سواء بين المسلمين أنفسهم ، أو حتّى بين المسلمين وغيرهم ، هذه النقاط عندما تؤخذ بنظر الاعتبار فسوف يحصل هناك نوع من التقارب والأُلفة ، والقرآن الكريم تعرّض لذلك حيث أخذ النقاط المشتركة لتكون نقطة انطلاق ووحدة بين الشعوب فقال : ﴿ **تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ** ﴾ [١] ، فهناك كلمة واحدة تجمع الكلّ وهي كلمة التوحيد ، وهذه يمكن أن تكون بذرة مهمّة للمحبة والاخاء ، هذا بالنسبة إلى غير المسلم فكيف بالمسلمين ، فإنّ نقاط الاتّفاق لا تكاد تحصى ، فعندما يكون الحوار هادفاً ، ويأخذ بنظر الاعتبار النقاط المشتركة ، والتي تجمع كافّة الأفراد ، هذه يمكن أن تكون المنبع الذي يمدّ المسلمين بالاخوة والتآلف .

٢ ـ إزالة بعض الشبه من ذهن الطرف المحاور

كثير من الناس عندما يسمع أو يقرأ بعض الشبهات أو الاتّهامات والشائعات لا يكلّف نفسه بالبحث عنها ، وإنّما يأخذها ويرسلها إرسال المسلّمات وكأنّها وحي نازل من السماء ، فعند المحاورة والمناظرة سوف تذكر الأدلّة على بطلان تلك الشائعات والاتّهامات ممّا يدعو المحاور المعتدل والمستمع المنصف إلى البحث والتمحيص ، فيتّضح بطلان الكثير من الاتّهامات والشائعات ، مثلاً : في قضية

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .

السجود على التربة يتصوّر البعض أنّها عبادة للتربة أو يسمع أنّها عبادة للتربة ، وليس له دافع إلى البحث عن الحقيقة ، ولكن حينما تكون هناك مناظرة هادفة وبحث عن الحقيقة سوف يطّلع على الأدلّة التي تثبت بالدليل القاطع أنّها ليست عبادة للتربة ، وبهذا يحصل نوع من التقارب بين المتناظرين .

٣ ـ توضيح الحقائق المجهولة

في المناظرة والحوار يتمكّن المحاور من إيصال بعض الحقائق المجهولة لدى الطرف الآخر ، مثلاً: في الحسينيات هناك الكثير من التساؤلات والدعايات والشائعات التي تبثّ عمّا يجري في الحسينيّات ، فعندما يبرهن المحاور على ما يجري في الحسينيات ، خصوصاً في زماننا الحاضر ، والذي كثرت فيه الحسينيات المفتوحة لكلّ أحد ، والذي يمكنه أن يتأكّد بنفسه ليعرف ماذا يجري في الحسينيات التي جعلت منطلقاً لتعليم وتهذيب الفرد المسلم ببركة سيّد الشهداء عليه السلام .

عندما ينكشف له الواقع وزيف بعض الدعايات ويتنبّه للهدف من نشر هذه الأقاويل ، سوف يحصل عنده نوع من الصفاء الذي يوجب التقارب .

٤ ـ إيجاد الألفة والمحبّة بين الأطراف المتحاورة

وهذا التآلف لا يمكن أن يحصل إلّا بما ذكرنا من الموضوعيّة واتّخاذ منهج المرونة في التعامل مع المحاور الآخر .

وهنا عدّة تساؤلات أعرض بعضها في المبحث الخامس :

١ ـ كيف يمكن لدستور كان قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام أن يلبّي متطلّبات العصر المتكثرة ؟

٢ ـ هل يقف الإسلام في وجه التقدميّة والتطوّر أم لا ؟

٣ ـ لماذا تخلّف المسلمون عن ركب الحضارة المعاصرة ؟

٤ ـ كيف ينظر الإسلام إلى المرأة في ظل التطوّر الحضاري ؟

المبحث الخامس

تساؤلات في تجديد الخطاب الديني

السؤال الأوّل:

كيف يمكن لدستوركان قبل أكثر من ألف واربعمائة عام أن يلبّي متطلّبات العصر المتكثرة ؟

فإنّ القانون مهما كان فهو محدود ، فكيف تفي القوانين المحدودة بالحاجات غير المتناهية ؟ فالحضارة قد توسّعت ، ولا تـزال تـتوسّع ، وهـي فـي تـزايـد وتكـامل مستمرّ ، والقوانين في الكتاب والسنّة مهما اتّسعت فهي محدودة ، فكيف يستغني المجتمع عن ممارسة التشريع الجديد ؟

اتّسمت الدعوة الإسلاميّة بعدّة سمات جعلت منها ديانة قابلة للتطبيق في كلّ زمان ومكان ، وجعلتها دعوة تتناسب مـع كـلّ الظـروف ؛ ولذا لم تـعجز الشـريعة المقدّسة عن علاج أي قضيّة من القضايا ، ولم يتوقّف أمرها أمام أي مشكـلة مـن المشاكل ، فلا يتجدّد في كلّ عصر من العصور شيء إلّا وللإسلام فيه حكم ودستور ، ولم تحتج إلى أي ديانة أُخرى ، ولم تفتقر إلى أي دستور جديد ، فمنذ قديم الزمان وإلى يومنا هذا لم توجد قضية من القضايا بقيت بدون حكم أو دستور ؛ وهذا أحد الأُمور الإعجازيّة للشريعة المقدّسة ، والتي تمكّنها من إدارة دفّة الحكم لكلّ القضايا بدون أن تفتقر إلى ديانة أُخرى ، أو إلى ضمّ دستور آخر إليها ، وهذا ناشئ من عدّة أُمور أذكر قسماً منها :

الأمر الأوّل: المرونة في التشريع فهي من الأسباب المهمّة لخلود الإسلام وبقائه

إلى الأبد، فالمرونة مكّنته من التماشي مع جميع الأزمنة والظروف. وتأتي هذه المرونة من أُمور أذكر منها أمرين:

١ ـ النظر إلى المعنى والجوهر لا إلى المظهر، فهو ينظر إلى المعاني والحقائق لا إلى المظاهر والقشور؛ ولذا لا تجد مظهراً من مظاهر الحياة له قداسة خاصّة تمنعه من التغيّر وتوجب حفظه إلى الأبد؛ ومن هنا لا يقع تصادم بين تعاليم الإسلام والتقدمّ العلمي. وأذكر مثالين:

المثال الأوّل: إنّ الإسلام دعا إلى بثّ العلم وعلى التعلّم قال تعالى:

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾(١).

وقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾**(٢).

وفي الرواية عن رسول الله ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ...**»(٣).

وعنه ﷺ: «**يوزَنُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِدادُ الْعُلَماءِ وَدَمُ الشُّهداءِ، فَيَرْجَحُ مِدادُ الْعُلَماءِ عَلىٰ دَمِ الشُّهداءِ**»(٤).

وعن الإمام عليّ عليه السلام: «**تَعَلَّموا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ...**»(٥).

---

(١) سورة الزُّمر: الآية ٩.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧.

(٤) ميزان الحكمة: ٢٠٦٧/٣.

(٥) أمالي الصدوق: ٧١٣.

فالإسلام دعا إلى طلب العلم والتعلّم والسؤال، فقال:

﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١].

فهو قد ندب إلى العلم، والذي يهمّه جوهر العلم وحقيقته، وأمّا المظاهر الخارجيّة والكيفيّة، وأنّه على ورق، أو على جلود الحيوانات، أو بالكمبيوتر وبالأجهزة الألكترونيّة، فلا تهمّه بحال؛ لأنّها لا تعدو كونها وسيلة، والهدف الحقيقي والجوهري نشر العلم والثقافة، والعجب ممّن يدّعي أنّ الإسلام يدعو إلى التخلّف والرجعيّة، فإنّنا حينما نراجع الروايات والآيات نجد الكمّ الهائل منها الذي يدعو إلى العلم والتعلّم، فهذه هي تعاليم الإسلام، ولكن هل اتّبعها المسلمون أو لا؟ هذا شيء آخر، وهل أنّ عدم التعلّم ناشئ من تقصير من المسلمين أو لقصور من الخارج، حيث يحاول أعداؤهم حجب المعارف والعلوم عنهم كما صرّح بذلك المستر همفر في مذكّراته كما يأتي، المهمّ أنّ الإسلام قد ندب إلى التعلّم والمعرفة، بل قد أوجبها على البعض على نحو الكفاية، فمن قال إن الإسلام يدعو إلى التخلّف والرجعية؟!

المثال الثاني: الإسلام يدعو إلى العزّة والعظمة والاستقلال، بل حرّم على المسلم أن يذلّ نفسه.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمورَهُ كُلَّها، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَليلاً، أَما تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقولُ: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فَالْمُؤْمِنُ يَكونُ عَزيزاً وَلَا يَكونُ ذَليلاً**»، ثمّ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ**

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٣. سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٢) سورة المنافقون: الآية ٨.

الْجَبَلِ ، إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعاوِلِ ، وَالْمُؤْمِنُ لا يُسْتَقَلُّ مِنْ دينِهِ شَيْءٌ »[١] .

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : **« إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالىٰ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ »**[٢] .

فالإسلام أراد للمسلم العزّة والرفعة والعظمة ، ونيل هذه الأُمور في السابق يتوقّف على وجود طبيب يداوي الناس بالأعشاب ، وعلى حدّاد يصنع السهام ، وعلى مدرّب في الفروسيّة ، وعلى مزارع يغرس الأرض بالطريقة البدائيّة ، إلى غيرها من الأُمور البسيطة ، أمّا اليوم فهو عصر التطوّر والعلم والأقمار الصناعيّة والتكنولوجيا ، ونحتاج إلى أخصّائيّين في الاقتصاد والاجتماع والطبّ ، والأُمور التكنولوجيّة ، هنا تأتي مرونة التشريع ، فلو ألزم الناس بالبقاء على ما كانوا عليه في الماضي لصحّ ما يقولون ، ولكنّ مرونة الإسلام لم تلزم الناس بالبقاء على ما مضى ، بل أرادت من المسلمين تحصيل العزّة والعظمة والاستقلال بأي نحو كان ، فإذا استدعى الأمر وجود طبيب يداوي الناس بالأعشاب فيلزم وجوده ، واذا استدعى الأمر وجود اخصّائي فيلزم وجوده ، واذا استدعى وجود بروفسور فيلزم وجوده ، فنظره إلى الجوهر والحقيقة ، والمعنى هو وجود العزّة بأي نحو تحقّقت .

٢ ـ جعل الأحكام الثانويّة : في الشريعة الإسلامية أحكام أوليّة وهي الأحكام المجعولة على الأفعال والذوات بعناوينها الأوليّة ، والتي لم يطرأ عليها عنوان آخر ، كوجوب الصلاة والصوم والحجّ وحرمة الربا والخمر والنجاسة المترتّبة على الدم فهذه أحكام أوليّة ، وهناك أحكام ثانويّة هي الأحكام المترتّبة على الموضوع المتّصف بوصف الاضطرار والحرج والإكراه ونحوها من العناوين الثانويّة ، فإذا كان صوم شهر رمضان ضررياً أو حرجياً على أحد أو أُكره على الإفطار كان جواز الإفطار

---

(١) وسائل الشيعة : ١٥٦/١٦ .

(٢) المصدر المتقدّم : ١٥٧ .

أو حرمة الإمساك حكماً واقعيّاً ثانوياً ، فالأحكام الثانويّة هي الأحكام التي تقوم بدور الرقابة والتحديد بالنسبة إلى عامّة التشريعات فتكون بمثابة الأحكام الاستثنائيّة ، وبتعبير آخر: تقوم هذه الأحكام بمراقبة الأحكام الأوّليّة ، وتقييدها ، ورفع الوجوب عنها ، كما في قاعدة (لا حرج ، ولا ضرر) فإنّها تقيد الوجوب الأوّلي ، فإنّ الصلاة تجب من قيام ، ولكن لو تضرّر من القيام فالقاعدة الثانويّة ترفع ذلك الوجوب ، وهكذا تكون هذه العناوين الثانويّة حاكمة على تلك العناوين ومقيدة لها ، وهذه المرونة تحلّ الكثير من المشاكل التي تعتري الإنسان .

الأمر الثاني: وضع قوانين قابلة للانطباق على أكثر من مورد ، فللقوانين الشرعيّة شمولية وسعة ومادة حيوية يكمن في محتواها الكثير من التفاصيل ، أذكر منها نماذج :

١ ـ إنّ الشريعة الإسلامية ـ وفي مختلف الأبواب ـ تشتمل على أُصول وقواعد عامّة تفي باستنباط الآلاف من الفروع التي يحتاج إليها المجتمع البشري على امتداد القرون والأجيال .

يقول أبو جعفر الباقر عليه السلام : **« إِنَّ اللهَ تَعالىٰ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ في كِتابِهِ وَبَيَّنَهُ لِرَسولِهِ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَليلاً يَدِلُّ عَلَيْهِ »**[١] .

وفي القرآن الكريم : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً** ﴾[٢] .

حيث تدلّ على كمال الإسلام وعدم نقصه ، وهذه القواعد والأُصول من ميزات التشريع الإسلامي ، حيث استغنى عن الرجوع إلى غيره ، وأوضح دليل على ذلك استغناء المسلمين الذين بسطوا ظلالهم على نصف المعمورة على اختلاف عاداتهم

---

(١) الكافي: ٥٩/١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

وتقاليدهم وعلى كثرة ما يعتريهم من مشاكل لم يتوقّفوا في حكم ، ولم يحتاجوا إلى تشريعات أُخرى ، بل عالجوا مشاكلهم بما لديهم من قواعد وأُصول حتّى طالت كلّ صغيرة وكبيرة في المجتمع ، وها أنت تلاحظ أنّه لا توجد مشكلة أو حادثة أو تطوّر إلّا وله حكمه الشرعي ، فاستنبطوا من تلك القواعد والأُصول آلاف المسائل ، وهذا هو العلاّمة الحلّي أحد عظماء الفقه الإمامي في القرن الثامن ألّف كتاباً باسم تحرير الأحكام الشرعية ، ذكر فيه من الأحكام والقوانين ما يربو على أربعين ألف مسألة استنبطها من تلك القواعد الموجودة في الكتاب والسنّة ، وجاء بعده شيخ الجواهر فألّف كتابه الجواهر ، وذكر فيه أضعاف ما ذكره العلاّمة الحلّي ، وها هو الشيخ الأعظم ألّف كتابا ضخماً خصّصه للمكاسب والبيع والخيارات ، كلّها استنبطت من المعارف الإسلاميّة من الكتاب والسنّة ، فسعة ومرونة تلك القوانين والأحكام هي أحد ميزات الإسلام والتي ساهمت في بقاء الشريعة الإسلاميّة .

الأمر الثالث : اعترافه بحجّية العقل في بعض الموارد ، كما في الملازمات التي تعدّ من الأحكام العقليّة القطعيّة ، كوجوب المقدّمة ، أو عدم جواز اجتماع الأمر والنهي ، وكاستقلاله بقبح العقاب بلا بيان ، وغيره من الموارد التي ذكرها الأعلام والتي ببركتها انحلّت الكثير من المشاكل .

الأمر الرابع : الاعتراف بتبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد ، فلا حرام إلّا لمفسدة ، ولا واجب إلّا لمصلحة ، والمراد من المفسدة والمصلحة الأعمّ من المصلحة الدنيويّة والأُخرويّة ، فالأحكام تابعة للمصالح والمفاسد ، والغاية من تشريعها المصلحة ، وبما أنّ المصالح والمفاسد متفاوتة ولها درجات فقد عقد الفقهاء باباً للتزاحم بين الأحكام واصطدامها ، وفيه يقدّمون الأهمّ على المهمّ ، والأكثر مصلحة على غيره وهكذا ، مما أعانهم في حلّ الكثير من المشاكل الاجتماعيّة .

الأمر الخامس : تشريع الاجتهاد ، وهو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعيّة

من مصادرها، فهناك قواعد وأُصول لا يتمكّن غير المختصّ -وهو من لديه ملكة الاستنباط- من التفريع عليها واستنباط الأحكام منها، فيقوم المجتهد والمتخصّص باستخراج الفروع منها؛ ولذا ورد عن الأئمة عليهم السلام: «**إِنَّما عَلَيْنا إِلْقاءُ الْأُصولِ، وَعَلَيْكُمُ التَّفْريعُ**»، وهذا من المواهب العظيمة للأُمّة الإسلاميّة؛ ولذا حكى شيخ الشريعة الأصفهاني عن بعض الأعلام قوله: «إنّ عدم محاكاة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأُمّة».

الأمر السادس: جعل بعض الحقوق للحاكم الشرعي، والتي تمهّد له الطريق لحلّ الكثير من المشاكل.

قال المحقّق النائيني: «فُوّض إلى الحاكم الإسلامي وضع ما يراه لازماً من المقرّرات لمصلحة الجماعة وسدّ حاجاتهم في إطار القوانين الإسلاميّة»[1].

ويقول الأُستاذ المطهّري: «إن ما يقوم به المجتهدون اليوم هو ما كان يقوم به الأنبياء غير المرسلين».

وطبيعي أنّ عمل المجتهد لا ينحصر بهذا فحسب، فهو بالإضافة إلى كونه مجتهداً فإنّه حاكم شرعي، وقائد للأُمّة، وآمر بالمعروف، وناهٍ عن المنكر، وهذا ما كان يضطلع به الأنبياء السابقون، أمّا في هذا الدين الخاتم للأجيال، فلن يبعث رسول جديد ليضطلع بهذا الأمر؛ لذا ألقي على عاتق المجتهدين؛ ولهذا قال الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم:

«**عُلماءُ أُمَّتي كَأَنْبِياءِ بَني إِسْرائِيل**».

فهو قد فوّض للحاكم بعض الأُمور على اختلاف بين الأعلام في السعة والضيق، وأنّها على نحو الولاية المطلقة أو في الأمور الحسبيّة، وجعل هذه الحقوق

---

(١) نقلاً عن الإلهيّات / العلّامة السبحاني: الجزء الثالث.

يحلّ الكثير من المشاكل.

فمن هذه السمات وغيرها كُتب للإسلام الاستمرار وتمكّن من استيفاء كلّ متطلّبات العصر.

السؤال الثاني:

هل يقف الإسلام في وجه التقدميّة والتطوّر أم لا؟

يتفرّع على هذا السؤال عدّة أسئلة:

الأوّل: ما هو المراد بالتقدميّة والرجعيّة؟

الثاني: ما المراد من السعادة؟

الثالث: كيف نفرّق بين التقدميّة التي يجب مواكبتها وبين غيرها؟

الأوّل: ماهو المراد بالتقدميّة والرجعيّة؟

لنا تقدميّة ولنا رجعيّة، ولنا انحراف ولنا وقوف، ولتوضيح هذه الأُمور أذكر هذا المثال البسيط:

إذا أردت السفر إلى المدينة المنورة، أو أردت السفر إلى مكّة، فتارةً تتّجه الاتّجاه الصحيح فأنت في تقدّم، وتارةً تسير في الاتّجاه المخالف للاتّجاه الموصل إلى مكّة فأنت راجع، وتارةً تقف في مكانك، وتارةً تنحرف عن الطريق والاتّجاه المؤدّي إلى مكّة.

إذن التقدميّة: هو التقدّم للوصول إلى الهدف المطلوب، والرجعيّة هي السير على خلاف الهدف المطلوب، والوقوف هو عدم التحرّك إلى الهدف المطلوب، والانحراف هو الخروج عن المسير الموصل إلى الهدف المطلوب، فالتقدميّة والرجعيّة والانحراف مرتبطة بالهدف؛ فمعرفة التقدّم والرجعيّة متوقّف على تحديد

الهدف ، فما لم نحدّد الهدف لا يتسنّى لنا معرفة التقدميّة ؛ إذ لعلّه ـ وفي المثال المتقدّم ـ يكون التقدّم في السير على خلاف اتّجاه مكّة ، كما لو كان قاصداً الرجوع إلى بلده فإنّ هدفه الرجوع إلى بلده ، فالتقدّم يكون في السير الموصل إلى البلد ، فالتقدّم والرجعيّة يكونان مرتبطان ارتباطاً مباشراً بالهدف .

فما هو الهدف الذي ننشده ونسعى حتّى يقال إنّنا في ركب التقدميّة أو الرجعيّة أو الانحراف ؟ لا شكّ أنّ الهدف المنشود للجميع السعادة ، فما هي السعادة ؟

الثاني : ما المراد من السعادة ؟

توجد عدّة آراء تفسّر السعادة :

أوّلاً : يراد من السعادة التقدّم العلمي ، وأنّه يجب علينا أن نواكب التقدّم العلمي لأنّ التقدّم العلمي ؛ كفيل بتحقيق السعادة البشريّة .

ثانياً : يراد من السعادة التقدّم المادي ، فيجب علينا مواكبة التطوّر المادي والذي يكون كفيلاً بإسعاد البشرية ؛ لأنّ مأساة الشعوب هو الفقر والتخلّف المادي ، فإذا واكبنا التقدّم نكون قد وصلنا إلى السعادة .

ثالثاً : يراد من السعادة التقدّم الثقافي والحضاري ، وأنّ الشعوب في تقدّم ثقافي وحضاري فيجب أن نواكب هذا التطوّر ، فإنّ وضع المرأة قبل ألف عام يختلف عنه في هذا العصر ، فالمرأة التي تضع ألف خمار قبل خروجها من البيت يجب أن يختلف الآن ، فيجب أن تخفّف بعض القيود حتّى تتاح للمرأة الفرصة في مساواة الرجل حتّى لا تكون عضواً مشلولاً في المجتمع ، ولا بدّ أن تُعطى بعض الحقوق الضائعة في الزمن السابق .

رابعاً : يراد من السعادة التقدّم الروحي والمعنوي ، فيرى أنّ التقدّم الحقيقي والذي يكفل السعادة للإنسان هو التقدّم الروحي والمعنوي ، ويتطرّف البعض أكثر

من ذلك فيرى أنّ كلّ ما يكون مشتركاً بين الإنسان والحيوان ليس من مصادر السعادة والتقدّم ، وأنّ التقدّم منحصر في التقدّم الروحي والانصهار في الأُمور العباديّة .

فما هي التقدميّة التي توجب السعادة ؟ وهل هناك معنى آخر للتقدميّة في منظور المشرّع الإسلامي ؟

قبل أن أذكر المراد بالسعادة في المنظور الإسلامي لا بدّ من تمحيص ماذكر من معاني للسعادة لنرى هل تفي بإسعاد البشرية ؟

أمّا التقدّم العلّمي فإنّه وإن كان من الأُمور المحبوبة والتي حثّ عليها الشارع المقدّس ، ولكن من قال إنّ العلم وحده يكفي لإسعاد البشرية ، فإنّ العلم وحده وبدون موجّه لا يكفي لإسعاد الإنسان والبشرية ، بل يمكن أن يكون أكبر سلاح لتدمير الإنسان والإنسانيّة .

يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « **رُبَّ عالِمٍ قَتَلَهُ جَهْلُهُ ، وَعِلْمُهُ مَعَهُ لا يَنْفَعُهُ** »[1] .

والتأريخ ببابك ؛ فكم من عالم جعل علمه آلة بيد الظالمين ، وكم من عالم زوّر الحقائق من أجل الدنيا ، فلا بدّ من موجّه ؛ لأنّ العلم وإن أمكنه اكتشاف بعض القضايا المادية ، إلّا أنّه لا يتمكّن من اكتشاف القضايا المعنويّة التي تدفع العالم إلى السير في الاتّجاه الصحيح والتي تحدّد له المسلك المناسب .

وأمّا التقدّم المادي فإنّه وإن كان مطلوباً إذا كان من طرقه المشروعة ، ولكن من قال إنّه يكفل السعادة للإنسان ؟ بل قد يكون الأمر بالعكس ؛ فترى أنّ الأموال مكدّسة عند البعض والبعض الآخر يموتون جوعاً ويبيعون أعراضهم للأغنياء بسبب الفقر ، فما هو الدافع للغني إلى بذل الأموال ومواساة الفقراء والمعوزين ؟ لأنّ مجرّد كون الإنسان غنياً هذا لا يعني بحال من الأحوال أن يكون محبّاً للمواساة

---

(١) بحار الأنوار : ١١٣/٣٢ .

والبذل ، فإنّ بعض الأغنياء كلّما ازدادت عندهم الأموال ازداد عندهم حبّ الدنيا والطمع ، فما لم يكن هناك دافع يدفعهم إلى البذل ، فسوف يبقى الفقر والبؤس سيّد الموقف عند الآخرين ، فالتقدّم المادي وحده لا يكفي لإحراز السعادة إذن .

وأمّا التطوّر الثقافي والحضاري ، فهو وإن كان مطلوباً ، فلا يجب الاقتصار على العادات القديمة ، بل لا بدّ من مواكبة التطوّر ، ولكن التطوّر بمفرده لا يكفل للإنسان السعادة ، والمدنية الحديثة ليست بعيدة عنك ؛ فانظر إلى ما وصلت هذه المدنيّة من الانحدار والشذوذ ، وانظر أين وضعت المرأة التي يطلب لها التقدّم ، حيث صارت محلّاً لعرض الأزياء ولإشباع رغبات الشباب ، والذي جرّ الويلات على تلك الشعوب ، فها هي المحافل الدوليّة تضجّ بالصرخات لإنقاذ الشباب من الأمراض ، وها هي المستشفيات تنادي بالويل من الإجهاض والأبناء غير الشرعيّين الذين سوف يصبحون عالة على كاهل المجتمعات ، فالتقدّم الحضاري وعدم الاقتصار على العادات القديمة ، وإن كان من الأمور المطلوبة ، ولكنّه لا يكفي لضمان السعادة للإنسان .

نظرة الإسلام للسعادة

ينظر الإسلام إلى الفرد بنظرة واقعيّة ، فلا يتطرّف إلى القضايا المعنويّة ، ولا يتطرّف إلى القضايا الماديّة ، بل اتّخذ الوسطيّة ؛ وذلك لعلمه بأنّ الإنسان مركّب من روح وجسم وعقل ، ولكلّ واحد منها متطلّباته الخاصّة ، فليس من الواقعيّة أن يطلب الشارع من الإنسان أن يتخلّى عن بعض غرائزه والتي بني عليها الإنسان ، كأن يأمره بالتخلّي عن حبّ المال أو حبّ النساء أو حبّ الذات . نعم ، الشارع يحاول أن يهذّب ويوجّه هذه الغرائز التوجيه الصحيح ، ولذا تراه يأمر بالزواج ، ويأمر بالعمل ، ويأمر بالاهتمام بالجسم وبالطعام وغير ذلك ، فهو يرى أنّ السعادة الحقيقيّة للإنسان هي ما تكفل له الخير في الدنيا والآخرة ، فيريد من الإنسان أن يتمتّع بالدنيا .

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[١].

ولكن بما لا يتنافى مع المبادئ والقيم، وليست السعادة مقتصرة على القضايا المعنويّة فقط، كما أنّها ليست مقتصرة على المادة فقط كما يتصوّرها الكثير.

يقول العلّامة الطباطبائي: «كأنّ مرادهم من السعادة الاجتماعيّة تفوّق المجتمع في عدّته وقوّته وتعاليه في الاستفادة من المنابع الماديّة، وقد عرّفت كراراً أنّ الإسلام لا يعدّ ذلك سعادة، بل السعادة أمر مؤلّف من سعادة الروح والبدن وتحلّيه بفضائل الأخلاق والمعارف الحقّة، وهي التي تضمن سعادة الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة، وأما الانغمار في لذائذ المادة مع إهمال سعادة الروح فليس عنده إلّا الشقاء، إنّ الاجتماع الإسلامي شعاره الوحيد اتّباع الحقّ في النظر والعمل، والاجتماع المدني الحاضر شعاره اتّباع ما يراه ويريده، والاختلاف في الشعار يوجب الاختلاف في الغاية»[٢].

فغاية المجتمع الإسلامي السعادة الحقيقيّة؛ ولذا يوازن بين قوى الإنسان الداخليّة فيعطي للجسم قسماً، ويعطي للروح قسماً، ويعطي للعقل قسماً آخر، وأمّا الغاية عند الاجتماع المدني الحاضر فهي التمتّع بالأُمور المادية فقط؛ وهذا ما يرفضه الإسلام، فلم يجعل الغاية الأُمور المادية الصرفة.

بل حاول إن يبني الإنسان من الداخل، ويقوّي الهيكليّة الذاتيّة عند الإنسان لعلمه بأنّ لبناء الهيكليّة الذاتيّة أثراً كبيراً على الفرد والمجتمع، وعدم بناء الهيكليّة الذاتيّة يوجب ضعف الفرد والمجتمع، فأي واعز وأي دافع للمادي يدفعه إلى الإنفاق؟ وأي واعز للمادي يدفعه إلى التضحية؛ لأنّه بنى كيانه على الأُمور الماديّة،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) تفسير الميزان: ٤/١٠٤.

فيرى أنّ الربح ما يحقّق له النفع المادي ، و أمّا النفع الأُخروي والقضايا المعنويّة فهي أشبه بالأحلام عنده ؛ لأنّ الإنسان لا يعمل عملاً إلّا لأجل المنفعة ، وأي منفعة يراها المادي في مساعدة الفقراء ، وهذا بخلاف المؤمن فإنّه يرى أنّ النفع سيكون بنحو آخر وفي يوم آخر ، وهذا غير موجود عند المادي ، فالإسلام جاء من أجل إيصال الإنسان إلى السعادة الحقيقيّة ، ولم يأتِ من أجل أن يداهن من أجل إرضاء الرغبات .

يقول تعالى : ﴿ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ * وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (١)

فليس الملاك في التشريع الإسلامي تلبية رغبات الأفراد إن كان على حساب الآخرين أو على حساب القضايا المعنويّة ، وإنّما الملاك هو ما يضمن الخير للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة ، والإنسان يريد الحرية وإن كانت على حساب الآخرين ، وهذا يتنافى مع أي قانون إصلاحي ، فالإنسان يريد الحرية في كلّ شيء وهو ما يتنافى مع أي قانون ؛ ولذا تجد التجاوزات على القوانين .

وهذا لا يختصّ بالإسلام ؛ ولذا اتّخذ الشارع المقدّس منهجيّة تكفل تحقيق ذلك الشيء ، وهو البناء الذاتي وبناء الهيكليّة الداخليّة ، فإنّ المؤمن ـ والذي يعرف حقيقة الإيمان ـ يكون له دافع ذاتي لامتثال أوامر الله وللبذل والتضحية والمواساة .

الثالث : كيف نفرّق بين التقدمية التي يجب مواكبتها وبين غيرها ؟

قد يقال إنّ السنّة الاجتماعيّة للإسلام غير قابلة للجريان في الدنيا خلافاً للسنن المدنيّة الحاضرة في ظلّ الحضارة الموجودة ، ومعناه أنّ الأوضاع الحاضرة في الدنيا لا تلائم الأحكام الشرعيّة في الإسلام ، وعندها نقف على مفترق طرق ؛ فأمّا أن

---

(١) سورة المؤمنون : الآيتان ٧٠ و ٧١ .

نواكب العصر وتطوّراته ، أو نبقى في جمود على القوانين المرسومة من الشارع ، وإذا كان من المفترض أن نواكب التقدّم ، وفرضنا أنّ بعض أقسام التطوّر لا يمكن لنا مواكبتها فكيف يتسنّى لنا التفريق بينها ؟

لا بدّ من النظر إلى كلّ ظاهرة من عدّة جوانب ، المبدأ والجري والمنتهى ، ومقارنتها إلى الهدف فينظر إلى المقدّمات والعمل والغاية ، وهل أنّها تتقدّم بالإنسان إلى الهدف المطلوب أو أنّها ترجعه إلى الخلف ، فالظاهرة ربّما تكون متّفقة مع الهدف في المبدأ والجري والمنتهى ، وربّما تكون متّفقة مع الهدف بأحد الأبعاد الثلاثة ومختلفة معه في الباقي ، فربّما تكون المقدّمات متّفقة مع الهدف ، وربّما يكون العمل متّفقاً مع الهدف ، وربّما تكون الغاية متّفقة مع الهدف .

وأذكر مثالاً يوضّح ذلك : لو عمل شخص بعض المقدّمات لتهيئة علاج لمرض ما وعمل عليه فأنتج علاجاً لذلك المرض ، ولكن بعد انتاجه اكتشف أنّه نوع من أنواع المخدرات ـ مثلاً ـ أو أنّه مادة كيميائيّة فيستغلّ ما أنتجه لتدمير المجتمع ، هنا المبدأ والمقدّمات تتوافق مع الهدف ، ولكن الجري كان مخالفاً للهدف ، وربّما يعمل لإنتاج نوع من المخدرات وبعد انتاجه يكتشف أنّه علاج لمرض من الأمراض فيستخدمه لذلك المرض ، هنا المقدّمات والمبدأ مخالفان للهدف ، ولكن نفس العمل والجري موافقان للهدف ، وربّما يعمل لإنتاج علاج لمرض معيّن وينتج ذلك العلاج ويستخدمه الناس ويستفيدون منه ، إلّا أنّ غرضه وهدفه ليس علاج الناس ، وإنّما غرضه الاستغلال والسيطرة على المجتمع أو على أموال المجتمع ، هنا العمل والجري موافقان للهدف ولكن الغاية مخالفة للهدف .

فإذا أردنا أن ننظر إلى أي ظاهرة في المجتمع لا بدّ من النظر إلى الأبعاد الثلاثة ، فربّما تكون الظاهرة الموجودة في المجتمع تتوافق مع الهدف بحسب الظاهر ، ولكن الغاية والهدف منها تدمير المجتمع ، فإذا أردنا أن ننظر إلى ما يسمّى بالحرية للمرأة

لا بدّ أن ننظر إلى الهدف من هذا الطرح ، وهل أنّه يراد به حرية المرأة واقعاً ، أو أنّ الغاية النيل من كرامة المرأة ، فالإسلام يريد الحرية والعزّة والكرامة لكلّ أفراد المجتمع بلا فرق بين الرجل والمرأة يجعل المقياس في الكرامة التقوى ، ولم يجعل المقياس كونه رجلاً أو امرأة ، فهو ينظر إلى الكلّ بنظرة واحدة ، وإن كان الوضع الخاصّ لكل من الرجل والمرأة يستدعي أن يوضع كلّ واحد في مكانه المناسب ؛ لأنّ العدل هو جعل الشيء في مكانه المناسب ، فطبيعة الخلقة والحياة تستدعي ذلك لا لأنّ الرجل أكرم أو أفضل ، فالإسلام أراد لنا الحرية ، سواء في الرجل أو المرأة .

ولكن ما هي الحرية ؟ فهل الحرية تقتضي أن تكون المرأة أُلعوبة بيد المغرضين أو تكون نزهة للناظرين ؟ فحينما يطرح عنوان من العناوين لا بدّ أن نتطلّع ونراقب وندقّق في الهدف والغاية من طرحه ، وهل أنّه يتوافق مع الهدف وهو سعادة البشريّة أم لا ؟ وليس من الواقعيّة أن ينظر الفرد إلى نفس الفعل من دون أن ينظر إلى ما يترتّب عليه من نتائج ، فلا بدّ من حساب العمل مع النتائج والغايات ، نرى هل أنّها توجب السعادة أم لا ؟

الشارع المقدّس لم يمنعنا من التقدّم بل ندب إليه وجعل عليه محفزّات ، ولكن يجب علينا أن نفرّق بين التطوّر والتقدميّة ، وبين الشذوذ والانحراف والانحطاط الأخلاقي ؛ لأنّ المراد من التطوّر والتقدّم هو إسعاد البشرية والوصول بها إلى السعادة الحقيقيّة ، والغاية المتوخّاة إسعاد البشريّة ، فلا يقال لما فيه ضرر البشرية أنّه تقدّم ؛ لأنّ التقدّم والتطوّر هو ما يقع في طريق السعادة ومقدّمة من مقدّماته ، وهذا يتنافى مع الانحراف والانحطاط والتقدميّة المزعومة والموهومة ، وقد وقع اشتباه عند البعض بين التطوّر الحقيقي والتقدميّة الحقيقيّة والوهميّة ، فبعض ما يسمّى بالتقدميّة هو أكبر مظهر من مظاهر الرجعيّة ، والشواهد ببابك فانظر إلى ما يسمّى بالتقدميّة عند بعض الحضارات وإلى أين وصلت بها من التسافل الخلقي والشذوذ الذي

جرّ الويلات على تلك المجتمعات من الضياع ومن الأمراض ، ففي جريدة اليوم الصادرة بتاريخ (١٩٢٢/١/٢٣) أنّ المعدل السنوي للأمراض المعدية المنقولة بالجنس هو ٣٣٣ مليون حالة ، فإذا كان المراد من التقدميّة هذا فإن الإسلام يقف في وجهها وبكلّ صلابة ، وإن كان المراد من التقدميّة والتطوّر هو الوصول بالإنسان إلى الكمال الحقيقي فإن الإسلام ممّن يدعم ويحثّ عليه ؛ لأن الإسلام يريد بتعاليمه أن يوصل الإنسان إلى الغاية وهي السعادة ، فكلّ ما يوجب السعادة للإنسان فالإسلام لا يقف في وجهه ؛ لأنّنا وبناءً على مذهب الشيعة لم يحرّم الإسلام أمراً إلّا لمفسدة ، ولم يوجب إلّا لمصلحة ملزمة تعود بالنفع على الفرد أو المجتمع ، فكلّ ما يكون لنفع الإنسان ويوصله إلى السعادة الحقيقيّة فإن الإسلام لا يقف في وجهه ، وإنّما يقف في وجه الأُمور التي تضرّ الفرد والمجتمع ، يقف في وجه التقدميّة الوهميّة التي تهدّد كلّ المعايير الأخلاقيّة والإسلاميّة ، والتي لم تقتصر على الكبار بل جرّت أذيالها حتّى على الأطفال ، فتجد الخلاعة والمجون التي تؤثّر على السلوك الأخلاقي حتّى في الأفلام المعدّة للأطفال الصغار ، حيث تجد قضايا الحبّ والغزل والعلاقات غير المشروعة فيها ممّا يؤدي إلى تدنيس أخلاق الطفل بالرذيلة ومساوئ الأخلاق ، فأي تقدميّة هذه التي تعوّد الأبناء على الشذوذ والانحراف . إنّ التقدمية الحقيقيّة هي التي تهيّئ عند الإنسان الاستعداد للسعادة الحقيقيّة ، التي تنمّي عند الإنسان العفّة والكرامة .

إذن لا بدّ أن نفرّق بينهما فنقول : إنّ الإسلام يؤيّد كلّ تقدّم حقيقي يوصل الإنسان إلى الهدف ، وهو السعادة الحقيقيّة لا السعادة الوهميّة .

والخلاصة : أنّ الإسلام لا يقف في وجه التقدّم والحضارة والعلوّ والرفعة ، وإنّما يقف في وجه المفاسد الأخلاقية ، يقف في وجه المفاسد الروحيّة ، فلا بد من ملاحظة أنّ هذا التطوّر هل ورد فيه نصّ بالخصوص يحرّمه أو لا ؟ فإن ورد فيه نصّ يؤخذ بمضمونه ، وإن لم يرد فيه نصّ فيعرض على القواعد العامّة المحكمة في

المورد ، فيلاحظ من حيث المبدأ والجري والمنتهى . وبعبارة أُخرى : لا بدّ من النظر إلى جذوره وأهدافه ونتائجه ؛ فربّما تكون الجذور منافية للشرع ، وربّما يكون العمل منافياً ، وربما تكون النتائج منافية ، وربّما يكون الكلّ موافقاً لنظر الشرع . مثلاً : في علم الكيمياء وضمّ العناصر إلى بعضها قد يكون في جذوره وأهدافه ونتائجه مفسدة كما في المخدّرات ، وربّما تكون في الجذور مصلحة كصنع الشيء للعلاج ، ولكن في الجري مفسدة كاستعماله في المخدرات .

وأُخرى تكون المفسدة في النتائج المترتّبة عليه ، فإذا كان فيه مفسدة فيحرم لتلك المفسدة ، وإن لم تكن فيه مفسدة لا بالعنوان الأوّلي ولا بالعنوان الثانوي ، فالأصل فيه الإباحة ، وقد أسّس الفقهاء أصلاً سمّوه : أصالة الحلّ ، واستدلّوا عليه بعدّة آيات وروايات ، وخلصوا إلى أنّ كل شيء لم يرد فيه نهي لا بعنوانه الأوّلي ولا الثانوي ، فالأصل فيه الإباحة ويكفينا قول الامام الصادق عليه السلام :

«كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلالٌ حَتّىٰ تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعُهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ»[1] .

مضافاً إلى أن العقل يرى قبح المؤاخذة عليه إذا لم يصل إلى المكلّف حكم بالحرمة ، فكلّ عمل ليس فيه مفسدة أو ضرر فالإسلام لا يحرّمه ، فالإسلام أراد منّا أن نتطوّر ونتعلّم ، وأراد منّا أن نكون الأقوى والأعزّ في الأرض ، ولم يرد منّا الذلّة أو الضعة والتخلّف ؛ ولذا لا تجد في فتاوى الفقهاء ما يحرم الاستفادة من التطوّر المدني والثقافي والمادي ما لم ينطبق عليه أحد العناوين المحرّمة ، فكلّ تقدّم وكلّ عمل يكون في فائدة الإنسان فإنّ الإسلام يدعو إليه ويشجّع عليه منذ زمن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى زماننا هذا .

نعم لك أن تقول : لماذا لم يصل المسلمون إلى ما وصل إليه غيرهم من التقدّم ؟ والجواب عنه يكمن في تقصير المسلمين أنفسهم ، فإنّ الأئمّة كانوا يدفعون الناس

---

(١) وسائل الشيعة : ٨٩/١٧.

إلى التعلّم والى التعليم، وذكروا الثواب المترتّب عليه، والنبيّ ﷺ جعل الفدية على البعض أن يعلّم مسلماً، وأمير المؤمنين عليه السلام يقول: «**سلوني قبل أن تفقدوني...**» وفي كلام له عليه السلام لكميل بن زياد النخعي:

«**يا كُمَيْلُ، هَلَكَ خُزَّانُ الْأَمْوَالِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ: أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ. هَا إِنَّ هٰا هُنَا لَعِلْماً جَمّاً** (وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى صدره) **لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً! بَلَىٰ أَصَبْتُ لَقِناً غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، مُسْتَعْمِلاً آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا، وَمُسْتَظْهِراً بِنِعَمِ اللهِ عَلَىٰ عِبادِهِ، وَبِحُجَجِهِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ؛ أَوْ مُنْقَاداً لِحَمَلَةِ الْحَقِّ، لَابَصِيرَةَ لَهُ فِي أَحْنَائِهِ، يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ لِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ. أَلَا لَا ذَا وَلَا ذَاكَ! أَوْ مَنْهُوماً بِاللَّذَّةِ، سَلِسَ الْقِيَادِ لِلشَّهْوَةِ، أَوْ مُغْرَماً بِالْجَمْعِ وَالْإِدِّخَارِ، لَيْسَا مِنْ رُعَاةِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، أَقْرَبُ شَيْءٍ شَبَهاً بِهِمَا الْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ! كَذٰلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ**»[1].

فالمسلمون لم يشاءوا أن يتطوّروا أو يستفيدوا من الطاقات الموجودة عندهم، فعلينا أن نفرّق بين الإسلام وبين المسلمين، فإن الإسلام شيء والمسلمون شيء آخر، فكم من التعاليم الإسلاميّة الموجودة ولكن لم يلتزم بها المسلمون، فالإسلام نهى عن الظلم وانظر إلى الظلم الموجود، والإسلام نهى عن الربا وانظر إلى أعمال البعض، والإسلام نهى عن الغشّ وانظر إلى ما يعمله البعض، وانظر، وانظر... فهل يُحمّل الإسلام المسؤوليّة، إنّ على المشرّع أن يوصل أحكامه وأهدافه إلى أفراد المجتمع، والتطبيق بيد المكلّف والالتزام وعدمه بيد المكلّف وليس بيد الشارع؛ لأنّ الواجب على الله من باب اللطف هو إيصال الأحكام للأنام وليس إجبارهم عليها.

وتوضيح ذلك:

١ ـ المراد باللطف هنا هو ما يقرب العباد إلى الطاعة، ويبعدهم عن المعصية،

---

(١) نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام لكميل بن زياد: ١٤٧.

ولو بالإعداد.

٢ ـ لا شكّ أنّ إرسال الرسول ممّا يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية؛ لما يقوم به من بيان المعارف، والأحكام الإلهيّة، وحفظ الشريعة من الزيادة والنقصان، وتنفيذ الأحكام، ورفع الظلم والفساد ونحوها.

٣ ـ إنّ ترك هذا اللطف من الله سبحانه إخلال بغرضه ومطلوبه وهو طاعة العباد له وترك معصيته، فيجب على الله نصبه حتّى لا يخلّ بغرضه، إذن يكون ارسال الرسول ووجوده لطف من الله بالعباد فيجب فعله، وليس المراد من الوجوب هنا الحكم على الله وإنّما المراد أنّ هذا هو مقتضى الحكمة، وحيث أنّ الله حكيم فلا بدّ أن يرسل الرسول والمبلّغ، وعليه فيكون إرسال الرسول ونصب الإمام لطف، وإلى هذا ما أشار إليه الأعلام، فذكر المحقّق الطوسي:

«إنّ الإمامة لطف، واللطف واجب على الله تعالى في كلّ وقت»[١].

وقال الشيخ المفيد:

«فإن قيل: ما الدليل على أنّ نصب الأنبياء والرسل واجب في الحكمة؟

فالجواب: الدليل على ذلك أنّه لطف، واللطف واجب في الحكمة، فنصب الأنبياء والرسل واجب في الحكمة»[٢].

وقال العلّامة السبحاني:

«إنّ اللطف في كلّ زمان واجب، والإمام لطف، فوجوده واجب».

٤ ـ إنّ الواجب على الله إرسال الرسول ونصب الإمام للتبليغ، والقبول به أو رفضه، والاستفادة منه وعدمها، يرجع إلى اختيار الإنسان، فربّما يرسل الله الرسول

---

(١) الرسائل العشر: ٩٩.

(٢) النكت الاعتقاديّة: ٣٥.

والنبيّ فلا يستفيد منه ولا يصدق به إلّا القليل من قومه ،كما في نبيّ الله نوح حيث لم يؤمن به إلّا القليل . قال تعالى :

﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[١] .

وربّما ينصب الإمام المبلّغ ولا يستفيد منه إلّا القليل لتقصيرهم في اتّباعه ، وهذا لا ينافي اللطف ، فإنّ اللطف يكون بالتبليغ والتعليم وإرسال الرسل وعدم الاستفادة راجع إلى تقصير المكلّفين وهذا ما أشار إليه الأعلام .

يقول المحقّق الطوسي :

« الإمام لطف ، فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض ، ووجوده لطف وتصرّفه لطف آخر » .

وعلق على هذه العبارة العلّامة الحلّي بقوله :

« لطف الإمامة يتمّ بأُمور : منها ما يجب على الله تعالى وهو خلق الإمام وتمكينه بالتصرف والعلم والنصّ عليه باسمه ونسبه ، وهذا قد فعله الله تعالى ، ومنها ما يجب على الإمام وهو تحمّله للإمامة وقبوله لها وهذا قد فعله الإمام ، ومنها ما يجب على الرعية وهو مساعدته والنصرة له وقبول أوامره وامتثال قوله ، وهذا لم يفعله الرعية ، فكان منع اللطف الكامل منهم لا من الله تعالى ولا من الإمام »[٢] .

ولتوضيح ذلك نقول :

إذا كان وجود الإمام وتصرّف الإمام لطف فغيابه عن الساحة يرجع لأحد أُمور ثلاثة :

---

(١) سورة هود : الآية ٤٠ .

(٢) كشف المراد : ٤٩٢ .

١ ـ أمّا أن يكون غيابه مستند إلى الله ، وهو خلاف الفرض ؛ لأنّنا قلنا إنّ الله حكيم ومقتضى الحكمة نصب الإمام ؛ لأنّ عدم نصب الإمام يعني نقض الغرض للمولى ، والمولى حكيم ، فيمتنع عليه ذلك .

٢ ـ أن يكون الغياب مستند إلى الإمام فهنا نقول :

إنّ هذا الغياب إمّا أن يكون بأمر الله فيكون مستند إلى الله ، فيرجع الإشكال الأوّل ، وإمّا أن يكون من الإمام وبدون إذن من الله ومن دون رضا الله فيلزم منه المعصية ، وحيث أنّه قد ثبتت عصمة الإمام فلا يمكن أن يكون من دون أمر الله ، وإلى هذا أشار ابن ميثم البحراني في قواعد المرام فقال :

« إنّه لمّا وجب كون الإمام معصوماً علمنا أنّ غيبته طاعة وإلّا لكان عاصياً »[١] .

٣ ـ أن يكون سبب غيابه من المكلّف ، وهو الصحيح ، فيكون التقصير راجع إلينا ونحن السبب في غيابه ، وهذا ما اختاره المحقّق الطوسي والعلّامة الحلّي والشيخ المفيد حيث قال :

« اللطف الواجب على الله تعالى في الإمام هو نصبه وتكليفه بالإمامة ، والله تعالى قد فعل ذلك فلم يكن مخلّاً بالواجب ، وإنّما الاخلال بالواجب من قبل الرعية ، فإنّهم يجب عليهم أن يتابعوه ويمتثلوا أوامره ونواهيه ويمكّنوه من أنفسهم ، فحيث لم يفعلوا ذلك كانوا مخلّين بالواجب فهلاكهم من قبل أنفسهم »[٢] .

وهذا ما اختاره العلّامة السبحاني أيضا فقال :

« ولا ينافي اللطف في نصبه سلب العباد سلطانه أو غيبته ؛ لأنّ الله سبحانه قد لطف بهم بنصب المعدّ لهم ، وهم فوّتوا أثر اللطف على أنفسهم » .

---

(١) قواعد المرام : ١٩٠ .

(٢) النكت الاعتقاديّة : ٤٥ .

والخلاصة : إنّ إرسال الرسول ونصب الإمام لطف ، واللطف واجب على الله ، وقد فعله وعدم تأثير اللطف راجع إلى نفس المكلّف ، ونظير ذلك كثير حتّى في الأحكام الشرعيّة ، فإنّ في الأحكام الشرعيّة التي فرضها الشارع المقدّس مصالح للعباد وفوائد ، ولكنّ هذه الأحكام لايعمل بها ، فلا تؤثّر أثرها هنا عدم الأثر راجع إلى نفس المكلّف لا إلى الله ؛ لأنّ الله قد أرسل الرسل وبلغوا الأحكام وعدم الاستفادة منهم يرجع إلى نفس المكلّف ، فتحقّق اللطف يكون بفعل ما يوجب القرب وليس بإجبار الفرد على الطاعة أو المعرفة ؛ لأنّه تعالى لو أراد أن يتحقّق شيء في الدنيا أو في فرد من الأفراد لتحقّق ؛ لأنّ أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، فلو أراد أن يتحقّق الإيمان والالتزام من الفرد أو المجتمع لتحقّق ، ولكن هذا ينافي الاختيار الذي أراده الشارع المقدّس ، فهو أراد من العبد الالتزام بنحو الاختيار لا الإجبار ، وبتعبير علمي أنّه أراد الالتزام بالإرادة التشريعيّة التي لا تنافي الاختيار ، لا الإرادة التكوينيّة ، والتي تنافي الاختيار ، فالشارع المقدّس عليه أن يُبيّن لنا ما فيه السعادة كالعدل ، والصدق والأمانة ، والتعليم ، والباقي يكون بيد المكلّف ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، ومن شاء أن يتعلّم ، ومن شاء فليبق جاهلاً ، ومن شاء فليتقدّم ومن شاء فليبق ، هذه كلّها من شؤون المكلّف ، من شأن الفرد المسلم ، ولا يمكن أن ينسب إلى نفس الإسلام ، فإنّ الإسلام بمثابة المقتضي الذي يتوقّف تأثيره على وجود الشرائط وعدم الموانع ، فإذا وجد المقتضي وفقدت الشرائط أو وجدت الموانع فلا ينسب عدم التأثير إلى المقتضي ، وإنّما ينسب إلى عدم وجود الشرائط أو إلى وجود المانع .

مثلاً : عند وجود المقتضي للإحراق ، وهو النّار ، وعدم تحقّق الشرائط كالمماسّة ، فينسب عدم التأثير إلى عدم وجود الشرائط ، فيقال إنّه لم يحدث الاحتراق لأنّه لا توجد مماسّة ، ولا يقال إنّ النّار لا تحرق ، وعند وجود النّار ووجود الشرائط للإحراق ، ووجود الموانع من التأثير ، كالرطوبة فينسب عدم التأثير

إلى وجود المانع ، فيقال: إنّ الورقة لم تحترق لأنّها رطبة ، ولا يقال إنّ النّار لا تحرق ، أو أنّ الشرائط غير موجودة ، فينسب عدم التأثير إلى وجود المانع ، فالتشريع الإسلامي فيه اقتضاء لإسعاد البشريّة ، وفيه اقتضاء لمواكبة التطوّر ، وهذا الاقتضاء يتوقّف على وجود الشرائط وعدم الموانع ، ومع فقد الشرائط أو وجود الموانع ينسب عدم التأثير إليهما لا إلى المقتضي ، فالإسلام فيه اقتضاء لإسعاد البشريّة ونشر العدل في المجتمع ، ولكن حينما لا تتحقّق الشرائط ، وهي إرادة الفرد للعدل فينسب عدم تحقّق السعادة والعدالة إلى الفرد وإلى عدم تحقّق الشرائط ولا تنسب إلى المقتضي والإسلام ، وحينما يأمرنا الإسلام بالتعلّم ومواكبة التطوّر والاستفادة من الطاقات الموجودة عندنا ، ولا نستفيد منها ، فلا يقال إنّ الإسلام فيه قصور أو أنّ الإسلام لا يريد منّا التعلّم أو التطوّر ، وإنّما ينسب إلى تقصير الفرد وعدم تعلّمه لكي يواكب التطوّر ، فعلينا أن نفرق بين المسلمين وبين الإسلام ، فإنّ البعض ممّن يدّعي الإسلام لم يعرف من الإسلام ، إلّا الاسم فهو مسلم بالجنسيّة ، ولكنّه بعيد تمام البعد عن حقيقة الإسلام ، وكمثال على ذلك إنّ الشارع المقدّس أمرنا بالتكاتف والتآخي والتعاون والمحبّة ، ولكن انظر إلى تصرّفات بعض مَن يدّعي الإسلام كيف يعاملون بعضهم الآخر ، وكيف يظلم بعضهم بعضاً ، وكيف يكفّر بعضهم بعضاً ، وكيف يحوك لإخوته المكائد والمؤامرات من أجل الحصول على بعض المكاسب؟ فكم من مسلم صار ضحيّة ، وكم من مسلم أسقط من المجتمع بسبب التشهير به من قِبل الطامعين ، حتّى وصلنا إلى ما وصلنا إليه من التفكّك والانحلال ، وحتّى صار الأب يخاف ابنه وأخاه وزوجته ، فهل يحمل الإسلام هذه التبعات التي تصدر ممّن يدّعي الإسلام ؟

إنّ المشاكل والمآسي التي حلّت وتحلّ بالمسلمين نتيجة الابتعاد عن التعاليم الإسلاميّة ، ولو التزم المسلمون بالتعاليم الإسلاميّة لوصلوا إلى القمّة في التطوّر والسيطرة ، فإنّ المسلمين الأوائل ، والذين التزموا بتعاليم الإسلام ، وصلوا إلى

القمّة ، ورفرفت رايتهم على كثير من المعمورة في زمن قياسي ، ولكن حينما تخلّفوا عن التعاليم الإسلاميّة رجعوا القهقرى ، وحينما تمسّكوا بالتعاليم الإسلاميّة تخرج منهم الكثير من الأعلام والفلاسفة والمبدعين والذين اعترف علماء الغرب لهم بأنّهم استفادوا منهم ، وأنّهم مدينون لتعاليمهم واختراعاتهم ومعارفهم ، فمن قال إنّ الإسلام يدعو إلى الرجعيّة أو التخلّف أو أنّه لا يتماشى مع التقدّميّة ، فإنّ أساس التقدّميّة وأساس المعارف اقتبست من الإسلام ، فالمسلمون وصلوا إلى القمّة في الوقت الذي كان الفقر والجهل والرجعيّة تخيّم على غيرهم ، فالإسلام يدعونا إلى كلّ ما فيه صلاح الفرد والمجتمع ولم يحرّم علينا الاستفادة من المنابع المادية والمعنوية ، فكلّ ما يكون فيه مصلحة وتقدّم لا يعارضه الإسلام ، بل ويشجع عليه. نعم ، الشارع يقف في وجه الرجعيّة والتخلّف الأخلاقي يقف في وجه الرذيلة يقف في وجه الانحراف ممّا يدعى ويسمّى بالتقدّميّة.

السؤال الثالث:

لماذا تخلّف المسلمون عن ركب الحضارة المعاصرة؟

إنّ تخلّف المسلمين المزعوم يعود إلى تقصير المسلمين من جهة ، وإلى قصورهم والعوامل الخارجيّة من جهة أُخرى ، فلو فرض تخلّف المسلمين عن ركب الحضارة المعاصرة ، فإنّ هذا التخلّف لا يعود إلى الإسلام وقوانينه ، وإنّما يعود إلى المسلمين أو العوامل الخارجيّة ، فلا بدّ للباحث أن يفرّق بين الإسلام والمسلمين ، فإنّ الإسلام دعا إلى الرفعة والعلم والعزّة ، ونهى عن الجهل والضعة والذلّة ، ولكنّ الكثير من قوانينه لم تطبّق أصلاً ، أو أنّها طبّقت تطبيقاً غير صحيح أو أنّ البعض يطبق والبعض الآخر لا يطبّق ، فلا ينتج القانون نتاجه الصحيح ، وهذا لا يعود إلى الإسلام ولا إلى قوانينه ، فإنّ هذا نظير أن يذهب المريض إلى الطبيب فيصف له علاجاً ويضع له قانوناً وقائيّاً ، فالمريض قد يستعمل الدواء ، ولكن لا يلتزم بالقانون الوقائي

فيبقى على مرضه، هنا لا يقال أنّ الخلل من الطبيب؛ لأنّ المريض لم يشاف، وإنّما يكون عدم الشفاء مستند إلى نفس المريض.

وبعبارة أُخرى: أنّ ما يقوم به الطبيب وما يعطيه من علاج يكون بمثابة المقتضي، والمقتضي يتوقّف تأثيره على وجود الشرائط وعدم الموانع، فإذا فقد الشرط أو وجد المانع فيكون عدم التأثير مستند إلى عدم تحقّق الشرائط أو لوجود الموانع، ولا يقال إنّ المقتضي ليس له تأثير، فالإسلام فيه اقتضاء للسعادة والرفعة والعزّة والتطوّر، ولكن ربّما لا تتحقّق الشرائط أو توجد موانع تمنع من ظهور ذلك الأثر للإسلام، فينسب عدم التأثير إلى عدم تحقّق الشرائط أو لوجود المانع، ولا ينسب إلى المقتضي كما تقدّم مفصّلاً. يقول العلّامة الطباطبائي:

«متى عمل المسلمون بحقيقة ما ألقته إليهم تعاليم الإسلام حتّى يؤخذ الإسلام بالمفاسد التي أعقبته أعمالهم»[1].

فكلّ ما وجد من تخلّف عند المسلمين ناشئ من عدم التزامهم بالقوانين الشرعيّة على النحو المطلوب، وهو يعود إلى تقصير المسلمين أو لحيلولة أعداء الإسلام دون الالتزام بها، وهو يعود إلى قصور المسلمين، ولتوضيح ذلك نقول:

الأوّل: تقصير المسلمين عن الالتزام بالتعاليم الإسلاميّة.

الثاني: قصور المسلمين عن الالتزام بالتعاليم الإسلاميّة.

الأمر الأوّل: تقصير المسلمين عن الالتزام بالتعاليم الإسلاميّة

حينما تفشل أي أُطروحة من الأطروحات، سواء كانت مادية بحتة أو معنوية أو مركبة منهما، لا بدّ من النظر إلى أسباب فشل الأُطروحة، ومن غير المنطقي النظر إلى النتائج من دون النظر إلى الأسباب، فحينما يحترق البيت ـ مثلاً ـ لا بدّ من

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/١٩١.

البحث عن السبب في احتراقه ومعالجة السبب حتى لا تتكرّر المشكلة؛ لأنّ المشكلة تكون مترتّبة على تلك الأسباب ترتّب المعلول على علّته، فلا يمكنك أن تعالج بعض القضايا إلّا بعلاج أسبابها؛ لأنّ وجود المعلول والنتيجة عند وجود العلّة والأسباب يكون قهرياً، فالمهم في مقام العلاج أن ينظر إلى السبب والعلّة في فشل الأُطروحة أو فشل القانون، فإنّ في أي أُطروحة جانبين: سلبي وإيجابي، وكثير من الناس ينظرون إلى الجانب الإيجابي ويهملون الجانب السلبي؛ لذا لا يكون نجاح الأُطروحة بالمستوى المطلوب، فترى أنّ المسلمين قد يأخذون ببعض الأُمور الإيجابيّة ولا يعتنون بالأُمور السلبيّة، فتراه يصلّي ويصوم ويحجّ و...ولكن لا يبالي بالقضايا السلبيّة وهي المحرّمات، أو تجد أنّ البعض يطبّق الشريعة الإسلاميّة تطبيقاً مزدوجاً، فالواجبات والمحرّمات التي لا تتنافى ومصالحه الشخصيّة يقوم بها فيصلّي ويصوم لأنّها لا تؤثّر على مصالحه، ولكن حينما يصطدم حكم من الأحكام الشرعيّة مع مصالحه يضرب به عرض الجدار، حينما يكون عليه حقّ للآخرين ويعلم أنّه حق للآخرين لا يؤديه، أو حينما لا يعلم به ويحكم القاضي به للآخر لا يقبل بذلك الحكم، بل ربّما يصبح القاضي من أعدائه لأنّه حكم بالحقّ؛ ولذا يقول سيّد الوصيّين عليه السلام: «**ما تَرَكَ لِيَ الْحَقُّ مِنْ صَديقٍ**»، فالبعض يمتثل الواجبات والمحرّمات ما دامت تتماشى مع ما يريد.

يقول سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام: «**النّاسُ عَبيدُ الدُّنْيا، وَالدّينُ لَعِقٌ عَلىٰ أَلْسِنَتِهِمْ، يَحوطونَهُ ما دَرَّتْ مَعايشُهُمْ، فَإِذا مُحّصوا بِالْبَلاءِ قَلَّ الدّيّانُونَ**»[1].

والحال أنّ من يريد الوصول إلى الهدف والنتيجة عليه الالتزام بالجانب السلبي وهو ترك المحرّمات، والجانب الإيجابي وهو فعل الواجبات، ولا يجدي التطبيق المزدوج أو الجانب الإيجابي؛ لأنّ بين الجانبين تلازم، والإسلام مركّب منهما،

---

(١) تحف العقول: ٢٤٥.

بل إنّ هذا جاري حتّى في القوانين الوضعيّة، فإنّها مركّبة من جانب سلبي وجانب إيجابي، ولكي يعطي هذا القانون أُكله، ولكي ينتج النتاج المطلوب لا بدّ من الالتزام بكلا الجانبين، مثلاً: حينما يوضع قانون يأمر بالعدل وبالصدق وحسن المعاملة، وينهى عن الخمر والسرقة والاعتداء على الآخرين، فيطبّق الجانب الإيجابي دون الجانب السلبي، فإنّ الفوضى وعدم الأمان سوف تبقى ولن يتحقّق الهدوء والأمن، فالقوانين، سواء الشرعيّة أو الوضعيّة، لا تؤثّر أثرها المطلوب إلّا بالتطبيق الحقيقي للقانون، بل في النظام الإسلامي بما أنّ القانون موضوع من قِبل الله فإن له تأثيرات أُخرى لا يمكن للقانون الوضعي أن يجعلها كما يأتي مفصّلاً، لأنّه ومع عدم الالتزام بهما لا ينطبق عليه ـ في الشريعة المقدّسة ـ عنوان التقوى، ومع عدم التقوى لا يحصل الأثر المطلوب من العمل؛ لأنّ الله يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[1]، فكلّ فعل يصدر من الإنسان، سواء في الجانب الإيجابي أو السلبي، له تأثير على الفرد والمجتمع، كما ورد ذلك في عدّة آيات وروايات، تدلّ على أنّ لفعل الإنسان صورة ملكوتيّة مؤثّرة، غاية الأمر أنّنا وللحواجب الموجودة لا نشعر بها، فإنّ بعض الأعمال تؤثّر حتّى على المعرفة والصفاء الموجود عند الإنسان.

والخلاصة: أنّ النتيجة مرهونة بالمقدّمات والالتزام بكافّة التعاليم الشرعيّة، ولنرى هل قام المسلمون بواجباتهم التي فرضها الشارع المقدّس أم لا؟ وإذا قاموا بها فهل طبّقت التطبيق الصحيح أم لا؟

وأذكر هنا نماذج ممّا أمر الشارع المقدّس به لنرى مدى تجاوب الفرد المسلم معها:

١ ـ **الشارع المقدّس دعانا إلى الاجتماع والألفة والتعارف**؛ فقال تعالى:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢٧.

﴿ ... إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ... ﴾[١].

وانظر إلى المسلمين هل عندهم هذا النوع من التآلف والتعارف ؟ أم أنّ كلّ واحد من المسلمين في الاتّجاه المعاكس للطرف الآخر ؟ فانظر إلى التناحر والتكفير والتفسيق للطرف الآخر ، بل امتدّت هذه لتشمل أفراد المذهب الواحد ، بل البيت الواحد ، والحال أنّ عزّة المسلمين تكمن في التكاتف والاجتماع ضدّ الأعداء ، فإنّ أبشع طريقة اتّبعها أعداء الإسلام هي التفريق بين أبناء الشعب الواحد والمجتمع الواحد وعلى تعبير البعض (فرّق تسد) .

إنّ المجتمع الإسلامي في عهده الأوّل تمكّن من بسط سيطرته على نصف المعمورة لما لديه من تعاون وتكاتف .

٢ ـ **الشارع المقدّس جعل ضمانات اجتماعيّة للفقراء** لعلمه بأنّ الفقر من العوامل المساعدة على انتشار الرذيلة ؛ لأنّه من غير المنطقي أن أطلب من الفقير العفّة والكرامة والعزّة وهو لا يجد ما يسدّ به رمق حياته ، حينما يرى الشخص أبناءه يئنّون من الجوع أو من المرض وليس لديه ما يدفع به الجوع والمرض ، في هذا الحال لا يمكن أن أقول للفقير : اصبر على الجوع ودع أطفالك يموتون من الجوع والمرض ؛ لأنّ الإنسان وإن تمكّن من الصبر على الجوع والمرض والفقر ، ولكن قد لا يتمكّن من النظر إلى أطفاله وهم يتصارخون من الجوع أو الألم من المرض ، فإذا أردنا منه العزّة والكرامة علينا أن نرفع ما به من مشكلة ؛ ولذا نرى الشارع المقدّس قد أخذ هذا بنظر الاعتبار ؛ ولذا لا يقطع يد السارق في المخمصة ، وجعل عقوبة المحصن في الزنا أكثر من غيره ؛ لعلمه بأنّ للإنسان غرائز ، وفي بعض الأحيان لا تكون عنده قدرة على دفعها أو الوقوف بوجهها ، لذا الشارع المقدّس وإن كان

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

يعاقب بالحدّ والتعزير، ولكن يضع الحلول أيضاً، فأمير المؤمنين عليه السلام جيء له برجل قد استمنى فعزّره، ثمّ أمر بتزويجه، فهو وإن عاقب هذا الشاب ولكن وضع له الحلّ؛ لأنّ البعض وإن ضرب سنة كاملة لا ينتهي ما لم يوجد له حلّ، فالشارع المقدّس قد وضع لنا الحلّ لقضية الفقر، فجعل في أموال الأغنياء ما يدفع إعوز الفقراء، ولكن هل امتثل المسلمون، وهل وزّع ما يرد من الأموال التوزيع الصحيح ؟

٣ ـ **إعطاء القيادة لغير أهلها**، عيّن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله الخليفة له بعد وفاته ومن يخلفه من بعده وهكذا، ودعك عن هذا فإنّه بحث طويل الذيل، كما وضع المشرّع الإسلامي شروط للقيادة الإسلاميّة وأهمّها العدالة فيمن يتولّى سدّة الحكم، والكتب الإسلاميّة زاخرة بهذه الشروط، ولكن انظر من تولّى القيادة، ولنبدأ من عهد معاوية بن أبي سفيان الذي يقول على المنبر:

« ما قاتلتكم لتصلّوا ولا لتصوموا ولا لتحجّوا »[1]، ومروراً بيزيد بن معاوية الذي ارتكب الجرائم التي بقيت وصمة عار على جبين المجتمع الإسلامي، فقتل في أوّل ولايته ريحانة رسول الله، وثنّى بمداهمة المدينة التي أباحها ثلاثة أيام، والتي قتل فيها الكثير من الصحابة والقرّاء والموالي، وافتضّت فيها ألف بكر، كما يقول السيوطي، ووصل الأمر إلى مكّة المكرّمة بيت الله حيث رماها بالمنجنيق، وبإمكانك أن تقيس عليه باقي الأمويّين الذين يأتي بعضهم إلى المسجد لا يعي ما يقول ويصلّي ثم يقول: « هل تريدون أن أزيدكم »، ولم تكن الدولة العباسيّة بأحسن حالٍ من الدولة الأمويّة، حيث اشتغل القادة فيها بجمع الأموال والإماء والترف وشرب الخمور حتى سقط بعض أعضاء الخليفة في كأس الخمر، فاستغلوا مناصبهم والأموال التي تردهم والتي يشترك فيها المسلمون قاطبة استغلّوها لمصالحهم ولشهواتهم وللترف والتبذير، وأذكر نموذجين من العهد الأموي والعهد العباسي

---

(١) مناقب آل أبي طالب: ٣/١٨٩.

التي تبيّن أسباب تخلّف المسلمين وانتشار الفقر فيهم.

فهشام بن عبد الملك اجتمع عنده (١٢/٠٠٠) قميص وشي و (١٠/٠٠٠) قطعة حرير، وكانت كسوته إذا حجّ تحمل على (٧٠٠) جمل.

والمكتفي بالله اجتمع عنده من الألبسة (٤٠/٠٠٠) من الثياب المقصورة سوى الخامات و (٣٦/٠٠٠) من الأثواب الخراسانيّة المرويّة و(٨/٠٠٠) من الملاءات و (١٣/٠٠٠) من العمائم المروية و(١٨/٠٠٠) من الحلل الموشاة اليمانية و (١٨/٠٠٠) من البطائن التي تحمل من كرمان و (١٨/٠٠٠) من الألبسة الأرمنيّة ووجد عنده بعد وفاته (١٠٠/٠٠٠/٠٠٠) دينار[١].

هؤلاء هم القادة، هؤلاء هم الذين يمثّلون الإسلام، هؤلاء هم الذين يقتدي بهم الناس، فبدلاً من إنفاق هذه الأموال من أجل رفع المستوى المعيشي للمسلمين، وبدلاً من إنفاقها لترويج الثقافة والعلم، وبدلاً من تعزيز القوّة الدفاعيّة للإسلام، استغلّها هؤلاء للمصالح الشخصيّة والعشرات من الناس يئنّون من الجوع والعري، وأين هذه التصرّفات من الإسلام، وأين هذه التصرّفات من تصرّفات القيادة المثاليّة التي تجسّدت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي يقول: «**أما واللهِ! لَقَدْ رَقَعْتُ مِدْرَعَتي حَتّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ راقِعِها**»، والذي يقول: «**وَلَوْ شِئْتُ لاهْتَدَيْتُ الطَّريقَ إلىٰ مُصَفّىٰ هذا الْعَسَلِ، وَلُبابِ هذا الْقَمْحِ، وَنَسائِجِ هذا الْقَزِّ، وَلكِنْ هَيْهاتَ أَنْ يَغْلِبَني هَوايَ، وَيَقُودَني جَشَعي إلىٰ تَخَيُّرِ الْأَطْعِمَةِ. وَلَعَلَّ بِالْحِجازِ أَوِ الْيَمامَةِ مَنْ لا طَمَعَ لَهُ في الْقُرْصِ وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالشِّبَعِ، أَوْ أَبيتَ مِبْطاناً وَحَوْلي بُطونٌ غَرْثىٰ وَأَكْبادٌ حَرّىٰ؟ أَوْ أَكُونَ كما قالَ الْقائِلُ:**

وَحَسْبُكَ داءً أَنْ تَبيتَ بِبِطْنَةٍ ... وَحَوْلَكَ أَكْبادٌ تَحِنُّ إِلَى الْقِدِّ

---

(١) من التمدّن الإسلامي: ٣٧٦ ـ ٣٧٨.

أَ أَقْنَعُ مِنْ نَفْسي بِأَنْ يُقالَ أَميرُ الْمُؤْمِنينَ وَلا أُشارِكُهُمْ في مَكارِهِ الدَّهْرِ، أَوْ أَكُونَ أُسْوَةً لَهُمْ في جُشُوبَةِ الْعَيْشِ».

وأين هذه من تصرّفات ابن أبي طالب الذي أبى أن يعطي من بيت المال حتّى لأخيه عقيل.

نعم، هذه هي القيادة التي رامها رسول الله، هذه هي القيادة التي توصل الإنسانيّة إلى السعادة، التي تجعل من غير الأيتام من يتمنّى أن يكون يتيماً ليحضى بنعيم تلك القيادة.

٤ ـ **الاتّكاليّة**: يتصوّر البعض أنّنا في القمّة؛ لأنّ الغير يقوم بخدمتنا، فهم يتعبون ونحن نستفيد من طاقاتهم التي يبذلونها وينهكون أنفسهم في إعدادها، وفي النتجة تأتينا النتائج على طبق من ذهب فلم نتعب أنفسنا مادامت تستورد لنا وبدون أن نتعب أو نعاني في إنتاجها، فكم من تقنية وصلت إلينا ممّن أتعب نفسه في إنتاجها؟ واستفاد منها المسلمون أتمّ الفائدة.

إنّ هذا التصوّر يفتقر إلى المصداقيّة من عدّة جهات:

أ ـ **إستغلال ثروات المسلمين**: إنّ أي اختراع يستورد إلى العالم الإسلامي له ضريبته، فحينما يقوم أحد الأشخاص بعمل ما فإنّه يريد به النفع، وهذا من حقوقه، ولكن البعض يستغلّ هذا المبدأ لنهب الثروات، فكم من اختراع أو علاج لا يساوي في قيمته شيء، واستغلّ من قِبل المنتج لنهب الثروات، فلو أنتج شخص علاجاً ما وفرض سلطته على بيعه بمبالغ باهضة، فإنّ المريض سوف يكون مرغماً على شرائه، وإن ارتفع ثمنه، وإن أجحف ثمنه بالشخص لأنّه مجبور عليه، فيستغلّ هذا المنتج لنهب ثروات المسلمين، وهذا مثال بسيط، فإنّ الأمر لا يتوقف عند ذلك فكم من الملايين خرجت من المسلمين لشراء بعض السلع، وكم من المليارات قد خرجت في شراء الأسلحة؟ ولا شكّ أنّ هذا يضعف الدولة التي تخرج منها

الأموال ، وهذا بخلاف ما لو أنتج في البلاد الإسلاميّة ، فإنّ كثيراً من الفرص تتوفّر للمسلمين للعمل ، وبها ترتفع البطالة التي تعجّ بالدول الإسلاميّة ، فيرتفع الفقر الموجود ، هذا من ناحية ومن ناحية أُخرى سوف يقوى الاقتصاد الإسلامي .

ب ـ استعمار الدولة المسلمة : يتصوّر البعض أنّ من يستورد يقوم الغير بخدمته ، ولكنّ الواقع أنّه يكون مستعمراً لذلك المنتج ، فبمجرّد أن يتنفّس الصعداء أو تحدث فتنة فسوف يكون زمام الأُمور كلّها بيد المنتج ، يمنعها كيف يشاء متى ما شاء ، عندها تقع المشكلة لأنّه قد اعتمد على الغير ، واعتاد على نمط خاصّ من الرفاهية ، فتكون تلك الدولة أسيرة بيد ذلك المنتج يتحكّم فيها ، والتاريخ وما جرى لبعض الدول أكبر دليل على ذلك .

ج ـ بالإنتاج تتحرّك الطاقات وترتفع البطالة : البلاد الإسلاميّة تعجّ بالبطالة والذي ينتج عنها الفقر ، فلو قدّر لهذه البلاد أن تقوم بإنتاج واختراع هذه الأُمور التقنيّة لارتفعت تلك البطالة ؛ لأنّ الفرد في الدولة والمجتمع يجد فرصة للعمل ، أمّا لو اقتصر على المنتج الخارجي فسوف لن يجد الفرد فرصة للعمل فيبقى على فقره ، ولا شكّ أنّ هذا يوجب انتكاسة للفرد والمجتمع حينما يكون هناك مجموعة من العاطلين عن العمل .

د ـ انكشاف أوراق الدولة المستوردة : حينما تكون الدولة الإسلاميّة مستوردة فإنّ كلّ الأوارق سوف تكون مكشوفة أمام الآخرين ، فيمكن السيطرة عليها وعلى مواردها بسهولة ، وكمثال بسيط على ذلك حينما تستورد الدولة جهاز رادار ـ مثلاً ـ فإنّ من قام بإنتاجه سوف يعرف كلّ الخفايا وكلّ الميزات الموجودة في ذلك الجهاز ، فمن صنعه أعلم به من غيره ، فحينما يريد أن يخترق ذلك الجهاز فسوف يتمّ اختراقه بكلّ بساطة ، ولذا يكون التفوّق دائماً للغير ؛ وهذا بخلاف ما لو تمّ إنتاجه في البلاد الإسلاميّة ، فإنّ بعض مميزاته سوف تكون مجهولة لدى الخصم ،

وهذا من أكبر الضمانات التي تحتاج إليها الدولة في مجال المنعة والسيطرة ، وعلى هذا فقس كلّ التقنيّات المستوردة من أسلحة وغيرها .

هـ ـ حينما تكون الدولة مستوردة فإنّ المصدر والمنتج سوف تكون له السيطرة في كيفيّة المنتج ، من حيث الجودة والمتانة ، فلا يصدر إلى الدولة إلّا الأُمور التي لا يتضرّر منها المنتج ، أمّا الأمور التي يحتمل أنّها قد تضرّ به فلن يقدم على تصديرها ؛ لذا يكون التفوّق له دائما على المسلمين ، وهذا ما نلاحظه في عصرنا الحاضر ، فإنّ كلّ القدرات بيد الغير ولا يصدّر للمسلمين إلّا الأُمور التي لا يخشون منها ، أمّا التقنيّات التي تنفع الإسلام في مجال الدفاع أو التطوّر فإنّها محجوبة عنه ، ولا تصدر إلى الدول الإسلاميّة ، فهم يصدّرون إلى الدول الإسلاميّة ما لا يخاف عقباه ، يصدّرون إلى الدول الإسلاميّة ما يوجب انتشار الرذيلة عند المجتمع الإسلامي ، يصدرون إلى الدولة الإسلاميّة الثقافات التي تفضي إلى تفكّك المجتمع وضياعه ، ولكن التقنيّات العالية مثل :كيفية صناعة بعض الأجهزة والأدوية محرّمة على بعض الدول الإسلاميّة ، وهذا كلّه ناشئ من تقصير المسلمين لأنّهم لم يأخذوا بزمام المبادرة ، ولم يصرفوا طاقتهم لاكتشاف بعض الأسرار الكونيّة لاكتشاف بعض القضايا التقنيّة ، وصرف بعضهم طاقته وأمواله وعلمه من أجل التشهير بالآخرين ومن أجل نشر الدعايات على بعضهم الآخر.

إنّنا في نوم عميق وفي غفلة كبيرة ؛ فالعالم في تطوّر مستمر ، وقد سخّر كلّ شيء لمصالحه حتّى وصل إلى القمر وتعدّاه ، ونحن لا نزال ننتظر أن يفيض علينا الغير بما يجودون به علينا ، ننتظر أن يتصدّق علينا الآخرون ببعض منتجاتهم ، وهذا كلّه من تقصير الفرد المسلم ولا يمتّ إلى الإسلام بصلة ، فالإسلام أراد منّا أن نعيش بعزّة وأن لا نفتقر إلى الغير ، أراد منّا أن لا نخضع للغير ولا ننتظر نوال الآخرين ، أراد منّا أن لا نركن إلى الظالمين بافتقارنا وحاجتنا إليهم ، أراد منّا أن نعدّ لهم ما استطعنا من

قوّة ، ففي الزمن الذي كان فيه السيف والرمح يمثّل مصدر القوّة والغلبة نجد النبيّ الأعظم ﷺ يقول :

« إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْواحِدِ عامِلَهُ الْمُحْتَسِبَ ، وَالرّامِيَ في سَبيلِ اللهِ » .

وينادي ﷺ وهو على منبره :

« أَعِدّوا ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ »[١] .

فأراد منّا أن نتلبّس بكلّ مظهر من مظاهر القوّة ، سواء في الصناعة أو الزراعة أو السلاح أو القضايا المعنويّة أو الاجتماعيّة ، وأحد مظاهر القوّة تتمثّل في كون الإنسان غير محتاج إلى الغير ، وفي الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام :

« احْتَجْ إِلىٰ مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسيرَهُ ، وَاسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظيرَهُ »[٢] .

فلو فرض وجود تخلّف عند المسلمين فهو نتيجة ما قدمت أيديهم ، وليس نتيجة للتعاليم الإسلامية ، فالنبيّ الأعظم ﷺ حين حاصر الطائف كانت معه المجانيق ، ووجّه الصحابة (رضي الله عنهم) إلى صناعتها وصناعة الضبور ، وهي نوع من المدافع البدائيّة التي تطوّرت صناعتها حتّى بلغت في عصرنا هذا الصاروخ عابر القارات[٣] .

والنبي ﷺ في حروبه ودفاعه عن الإسلام تسلّح بأقوى الأسلحة آنذاك ، فقد كان مع رسول الله ﷺ في غزو الطائف المجانيق ، ومعه دبابات ، كما ذكر ذلك التاريخ[٤] .

---

(١) المبسوط : ٦/٢٨٩ .

(٢) الخصال : ٤٢٠ .

(٣) المجموع / محيي الدين النووي : ٥١/٢٠٣ .

(٤) سيرة النبيّ ﷺ / ابن هشام الحميري : ٤/١٢١ .

والجيوش الإسلاميّة كانت تملك الأساطيل الحربيّة :

« لما دخلت مصر في حوزة العبيديّين (الفاطميّين) ملوك افريقية بذلوا عنايتهم في إنشاء الأساطيل في الاسكندرية ودمياط ومصر وبلغت الجنود البحريّة في أيامهم خمسة آلاف لهم الرواتب المعيّنة .

وكانوا يحتفلون في إخراج الاسطول إلى الغزو احتفالاً يحضره الخليفة ، فيجلس في منظرة معدّة له على ساحل النيل بالمقس خارج القاهرة لوداع الاسطول ، فتجيء القواد بالمراكب إلى هناك وهي مزيّنة بأسلحتها وبنودها وفيها المنجنيقات فيرمى بها فتنحدر المراكب وتقلع وتفعل ما تفعله ، ولو كانت في حرب وهو ما يعبرون عنه اليوم بالمناورة .

وكان للأساطيل تأثير كبير في توسعة المملكة الإسلاميّة لأنّهم فتحوا بها أشهر جزر بحر الروم ، ومنها سردانية وصقلية ومالطة واقريطش وقبرص وغيرها ، وفتحوا كثيراً من شواطئ هذا البحر ممّا يلي أوربا ، وسارت أساطيلهم فيه جائية ذاهبة وعليها العساكر الإسلاميّة تجوز البحر من صقلية إلى برّ إيطالية في الشمال »[1] .

فمن قال : إنّ الإسلام يدعو إلى الرجعيّة أو إلى التخلّف لم يعرف من الإسلام ، إلّا الاسم ، فها هي كتب الفقهاء منذ قديم الزمان وإلى الآن زاخرة بالفتاوى التي توجب على الأفراد تعلّم الصناعات التي يتوقّف عليها حفظ النظام ، فلو توقّف حفظ النظام على وجود الأجهزة المتطوّرة أو على غيرها من الأُمور لوجب على المسلمين أن يتعلّموها ويعلّموها للآخرين ، وهل تجد في دين من الأديان أو حضارة من الحضارات من يدفع أفراده إلى التعلّم وإلى كسب الخبرات أكثر من الإسلام ، وقد ورد في الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) من التمدّن الإسلامي : ٧٦ .

«في حِكْمَةِ آلِ داود: عَلَى الْعاقِلِ أَنْ يَكُونَ عارِفاً بِزَمانِهِ، مُقْبِلاً عَلىٰ شَأْنِهِ»[١].

وعن علي عليه السلام:

«حَقٌّ عَلَى الْعاقِلِ أَنْ يُضيفَ إِلىٰ رَأْيِهِ رَأْيَ الْعُقَلاءِ، وَإِلىٰ عِلْمِهِ عُلومَ الْعُلَماءِ»[٢].

فالإسلام أراد منّا أن نكون الأقوى، أراد منّا أن نكون الأعزّ، أراد منّا أن نكون الأعلى، أراد منّا أن نسخّر الأشياء لخدمتنا، وإذا كان هناك ثمّة تهاون أو رجوع فهو ممّا كسبت أيدي النّاس، ممّا جناه المسلمون على أنفسهم عندما تخلّوا عن التعاليم الإسلاميّة واتّكلوا على غيرهم.

الأمر الثاني: قصور المسلمين عن الالتزام بالأحكام الإسلاميّة

إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ أعداء الإسلام اتّخذوا عدّة مناهج مدروسة ومنظّمة للحيلولة دون تمسّك المسلمين بالقيم والمبادئ والأحكام الشرعيّة، لعلمهم بأنّه لا يمكن السيطرة على المسلمين إلّا من خلال تجفيف المبادئ والقيم التي يحملونها، وقد نجحوا في تمرير بعض تلك المناهج على المستضعفين من المسلمين ممّن لاباع لهم ولا معرفة لهم بالمعارف الحقيقيّة للإسلام، من تلك المناهج:

المنهج الأوّل: محاولة إبقاء الجهل في العالم الإسلامي.

المنهج الثاني: محاولة عزل العلماء عن غيرهم وذلك بعدّة طرق.

المنهج الثالث: نشر المفاسد في العالم الإسلامي.

المنهج الرابع: استهداف الإسلام بالحروب الخارجيّة.

---

(١) الكافي: ١١٦/٢.

(٢) غرر الحكم: ٣٨٤، الرقم ٥٣.

المنهج الخامس: محاولة تشويه الإسلام بإدخال بعض المعتقدات البعيدة عن الإسلام وإثارة الشبهات.

المنهج السادس: التعتيم على المعارف الإسلاميّة بحرق الكتب والمكتبات التي تحتوي على التراث الإسلامي.

المنهج الأوّل: محاولة إبقاء الجهل في العالم الإسلامي

لا شكّ أنّ العلم من العوامل المساعدة في رقيّ الأُمة وازدهارها؛ فبالعلم يمكن الوصول إلى مراقي الكمال، وبالعلم يتحصّن الإنسان عن النكبات، وبالعلم تهذّب الأخلاق، وبالعلم تكتشف الأسرار، وبالعلم يصل الإنسان إلى الأسرار الكونيّة، وبالعلم يسيطر على الموارد الطبيعيّة في الكون، وبالعلم يكون التوحيد الحقيقي عند الفرد المسلم، فإنّ الإنسان عندما يطّلع على أسرار الكون، يعرف عظمة وحكمة الخالق؛ ولذا ركّزت الآيات والروايات على طلب العلم، قال تعالى:

﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إِنَّ اللهَ يُطاعُ بِالْعِلْمِ، وَيُعْبَدُ بِالْعِلْمِ، وَخَيْرُ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَشَرُّ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ مَعَ الْجَهْلِ»[2].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام:

«إِنَّما النّاسُ عالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَما سِواهُما فَهَمَجٌ»[3].

وقد ذمّت الآيات والروايات الجهل وحذّرت من الجهّال، قال تعالى:

---

(١) سورة الزمر: الآية ٩.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢٣٩، الحديث ٦٩١.

(٣) غرر الحكم: ٣٠٢، الرقم ٤٦.

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾[١].

وفي كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم برواية الصادق عليه السلام :

« أَحْكَمُ النّاسِ مَنْ فَرَّ مِنْ جُهّالِ النّاسِ »[٢].

وأوصى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى الحسن بن علي عليه السلام فقال فيما أوصى به إليه :

« يا بُنَيَّ ، لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ »[٣].

وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : « الْجَهْلُ مَوْتٌ ، التَّواني فَوْتٌ »[٤].

وعنه عليه السلام : « الْجَهْلُ في الْإِنْسانِ أَضَرُّ مِنَ الْآكِلَةِ في الْبَدَنِ »[٥].

وعنه عليه السلام : « الْجَهْلُ داءٌ وَعَياءٌ »[٦].

وعنه عليه السلام : « الْجَهْلُ فَسادُ كُلِّ أَمْرٍ »[٧].

وعنه عليه السلام : « الْجَهْلُ أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ »[٨].

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالىٰ يُبْغِضُ الشَّيْخَ الْجاهِلَ »[٩].

---

(١) سورة الأنفال : الآيتان ٢٢ و ٢٣.

(٢) بحار الأنوار : ١/٢٠٢.

(٣) بحار الأنوار : ١/٨٨.

(٤) مستدرك الوسائل : ١٢/٦٧.

(٥) غرر الحكم : ٧٥، الرقم ٨٥٥.

(٦) غرر الحكم : ٢٥، الرقم ٧٣٩.

(٧) غرر الحكم : ٣٢، الرقم ٩٧٣.

(٨) غرر الحكم : ٢٩، الرقم ٨٦٩.

(٩) بحار الأنوار : ١/٩٠.

وعنه عليه السلام: «الْجَهْلُ مَعْدِنُ الشَّرِّ»[١].

فالإسلام دعانا إلى العلم والتعلّم، ولكن بعض المسلمين قصّروا في التعلّم وبعضهم أجبرته الظروف الخارجية على عدم التعلم؛ فقد حاول أعداء الإسلام إبقاء المسلمين على ما هم عليه من الجهل، وهذا ما أشار اليه المستر همفر في مذكّراته، لأنّهم وبجهل المسلمين يمكنهم السيطرة عليهم بسهولة، وليس المراد بالجهل عدم تعلّم القراءة والكتابة، وإن كان من أظهر المصاديق، ولكن الأمر لم يقتصر عند هذا الحدّ، فلا يكاد يخرج في العالم الإسلامي نابغة حتّى تحاك له عشرات المؤامرات من أجل الإيقاع به، والتاريخ يشهد بذلك؛ فكم من العلماء وكم من العباقرة قد قتلوا وهجروا وسجنوا وحرّقت كتبهم، وكم من العباقرة قد سُيطر عليهم وعلى مواهبهم.

المنهج الثاني: محاولة عزل العلماء عن غيرهم

وذلك بعّدة طرق:

١ ـ إضعاف عقيدة الناس بعلمائهم

وذلك بإلصاق بعض التّهم بالأعلام، فإنّ الفرد العادي يتلقّى المعلومة على ما هي عليه، وكثير من الناس لا يكلّف نفسه البحث أو التمحيص، فحينما يسمع بعض القضايا فهو وإن لم يتيقّن منها، فإنّها سوف تترك أثرها في نفس الفرد؛ لأنّه ما لم يتبين عنده كذب القضية فسيبقى فيها احتمال الصدق والكذب، وستبقى تراوح مكانها، وهذا لا يختصّ بطالب العلم فإنّ كلّ قضية تحتمل الصدق والكذب إذا أُشيعت يكون لها أثر على نفسيّة الفرد، وهذا الأُسلوب اتّبعته الدولة الأموية والدولة العباسية مع أهل البيت عليهم السلام، كمثال على ذلك معاوية والإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فكم حاول معاوية جادّاً إلصاق بعض القضايا على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وجنّد

---

(١) غرر الحكم: ٢٤، الرقم ٧٠٩.

قواه وأمواله ومرتزقته حتّى وصل الأمر إلى تلفيق بعض الروايات وإسنادها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، كالروايات التي رواها سمرة بن جندب وأمثاله.

ارجع إلى التاريخ وكتب الأحاديث ترى العجب ممّا نسب ووضع في الإمام عليّ عليه السلام، والغرض فصل الناس عن الإمام أمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام، ونجحوا في تمرير ذلك على بعض المسلمين، ونفس الطريقة هذه استعملت ضدّ العلماء، والهدف منها الفصل بين العلماء والجمهور؛ لعلمهم بأن الأفراد يستقون مواهبهم وأحاسيسهم وقوّتهم من العلماء، فإذا شوّهوا عقيدة الناس بالعلماء فسوف يسقط اعتبار العلماء عند الناس فلا تكون لهم الكلمة الفصل، وهذا من أهمّ الأُمور التي تضعف المسلمين، من هنا نرى أن الروايات تحثّ الناس على الالتصاق بالعلماء وعلى الانتهال من معين علمهم والروايات في ذلك كثيرة جداً.

٢ ـ إيهام الناس عدم الفرق بين العلماء وغيرهم

وتجد هذه الظاهرة موجودة عند البعض، فيرى أنّه قد أتعب نفسه، والعالم قد أتعب نفسه فما هو الفرق بينهما، هنا تكمن الخطورة فإنّ القضية ليست أفضلية، أو أنّ أحدهم لم يتعب نفسه، ولكن القضية أنّ العلماء لا بدّ أن تكون لهم نوع قداسة خاصّة، وبتجريدهم عن تلك القداسة يفقد الإسلام توازنه، فإنّ العالم الديني مرجع في القضايا الروحيّة، وبالعلماء وبفتاواهم تتفجّر الثورات لما لهم من قدسيّة واحترام، فالقيادة الدينيّة بمثابة الأب الروحي للإنسانيّة، وملجأ الناس عند المحن، والذين يهتدي بهم من ضلّ الطريق، وفي الرواية عن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم:

«إِنَّ مَثَلَ الْعُلَماءِ في الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ في السَّماءِ. يُهْتَدىٰ بِها في ظُلُماتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذا انْطَمَسَتْ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُداةُ»[1].

---

(١) منية المريد: ١٠٤.

وهم السدّ المنيع للإسلام؛ ففي الرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام:

«إذا ماتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ وَبِقاعُ الْأَرْضِ الَّتي كانَ يَعْبُدُ اللهَ عَلَيْها، وَأَبوابُ السَّماءِ الَّتي كانَ يَصْعَدُ مِنْها أَعْمالُهُ، وَثُلِمَ في الْإِسْلامِ ثُلْمَةٌ لا يَسُدُّها شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنينَ الْفُقهاءَ حُصونُ الْإِسْلامِ كَحِصْنِ سورِ الْمَدينَةِ لَها»[1].

فالعلماء حصون الإسلام ضدّ الهجمات المحمومة والشرسة التي يراد بها النيل من الإسلام، وها أنت ترى المؤامرات التي تحاك، والشبهات التي تنشر، وكيف وقف العلماء في وجهها وأجابوا عمّا يختلج في الأذهان، وهذا ما ترمي إليه الروايات التي ترفع من شأن العلماء.

ففي الرواية عن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم:

«مَنْ سَلَكَ طَريقاً يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَريقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضاءً لِطالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّماواتِ وَمَنْ في الْأَرْضِ، حَتّى الْحيتانُ في الْماءِ. وَفَضْلُ الْعالِمِ عَلَى الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلىٰ سائِرِ الْكَواكِبِ. إِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الْأَنْبياءِ. إِنَّ الْأَنْبياءَ لَمْ يُوَرِّثوا ديناراً وَلا دِرْهَماً، إِنَّما وَرَّثوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ»[2].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«مَنْ غَدا في طَلَبِ الْعِلْمِ أَظَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ، وَبُورِكَ لَهُ في مَعيشَتِهِ، وَلَمْ يُنْقَصْ مِنْ رِزْقِهِ»**[3].

وهناك الكثير من الروايات التي تحثّ الناس وتدفعهم إلى التعلّم، وحضور مجالس العلماء، والالتصاق بهم، والتزوّد من فيض ما يحملونه من تعاليم وأحاديث

---

(١) منية المريد: ١١٣.

(٢) منية المريد: ١٠٧.

(٣) منية المريد: ١٠٣.

وأحكام، ولما للحضور من أثر إيجابي في ارتباط الأفراد بالعلماء.

فعن عليّ عليه السلام قال: «**جُلوسُ ساعَةٍ عِنْدَ الْعُلماءِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عِبادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْعالِمِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنِ اعْتِكافِ سَنَةٍ في الْبَيْتِ الْحرامِ، وَزِيارَةُ الْعُلَماءِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعالىٰ مِنْ سَبْعينَ طَوافاً حَوْلَ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَبْعينَ حِجَّةً وَعُمْرَةً مَبْرورَةً مَقْبولَةً، وَرَفَعَ اللهُ لَهُ سَبْعينَ دَرَجَةً، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَشَهِدَتْ لَهُ الْمَلائِكَةُ أَنَّ الْجَنَّةَ وَجَبَتْ لَهُ**»[1].

وفي نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال صلى الله عليه وآله: «**النَّظَرُ في وَجْهِ الْعالِمِ حُبّاً لَهُ عِبادَةٌ**»[2].

و عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الْمُتَّقُونَ سادَةٌ، وَالْفُقَهاءُ قادَةٌ، وَالْجُلُوسُ إِلَيْهِمْ عِبادَةٌ**»[3].

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«**يا أَبا ذَر، الْجُلُوسُ ساعَةً عِنْدَ مُذاكَرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ قِيامِ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُصَلّىٰ في كُلِّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَالْجُلوسُ ساعَةً عِنْدَ مُذاكَرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَقِراءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ**». قال: يا رسول الله، مذاكرة العلم خير من قراءة القرآن كلّه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يا أَبا ذَر، الْجُلُوسُ ساعَةً عِنْدَ مُذاكَرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ قِراءَةِ الْقُرآنِ كُلِّهِ إِثْنَي عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ، عَلَيْكُمْ بِمُذاكَرَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ بِالْعِلْمِ تَعْرِفُونَ الْحَلالَ مِنَ الْحَرامِ. يا أَبا ذَر، الْجُلوسُ ساعَةً عِنْدَ مُذاكَرَةِ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِبادَةِ سَنَةٍ صِيامُ نَهارِها وَقِيامُ لَيْلِها، وَالنَّظَرُ إِلىٰ وَجْهِ الْعالِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ**»[4].

وعن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال:

---

(١) و (٢) بحار الأنوار: ١/٢٠٥.

(٣) بحار الأنوار: ١/٢٠١.

(٤) جامع الأخبار: ١٠٩، الحديث ١٩٥. بحار الأنوار: ١/٢٠٣.

« طَلَبُ الْعِلْمِ فَريضَةٌ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَاطْلُبوا الْعِلْمَ في مَظَانِّهِ وَاقْتَبِسوهُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلّٰهِ تَعالىٰ حَسَنَةٌ ، وَطَلَبَهُ عِبادَةٌ ، وَالْمُذاكَرَةَ بِهِ تَسْبيحٌ ، وَالْعِلْمَ بِهِ جِهادٌ ، وَتَعْليمَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ تَعالىٰ ؛ لِأَنَّهُ مَعالِمُ الْحَلالِ وَالْحَرامِ ، وَمَنارُ سَبيلِ الْجَنَّةِ ، وَالْمُؤْنِسُ في الْوَحْشَةِ ، وَالصّاحِبُ في الْغُرْبَةِ وَالْوَحْدَةِ ، وَالْمُحَدِّثُ في الْخَلْوَةِ ، وَالدَّليلُ عَلَى السَّرّاءِ وَالضَّرّاءِ ، وَالسِّلاحُ عَلَى الْأَعْداءِ ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلّاءِ ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْواماً فَيَجْعَلُهُمْ في الْخَيْرِ قادَةً تُقْتَبَسُ آثارُهُمْ ، وَيُقْتَدىٰ بِفِعالِهِمْ ، وَيُنْتَهىٰ إِلىٰ آرائِهِمْ ، تَرْغَبُ الْمَلائِكَةُ في خُلَّتِهِمْ ، وَبِأَجْنِحَتِها تَمْسَحُهُمْ ، وَفي صَلَواتِها تُبارِكُ عَلَيْهِمْ . وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيابِسٍ حَتّىٰ حيتانُ الْبَحْرِ وَهَوامُّهُ وَسِباعُ الْبَرِّ وَأَنْعامُهُ . إِنَّ الْعِلْمَ حَياةُ الْقُلوبِ مِنَ الْجَهْلِ ، وَضياءُ الْأَبْصارِ مِنَ الظُّلْمَةِ ، وَقُوَّةُ الْأَبْدانِ مِنَ الضَّعْفِ ، يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ مَنازِلَ الْأَخْيارِ ، وَمَجالِسَ الْأَبْرارِ ، وَالدَّرَجاتِ الْعُلىٰ في الْآخِرَةِ وَالْأُولىٰ . الذِّكْرُ فيهِ يَعْدِلُ بِالصِّيامِ ، وَمُدارَسَتُهُ بِالْقيامِ ، بِهِ يُطاعُ الرَّبُّ وَيُعْبَدُ ، وَبِهِ تُوصَلُ الْأَرْحامُ ، وَيُعْرَفُ الْحَلالُ وَالْحَرامُ . وَالْعِلْمُ إِمامٌ ، وَالْعَمَلُ تابِعُهُ ، يُلْهِمُهُ السُّعداءَ ، وَيَحْرُمُهُ الْأَشْقياءَ ، فَطُوبىٰ لِمَنْ لَمْ يَحْرُمْهُ اللهُ مِنْ حَظِّهِ »[1] .

وهناك عشرات الروايات التي تحثّ على طلب العلم وعلى حضور حلقات العلم ، وعلى شدّ الناس للعلم والعلماء ؛ فحينما يجرّد العالم من هذه الخاصية عندها يمكن لكلّ أحد اختراق المسلمين ؛ لأنّ العلماء الذين كانوا الحصن المنيع والسور الرفيع قد تهاوى ، وذلك عندما يكون كغيره من الناس ، وعندما لا تكون له قداسة ولا يلتزم بفتواه الآخرون .

بل إنّ هذا ينجرّ حتّى على القضايا الاجتماعيّة ، فلو فرض أنّه كغيره ، وأنّه فرد عادي ، فما هو الموجب للرجوع إليه في حلّ المشاكل الاجتماعيّة ؟ وما هو الدافع لحضور محاضراته وندواته لأنّه فرد عادي ؟ وهذا من أخطر الطرق والمناهج التي

---

(١) منية المريد : ١٠٨ .

تضعف الإسلام والتي انطوت على بعض البسطاء من أفراد المجتمع.

٣ ـ دسّ بعض المتلبّسين بالعلم إلى الحوزات العلمية:

فتجد أنّهم يجنّدون بعض من يتلبّس بالعلم، وبعد التلبّس بالعلم يقوم بأعمال يكون الهدف منها تشويه العلم والعلماء؛ لأنّه حينما يقوم من تلبّس بالدين بعمل من الأعمال سوف ينسب العمل إلى طلاب العلم؛ لأنّ الثقافة في المجتمع أو في فئة منهم تتلوّن بتلوّن الأفراد، فحينما يصدر عمل من الأعمال ممّن تلبّس بالعلم فسوف ينسب إلى العلماء ويقال: انظر ماذا يصنع العلماء؟

يقال إن أحد العلماء قيل له: إنّ أحد المعمّمين قد سرق، فقال: لا تقولوا أحد المعمّمين قد سرق؛ بل قولوا أحد السرّاق وضع عمامة فسرق، فالعمل الصادر من فرد خاص ربّما ينسب إلى الفئة بأكملها ويشوّه تلك الفئة؛ ولذا حذّر أهل البيت الشيعة بأجمعهم من عواقب أعمالهم؛ لأنّها قد تؤثّر على المذهب بأكمله؛ فالإمام الصادق عليه السلام يقول للشقراني:

«يا شَقْراني، إنَّ الْحَسَنَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَسَنٌ، وَإِنَّهُ مِنْكَ أَحْسَنُ لِمَكانِكَ مِنّا، وَإِنَّ الْقَبيحَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ قَبيحٌ، وَإِنَّهُ مِنْكَ أَقْبَحُ»[1].

فالعمل الصادر من الأفراد ربّما يحسب على الطائفة وعلى الفئة الخاصّة؛ وهذا ما نلاحظه عند البعض فينسب أعمال فرد ـ من الشيعة أو المسلمين ـ إلى الشيعة أو المسلمين يقول: انظر ماذا يفعل المسلمون، أو ماذا يفعل الشيعة، فيتلوّن المذهب بأكمله أو الدين بتصرّفات الأفراد.

فحينما يندسّ بعض من تلبّس بالعلم وبعد التلبّس يرتكب أعمالاً تتنافى مع القيم العلميّة والمبادئ التي رسمها الإسلام والتي سار عليها علماؤنا العظام، لا شكّ أنّ

---

(١) بحار الأنوار: ٣٤٩/٤٧، الحديث ٥٠.

هذا موجب لتراجع الأفراد عن الاعتقاد بعلمائهم ، وقد أشار إلى هذا الأسلوب المستر همفر في مذكّراته في طمس نقاط القوّة عند المسلمين ، فذكر في البند الثالث :

« يجب تضعيف صلة المسلمين بعلمائهم بإلصاق التّهم بالعلماء ، وإدخال بعض العملاء في زيّ العلماء ، ثمّ يرتكبون الجرائم ليشتبه كلّ رجل دين عندهم هل إنّه عالم أو عميل ، ومن المؤكد إدخال أمثال هؤلاء العملاء في (الأزهر والآستانة والنجف وكربلاء) من طرق تضعيف صلة المسلمين بعلمائهم »[١] .

والروايات حذّرت من ذلك وجعلت ضوابط وموازين يعرف بها الطالب الحقيقي من غيره ، والذي يكون خطره أعظم بكثير من غيره ؛ لأنّ الناس يرون قداسةً لهذا المنصب وهو منصب العلم ، فحينما تفاجأ بعمل غير صحيح ممّن تلبّس بالعلم فسوف يؤثر سلبياً على هذا المنصب .

المنهج الثالث : نشر المفاسد في العالم الإسلامي

إنّ من أهمّ الأُمور التي تضعف المجتمعات المفاسد الأخلاقيّة ، وقد ركّز على هذا البند السابع من الأوامر السرّية لتحطيم الإسلام كما يقول المستر همفر فذكر :

« السابع : نشر الفساد بين المسلمين بالزنا ، واللواط ، والخمر ، والقمار »[٢] .

لذا اتّبع أعداء الإسلام هذا المنهج ، ووضعوا خططاً مدروسة لنشر المفاسد في الأُمّة الإسلاميّة .

الأُولى : تميّع الشباب من خلال بثّ الأفلام الخليعة والمبتذلة ونشر الصور المغرية في الصحف والمجلات ، ولا شكّ بأنّ لهذا أثراً كبيراً ، خصوصاً على الشباب

---

(١) مذكّرات مستر همفر : الفصل السادس ، الصفحة ٧٠ .

(٢) مذكّرات مستر همفر : الفصل السابع ، الصفحة ٧٩ .

المسلم ، فإنّ المسلم وإن كان ملتزماً بالتعاليم الإسلاميّة وبالتقاليد في المجتمعات ، ولكن في بعض الأحيان تسيطر عليه الغريزة ويخلّف التعاليم الإسلامية وراء ظهره ، خصوصاً إذا لم يكن بتلك الدرجة من الوعي والثقافة ، فإن عرض الصور المغرية والأفلام الخليعة لها أثر مباشر على الفرد ، فحينما ينظر وتطغى عنده الغريزة ويوسوس له الشيطان يريد إشباع تلك الغريزة بأي نحو من الأنحاء ، وهذا من الآثار الوضعية لهذا العمل ؛ فإنّ النظر ومتابعة هذه الأفلام له أثر وضعي وهو إثارة الفرد ، وبعد الإثارة قد لا تجدي النصائح والتعاليم الإسلامية ولا غيرها ، فتجده في بعض الأحيان يلقي بنفسه في التهلكة من أجل اشباع تلك الرغبة ، فيعرّض نفسه للهتك والضرب والسجن والمرض من أجل إشباع تلك الغريزة ، فاذا لم يبالِ بهذه الأُمور فكيف يبالي بالتعاليم الإسلاميّة إذا لم يكن بتلك المرتبة من الالتزام ؟ ولذا نشروا هذه المفاسد في الدول الإسلامية حتّى وصل الأمر إلى أطفال المسلمين ، فإنّ الطفل ومنذ نعومة أظفاره يتابع ما يسمى بأفلام الكارتون المملوءة بالحبّ والغزل والمناظر الخليعة ، فينشأ الطفل على هذا النمط من التربية ، والغريب أنّ المسلمين إلى الآن لم يتّخذوا الحذر من هذه المخاطر ، والتي بإمكانها أن تزعزع العالم الإسلامي في الأجيال القادمة .

الثانية : جعل المخدرات في متناول أيدي بعض المسلمين ، بل وتعويد البعض على هذه العادة الخبيثة ، والتي تجر الويلات على الفرد والمجتمع ، فإنّ من تعودّ على هذه المخدرات يريد إشباع رغباته وإن أدى به الأمر إلى أن يبيع دينه وعِرضه .

الثالثة : نشر الفقر في المجتمعات الإسلاميّة وبعدّة أساليب من أجل السيطرة عليهم ، فإنّ ممّا لا شك فيه أنّ الفقر أحد العوامل المؤثرة في انتشار الرذيلة في المجتمعات ، فإنّ الفقر وإن لم يكن من الرذائل أوّلاً وبالذات إلّا أنّه مقدّمة في بعض الأحيان لنشر الرذيلة ؛ فكم من شخص باع آخرته بدنياه ، وكم شخص باع شرفه وعزّه من أجل الحصول على المال لدفع الفقر ؟ فالفقر من العوامل المساعدة ولكن

ليس علّة تامة ، فإنّ لدينا نماذج تلتحف السماء وتفترش الأرض ولم يؤثّر فيها الفقر بل ازدادت صلابة وقوّة .

المنهج الرابع : استهداف الإسلام بالحروب الخارجية والداخلية

فمنذ أن صدع النبيّ ﷺ والأعداء تحيك له المؤامرات والحروب ، فاستهدف المسلمون في زمن النبيّ ﷺ ، وتواصل استهداف المسلمين بالحروب في زمن الخلفاء وفي زمن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أواخر القرن السادس والسابع ، فكان عصر البؤس والدمار ، وشرّ القرون وأسوأها بالنسبة إلى المسلمين ، فقد حلّت فيه بالمسلمين فجائع ونكبات لم يسجل التاريخ لواحد من الأُمم مثلها ، فبينما كانت الحروب الصليبيّة لا تزال طاحنة ومشتعلة في أواخر القرن السادس كان فيها المسلمون ينتصرون على العدو الصليبي في فترة بعد فترة ، إذ بدأت الحملات الأُخرى من جانب الشرق على يد التتار والمغول ، فكان مختتم الحروب الصليبيّة مبدأ للحروب الوثنيّة على يد عبدة الشمس والكواكب ، وكان هذا يعكس اتّفاق الصليب والصنم وبالتالي الصليبيّين والوثنيّين على تدمير الحضارة الإسلاميّة .

وفي سنة (٦١٦هـ) قصد جنگيزخان البلاد الإسلاميّة ودمّرها هو وأولاده وأحفاده ، عصراً بعد عصر ، وقد هجم هولاكو على مركز الخلافة العباسية ، في بغداد عام (٦٥٦هـ) ، ففتحوا البلد ، وقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والصبيان والمشايخ والكهول والشبان ، فبلغ عدد القتلى في نفس بغداد فضلاً عن ضواحيها (٨٠٠/٠٠٠) قتيل ، وقد ارتكب مثل ذلك في خراسان والريّ وهمدان وبلد الجبل ، ثم آذربيجان ، إلى كثير من الأقطار والأصقاع ، ولم يتوقّف هجومهم على فتح بغداد حتّى وصل جيش العدوّ إلى غزة في فلسطين ، وكانت الأُمنية الكبرى للعدوّ هو الاستيلاء على الشامات ثمّ مصر؛ يقول اليافعي في تاريخه في حوادث سنة (٧٠٢هـ) :

« طرق غازان بالشام ، ولكن انهزم عند سور دمشق وتفرّقت جيوشه ، ثمّ جهّز غازان جيوشه فساروا إلى مرج دمشق وتأخّر المسلمون ، وبات أهل دمشق في بكاء واستغاثة بالله وخطب شديد ، وقدم السلطان وانضمّت إليه جيوشه » .

وقد امتدّ الدمار إلى أواخر القرن الثامن ، وقد أدّى ذلك إلى مجزرة للمسلمين عامّة والعلماء من بينهم خاصّة ، فأُحرقت مكتباتهم ، ودمرت آثارهم في ذينك القرنين ، حيث ابتدأت الحروب التترية عام (٦١٦هـ) ، وانتهت عام (٨٠٧هـ) بموت تيمور لنگ الذي تظاهر هو بالإسلام وبعض من قبله ، ولكن لم تزل القلوب مضطربة باستيلاء هؤلاء على المناطق الإسلاميّة .

المنهج الخامس : محاولة تشويه الإسلام

وذلك بإدخال بعض المعتقدات البعيدة عن الإسلام وإثارة الشبهات ، فلم يزل ولا يزال الإسلام يعاني من الهجمات المحمومة التي تثير الكثير من الشبهات على الإسلام ، والهدف منها تشويه الإسلام ؛ وذلك من خلال التمسّك ببعض الروايات الضعيفة أو المدسوسة أو بعض الإسرائيليات الموجودة في الروايات ، فإن ممّا لا شكّ فيه أنّ هناك بعض الروايات الضعيفة والموضوعة والإسرائيليّة في كتب الحديث هذه الروايات تسربت إلى الكتب الإسلامية من عدّة طرق :

١ ـ تعمُّد الكذب على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ووضع الروايات الكاذبة بعد وفاته بل في حياته ، وقد كثرت عليه الكذّابة حتّى قام خطيباً فقال :

« أَيُّها النّاسُ ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذّابَةُ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ »[1] ، ثم كذب عليه من بعده .

٢ ـ الاشتباه في نقل الرواية عن المصدر ، سواء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن الأئمّة عليهم السلام

---

(١) البداية والنهاية : ١٧٦/٢ .

أو عن الصحابة ، فإنّ الاشتباه في النقل أمرٌ وارد لكلّ شخص ما لم يكن معصوماً .

٣ ـ نقل بعض الأحاديث والأخبار التي كانت قبل الإسلام ، فإنّ بعض من دخل في الإسلام لا يزال في مخيّلته وفي ذهنه بعض الرواسب من العقائد والأحكام القديمة ؛ فهو وإن كان عن حسن نية إلّا أنّه يحاول تمرير بعض تلك العقائد وصياغة بعض العقائد الإسلامية بما يتلاءم والمخلّفات الذهنيّة الموجودة لديه ؛ ولذا كثرت الروايات الإسرائيليّة في كتب الحديث .

يقول ابن كثير في البداية والنهاية : « وأما الأخبار الإسرائيلية فيما يذكره كثير من المفسّرين والمؤرّخين فكثيرة جداً ، منها ما هو صحيح موافق لما وقع ، وكثير منها ـ بل أكثرها ـ مما يذكره القصّاص مكذوب مفترى وضعه زنادقتهم وضُلّالهم . . . »[١] .

ويقول العلّامة العسكري : « ومن ثمّ دخلت الثقافة الإسرائيليّة في الإسلام وصبغته في جانب منه بلونها ، ومن هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنّ الله جسم ، وأنّ الأنبياء تصدر منهم المعاصي ، والنظرة إلى المبدأ والمعاد ، إلى غيرها من أفكار إسرائيليّة »[٢] .

يقول السيّد الحكيم : « هناك كثير من الأفكار الإسرائيليّة عن الأنبياء ، وعالم الآخرة ، والملائكة ، أُضيفت إلى القرآن الكريم نتيجة هذا الربط التفسيري بين الوقائع التي تسردها الكتب الإسرائيليّة أو التي يرويها الإسرائيليّون ، والوقائع التي يشير إليها القرآن الكريم لاستخلاص العبرة والموعظة منها »[٣] .

وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى بعضها في كلام له ، وقد سأله سائل عن أحاديث البدع وعمّا في أيدي الناس من اختلاف الخبر ، فقال عليه السلام :

---

(١) البداية والنهاية / ابن كثير : ١٧٦/٢ .

(٢) معالم المدرستين / السيّد مرتضى العسكري : ٥٠/٢ .

(٣) علوم القرآن / السيّد محمّدباقر الحكيم : ٢٩٣ .

«إنَّ في أَيْدي النّاسِ حَقّاً وَباطِلاً ، وَصِدْقاً وَكَذِباً ، وَناسِخاً وَمَنْسُوخاً ، وَعامّاً وَخاصّاً ، وَمُحْكَماً وَمُتَشابِهاً ، وَحِفْظاً وَوَهْماً ، وَقَدْ كُذِبَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ عَلىٰ عَهْدِهِ حَتّىٰ قامَ خَطيباً فَقالَ :

مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ ، وَإِنَّما أَتاكَ بِالْحَديثِ أَرْبَعَةُ رِجالٍ لَيْسَ لَهُمْ خامِسٌ : رَجُلٌ مُنافِقٌ مُظْهِرٌ لِلْإيمانِ ، مُتَصَنِّعٌ بِالْإِسلامِ ، لا يَتَأَثَّمُ وَلَا يَتَحَرَّجُ ، يَكْذِبُ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ مُتَعَمِّداً ، فَلَوْ عَلِمَ النّاسُ أَنَّهُ مُنافِقٌ كاذِبٌ لَمْ يَقْبَلوا مِنْهُ وَلَمْ يُصَدِّقوا قَوْلَهُ ، وَلكِنَّهُمْ قالوا صاحِبُ رَسولِ اللهِ ﷺ رَآهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَلَقِفَ عَنْهُ ؛ فَيَأْخُذونَ بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَكَ اللهُ عَنِ الْمُنافِقينَ بِما أَخْبَرَكَ وَوَصَفَهُمْ بِما وَصَفَهُمْ بِهِ لَكَ ، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبوا إِلىٰ أَئِمَّةِ الضَّلالَةِ وَالدُّعاةِ إِلَى النّارِ بِالزُّورِ وَالْبُهْتانِ فَوَلَّوهُمُ الْأَعْمالَ ، وَجَعَلوهُمْ حُكّاماً عَلىٰ رِقابِ النّاسِ ؛ فَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيا ، وَإِنَّما النّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالدُّنْيا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ ، فَهٰذا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ .

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسولِ اللهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلىٰ وَجْهِهِ فَوَهِمَ فيهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً فَهُوَ في يَدَيْهِ وَيَرْويهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَقُولُ : أَنا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمونَ أَنَّهُ وَهِمَ فيهِ لَمْ يَقْبَلُوه مِنْهُ ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ كَذٰلِكَ لَرَفَضَهُ .

وَرَجُلٌ ثالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً يَأْمُرُ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُ نَهىٰ عَنْهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ سَمِعَهُ يَنْهىٰ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَحَفِظَ الْمَنْسوخَ وَلَمْ يَحْفَظِ النّاسِخَ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسوخٌ لَرَفَضَهُ وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسوخٌ لَرَفَضوهُ .

وَآخَرُ رابِعٌ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى اللهِ وَلَا عَلىٰ رَسولِهِ ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللهِ وَتَعْظيماً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَهِمْ بَلْ حَفِظَ ما سَمِعَ عِلىٰ وَجْهِهِ فَجاءَ بِهِ عَلىٰ ما سَمِعَهُ لَمْ يَزِدْ فيهِ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ ، فَهُوَ حَفِظَ النّاسِخَ فَعَمِلَ بِهِ وَحَفِظَ الْمَنْسوخَ فَجَنَّبَ عَنْهُ وَعَرَفَ الْخاصَّ وَالْعامَّ وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشابِهَ فَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ ، وَقَدْ كانَ يَكونُ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ الْكَلامُ لَهُ وَجْهانِ : فَكَلامٌ خاصٌّ وَكَلامٌ عامٌّ فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ ما عَنَى اللهُ سُبْحانَهُ بِهِ وَلَا ما عَنىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ فَيَحْمِلُهُ السّامِعُ وَيُوَجِّهُهُ عَلىٰ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ

بِمَعْناهُ وَما قُصِدَ بِهِ وَما خَرَجَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ مَنْ كانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْهِمُهُ حَتّىٰ إِنْ كانوا لَيُحِبّونَ أَنْ يَجيءَ الْأَعْرابيُّ وَالطّارِئُ فَيَسْأَلَهُ ﷺ حَتّىٰ يَسْمَعوا، وَكانَ لَا يَمُرُّ بي مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَفِظْتُهُ. فَهَذِهِ وُجوهُ ما عَلَيْهِ النّاسُ في اخْتِلافِهِمْ وَعِلَلِهِمْ في رِواياتِهِمْ»[1].

وقد وضع الأئمّة عليهم السلام حلولاً لهذه المعضلة، وذكروا لها ضوابط ومرجّحات، كعرض الروايات على القرآن؛ لأنّه لا يصدر منهم عليهم السلام ما يخالف كتاب الله، كما صرّحت الروايات بذلك.

فقد روي عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ عَلىٰ كُلِّ حَقٍّ حَقيقَةً، وَعَلىٰ كُلِّ صَوابٍ نُوراً، فَما وافَقَ كِتابَ اللهِ فَخُذوهُ، وَما خالَفَ كِتابَ اللهِ فَدَعُوه»**[2].

وعنه عليه السلام، قال: **«ما لَمْ يُوافِقْ مِنَ الْحَديثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ»**[3].

وعنه عليه السلام، قال: **«كُلُّ شَيْءٍ مَرْدودٌ إِلَى الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَديثٍ لَا يُوافِقُ كِتابَ اللهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ»**[4].

وعنه عليه السلام: **«إِذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَديثانِ مُخْتَلِفانِ فَاعْرِضوهُما عَلىٰ كِتابِ اللهِ، فَما وافَقَ كِتابَ اللهِ فَخُذوهُ، وَما خالَفَ كِتابَ اللهِ فَرُدّوهُ»**[5].

ولكن تجد بعض المغرضين يفتّش في بطون الكتب ويستخرج الروايات الضعيفة ويبني عليها بنيانه من غير أن يأخذ بنظر الاعتبار القواعد والأُسس التي يبني عليها

---

(١) نهج البلاغة: خطب الإمام ـ من كلامه عليه السلام: ٣٢٥ ـ ٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة / الحرّ العاملي: ٢٧/١٠٩ ـ ١١٠.

(٣) المصدر المتقدّم: ١١٠.

(٤) وسائل الشيعة / الحرّ العاملي: ٢٧/١١١.

(٥) وسائل الشيعة / الحرّ العاملي: ٢٧/١١٨.

الاستدلال في الإسلام ، والهدف من ذلك تشويه العقيدة الإسلاميّة ، والتي كلّفت العلماء الكثير من الوقت والجهد للجواب عنها .

المنهج السادس : التعتيم على المعارف الإسلاميّة :

من مفاخر الأُمم والشعوب ما تؤلّفه من كتب ومعارف ، فتجد الأُمم المتحضّرة ـ كاليونان ـ ما زالت ولا تزال تفتخر بما لديها من كتب ونظريات تدلّ على تقدّمها العلمي ، ولا شكّ بأنّ للمسلمين نظريات ومعارف في الفقه والأصول والفلسفة والنحو والفلك والكيمياء والطب وغيرها ، وهذه النظريات مصدر عزّ وافتخار للمسلمين ، كما أنّها مصادر للتراث الإسلامي ومنها يستفيد المحقّقون والمفكّرون ؛ لذا حاول أعداء الإسلام الحيلولة دون بقاء ذلك التراث ، ودون استفادة المسلمين من تجارب الماضين ؛ فقاموا بإحراق الكتب والمكتبات التي تحتوي على التراث الإسلامي ، فقد أُحرقت إحدى أهمّ المكتبات الإسلاميّة في الكرخ ، فقد جمعت ما تفرّق من كتب فارس والعراق ، وفيها كثير من الأسفار ، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين .

يقول الحموي في معجم البلدان :

« بين السورين : تثنية سور المدينة : اسم لمحلّة كبيرة كانت بكرخ بغداد ، وكانت من أحسن محالها وأعمرها ، وبها كانت خزانة الكتب التي وقفها الوزير أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة ابن عضد الدولة ، ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلّها بخطوط الأئمّة المعتبرة وأُصولهم المحرّرة ، واحترقت فيما أُحرق من محالّ الكرخ عند ورود طغرل بك أوّل ملوك السلجوقية إلى بغداد سنة ٤٤٧هـ »[١] .

---

(١) معجم البلدان : ١/٥٣٤ .

وأضاف: «أنّه كان فيها مائة مصحف بخطّ ابن مقلة». كما أُحرقت كتب الشيخ الطوسي رحمه الله.

قال ابن كثير بترجمة الشيخ أبي جعفر الطوسي من حوادث سنة (٤٦٠هـ):

«أُحرقت داره بالكرخ وكتبه سنة (٤٤٨هـ)».

ويقول العلّامة الأميني في ترجمة الصاحب بن عبّاد:

«كانت للصاحب مكتبة عامرة، وقد نوّه بها لمّا أرسل إليه صاحب خراسان الملك نوح بن منصور الساماني في السير يستدعيه إلى حضرته، ويرغّبه في خدمته وبذل البذول السنيّة، فكان من جملة أعذاره قوله: ثمّ كيف لي بحمل أموالي مع كثرة أثقالي؟ وعندي من كتب العلم خاصّة ما يحمل على أربعمائة حمل أو أكثر»[1].

وما جرى على خزانة الكتب للفاطميّين لا يخفى على أحد.

يقول المحقّق السيّد مرتضى العسكري:

«وفعل أكثر من ذلك مع مخازن كتب الخلفاء الفاطميّين بمصر، كما ذكره المقريزي في ذكر الخزانات التي كانت في قصر الفاطميّين عن خزانة الكتب، وكانت من عجائب الدنيا، ويقال إنّه لم يكن في جميع بلاد الإسلام دار كتب أعظم من التي كانت بالقاهرة في القصر، ويقال: إنّها كانت تشمل ألف وستمائة ألف كتاب»[2].

يقول السيّد الشيرازي:

«واقتدى بخلفاء بغداد والأندلس الخلفاء الفاطميّون بمصر؛ بدأ بذلك منهم

---

(١) الغدير: ٤/٤٧.

(٢) معالم المدرستين: ١/٢٦١.

العزيز بالله ثاني خلفائهم ، تولّى الخلافة سنة (٣٦٥هـ) وهو شاب ، فأنشأ مكتبة خصّص لها قاعات في قصره وسمّاها (خزانة الكتب) ،كانت تحوي (١/٦٠٠/٠٠٠) كتاب في الفقه والنحو واللغة والحديث والتاريخ والنجامة والكيمياء ، وقد أصابها من الأحن بتوالي الفتن ، فأُلقي بعض كتبها في النار ، والبعض الآخر في النيل ، وترك بعضها في الصحراء ، فسفت عليه الرياح حتّى صارت تلالاً عرفت بتلال الكتب ، واتّخذ العبيد من جلودها نعالاً ممّا يطول شرحه »[١].

وفي البداية والنهاية قال ابن أبي طيّ :

« ووجد خزانة كتب ليس لها في مدائن الإسلام نظير ، تشتمل على ألفي ألف مجلد »[٢].

وقال الحموي في معجم البلدان :

« ساوه ـ بعد الألف واو مفتوحة بعدها هاء ساكنة ـ : مدينة حسنة بين الريّ وهمذان في وسط ، بينها وبين كلّ واحدة من همذان والري ثلاثون فرسخاً ، وبقربها مدينة يقال لها : آوه ، فساوه سنيّة شافعيّة ، وآوه : أهلها شيعة إماميّة ، وبينهما نحو فرسخين ، ولا يزال يقع بينهما عصبيّة ، وما زالتا معمورتين إلى سنة (٦١٧) فجاءها التتر الكفّار الترك فخُبّرت أنّهم خرّبوها ، وقتلوا كلّ من فيها ، ولم يتركوا أحداً البتّة ، وكان بها دار كتب لم يكن في الدنيا أعظم منها ، بلغني أنّهم أحرقوها »[٣].

وقال السيّد الشيرازي في المكاتب من كتابه التمدّن الإسلامي :

« لمّا كانت الشام مركز الخلافة في أيام بني أُميّة لم يكن للخلفاء رغبة في العلم

---

(١) من التمدّن الإسلامي : ٢٢٨ .

(٢) البداية والنهاية : ١٢/٣٣١ .

(٣) معجم البلدان : ٣/١٧٩ .

ولا التفت العباسيّون إليها، ولكنّها اشتهرت في عهد الدولة الفاطمية بمكتبة كانت في طرابلس الشام حتى فتحها الافرنج سنة (٥٠٢هـ)، فانتهبوها، وذكروا أنّ عدد كتبها (٣/٠٠٠/٠٠٠) مجلد أحرقها الافرنج»[١].

وقد اشار إلى هذا الأُسلوب المستر همفر في مذكّراته في ما يمكن أن يعمل من أجل توسيع نقاط الضعف عند المسلمين:

«والجهل يمكن إبقائهم عليه بالمنع عن فتح المدارس ونشر الكتب، وإحراق ما يمكن حرقه من الكتب»[٢].

من هذا وغيره تعرف الخطر الذي تشكّله الكتب والمكتبات الإسلاميّة؛ لذا عمدوا إلى إحراقها، ولا شكّ بأنّ الكثير من المعارف الإسلاميّة والأحاديث قد ضاعت بعد احتراق تلك الكتب.

السؤال الرابع:

كيف ينظر الإسلام إلى المرأة في ظلّ التطوّر الحضاري؟

لا بدّ من التعرّض لعدّة أُمور:

الأوّل: قيمة المرأة في الإسلام.

الثاني: هل جعل الإسلام من المرأة عضواً أشلّ في المجتمع؟

الثالث: موقف الإسلام من ضرب المرأة.

وأتعرّض لهذه الأُمور على نحو الاختصار بما يتناسب والمقام.

---

(١) من التمدّن الإسلامي: ٢٢٩.

(٢) مذكّرات مستر همفر: الفصل السادس، الصفحة ٦٦.

الأوّل: قيمة المرأة في الإسلام

لمعرفة قيمة المرأة في الإسلام أعرض على نحو الاختصار الأدوار التي مرّت بها المرأة منذ قديم الزمان إلى المدنيّة الحاضرة والمعاصرة لنرى هل أُعطيت المرأة حقّها، وهل وضعت في المكان المناسب؟ ثمّ أتعرّض لنظرة الإسلام إلى المرأة.

الأدوار التي مرّت بها المرأة

الأوّل: الأمم غير المتمدّنة، كافريقيا واستراليا وأمريكا القديمة وغيرها، وكان للمرأة جسم الإنسان ومعاملة الحيوان بكلّ ما لهذه الكلمة من معنى، فكانت تباع وتقرض للآخرين للاستيلاد أو الفراش أو الخدمة، وكان للرجل أن يتخلّى عنها، ماتت أو عاشت، وكان له أن يقتلها ويرتزق بلحمها كالبهيمة، وخاصة في المجاعة وفي المآدب، وكان للرجل ما للمرأة من المال والحقوق، فله أن يأخذ الحقّ لنفسه وله أن يعفو؛ لأنّه يرى أنّها ملك له، وقد اعتدى على ملكه، وعلى المرأة أن لا تستقلّ عنه في أمر يرجع إليه أو إليها، وكان عليها أن تلي أُمور البيت والأولاد وجميع ما يحتاج إليه الرجل، وكان عليها أن تتحمّل من الأشغال الشاقّة وحمل الأثقال وغيرها، فكانت النساء مخلوقة عندهم (لأجل الرجال) وتابعة الوجود والحياة لهم من غير استقلال في حياة.

الثاني: حياة المرأة في الأُمم المتمدّنة التي لا تستند إلى كتاب أو دستور، والمرأة عندهم ليست ذات استقلال وحرية في إرادتها ولا في أعمالها، وكانت تحت ولاية وقيمومة الرجل، لا يحقّ لها أن تتصرّف في شيء، ولا أن تتدخّل في الشؤون الاجتماعيّة، فعملها مقتصر على إدارة شؤون البيت، وعليها أن تطيع الرجل في جميع ما يأمرها ويريد منها.

وفي الحضارة الهنديّة كانت النساء من نبعات أزواجهن، لا يحلّ لهنّ الزواج بعد توفّي أزواجهنّ أبداً، بل إمّا أن يحرقن بالنار مع أجساد أزواجهن أو يعشن مذلّلات.

الثالث: حياة المرأة في الحضارات التي تخضع للقانون والدستور أو الكتاب، مثل الكلدة والروم واليونان.

أمّا الكلدة والآشور الذين حكم فيهم شرع (حامورابي) فكان القانون يقضي بتبعيّة المرأة لزوجها، وسقوط استقلالها في الإرادة والعمل، حتّى أنّ الزوجة لو لم تطع زوجها في شيء من أُمور المعاشرة أو استقلت بشيء فيها كان له أن يخرجها من بيته، ولو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تبذير كان له أن يرفع أمرها إلى القاضي ثمّ يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم.

وأمّا الروم فتعطي ربّ البيت، وهو زوج المرأة وأبو أولادها، نوع ربوبيّة، كأن يعبده أهل البيت كما كان يعبد هو من تقدّمه من آبائه السابقين عليه، وكان له الاختيار في جميع ما يريده ويأمر به على أهل البيت من زوجة وأولاد، حتّى القتل لو رأى فيه الصلاح، وليس لأحد حقّ الاعتراض، ولا يسمع للمرأة شكاية أو تظلّم، ولا تنفذ منهن معاملة، ولا يصحّ لهن التدخّل في الأُمور الاجتماعية، فكانت المرأة عندهم أشبه بالطفيليّة في الوجود وزمام حياتها وإرادتها بيد ربّ البيت يفعل بها ربّها ما يشاء ويحكم فيها ما يريد، فربّما باعها، وربّما وهبها، وربّما أقرضها للتمتّع، وربّما أعطاها في حقّ يراد استيفاؤه منه كدين وخراج ونحوهما، وربّما تصل النوبة إلى القتل أو ضرب أو غيرهما، وكان بيد ربّ البيت تدبير مالها إن ملكت شيئاً بالزواج أو الكسب.

وأمّا اليونان فلم يكن للمرأة استقلال في إرادة ولا فعل إلّا تحت ولاية الرجال، فكانت المرأة عندهم تعاقب بجميع جرائمها بالاستقلال، ولا تثاب لحسناتها، ولا يراعى جانبها إلّا بالتبع وتحت ولاية الرجل.

وكانوا يرون أنّ وجود المرأة مفسدة للاجتماع، غير أنّ للمجتمع حاجة ضروريّة إليها من حيث بقاء النسل.

الرابع: حال المرأة في شبه الجزيرة:

كانت العرب لا ترى للمرأة استقلالاً في الحياة، ولا حرمة ولا شرافة، إلّا حرمة البيت وشرافته، وكانت النساء لا ترث، ويرون أنّ وجود المرأة عار عليهم، ويتشاءمون منها، والقرآن الكريم يصف لنا حال الجاهليّة قبل الإسلام، يقول تعالى:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1].

هذا ما يعود إلى الأُمم السابقة، وأمّا ما يعود إلى المدنيّة المعاصرة، فهل أُعطيت المرأة حقّها، وهل وضعت المرأة في المكان المناسب، وهل أُعطيت المرأة الحرية؟

إنّ حقّ المرأة الحقيقي، وهو المحافظة عليها، والحرية الحقيقية هي أن تكون المرأة حرّة في مبادئها وقيمها، حرّة في تصرّفاتها النابعة من الفطرة والمستندة إلى العقل، وليست الحرية الحقيقيّة ماكانت ناشئة من ضغوط المجتمع المادة أو الشهوة أو حبّ الشهرة والظهور، فإنّ ما يكون ناتجاً من هذه الأُمور لا يعدّ تحرّراً حقيقياً، بل هو حقيقة العبوديّة والرقّية، فإنّ المرأة التي يضغط عليها المجتمع أو المادة من أجل التضحية بشرفها وعفّتها من أجل الوصول إلى الهدف لا يعدّ هذا تحرراً، وإنّما هو قمّة العبوديّة والرقّية، فإنّ الفرد تارةً يكون عبداً لشخص معيّن، وتارةً يكون عبداً وأسيراً للمادة وللشهوة وللظروف الاجتماعيّة، ولنرى ما يجري في المدنيّة الحاضرة هل ينطبق عليه عنوان الحرية أو لا؟ مثلاً: إنّ المرأة في المدنيّة الحاضرة وعند بلوغها إلى سنّ معيّن عليها أن تبني حياتها بنفسها وبعيدة عن أهلها ممّا يضطرّها إلى المجازفة بشرفها وعفّتها في بعض الأحيان، هنا لا يمكن أن يقال إنّ هذا مظهر من

---

(١) سورة النحل: الآيتان ٥٨ و ٥٩.

مظاهر الحرية ، وإنما هو مظهر من مظاهر الأسر والعبوديّة .

إذا عرفنا هذا فنقول : إنّ ما يسمّى بالحريّة للمرأة والمدنيّة هل أنّها حريّة أم لا ؟ في كثير من الأحيان أنّ المرأة وباسم الحريّة تقوم بأعمال الأمة والأسيرة ، فإنّ المرأة في العصور السابقة تعار وتستأجر وتقوم بخدمة رغبات الآخرين تحت ضغط الظلم والجور الذي يمارسه السيّد أو الأب أو الزوج ، والآن المرأة تقوم بخدمة الرجال ، وإشباع رغباتهم تحت ضغط الظروف تحت ضغط المجاعة ، تحت ضغط الفقر ، تحت ضغط حبّ الظهور والشهرة ، فالكلّ أسير ، ولا حول له ولا قوّة ، فالطرق متعدّدة والنتيجة واحدة ، بل إنّ ما تقوم به المدنيّة الحاضرة ، ومن أجل الوصول إلى الهدف ، وتحت ضغط الفقر أو الحاجة أو حبّ الظهور والشهرة ، تقوم بأعمال أشدّ وأفظع من الأعمال التي تجبر عليها المرأة في العصور السابقة ، فانظر كيف تعامل المرأة وأين وضعت نفسها ، وضعت نفسها في الملاهي وفي محلات الدعارة ، وضعت نفسها كعارضة أزياء ، وضعت نفسها لإشباع رغبات الآخرين ، ممّا جرّ الويلات على الفرد والمجتمع ، فما زالت ولا تزال المستشفيات تعجّ بالمرضى ، تعجّ بإسقاط الأبناء ، تعجّ بالأبناء غير الشرعيّين ، والتي تنادي المنظّمات بإيجاد حلول لهم حيث انقطعت عنهم الابوّة والأُمومة والعطف والحنان وآلوا إلى الضياع ، فإذا كان المراد بالحريّة هذه أن تجازف المرأة بعفّتها وبكرامتها ، فهذا مرفوض حتّى من قِبل العقلاء ، وإن كان المراد من الحرية أن تشارك المرأة في إدارة شؤون المجتمع بعمل شريف ، وبالمحافظة على كرامتها وعزّتها ، وأن يكون لها استقلال ومصداقيّة في المجتمع ، فهذا ممّا لا يعارضه الإسلام كما يأتي ، فالإسلام يريد للفرد العزّة والكرامة ، بلا فرق بين الرجل والمرأة ، فحتّى الرجل لو وصل به الأمر إلى المجازفة بكرامته وعفّته ، فالإسلام والعقل السليم يقف في وجهه ، فحينما نتكلّم عن الحريّة لا بدّ أن نعرف المراد من الحرية ، هل الحرية الموافقة للفطرة السليمة والموافقة للعقل ؟ أو ما سمّي بالحرية والتي تنشأ من الضغوط ، والتي رفضها الإسلام والعقل

السليم ، وفي المدنيّة المعاصرة فيها من كلا الأمرين ، فقد أُعطيت المرأة الحرية في اختيار ما يحلو لها ، وأجبرتها الظروف على ما لا يحلو لها باسم الحرية ، فالتقييم لا بدّ أن يكون على حساب الإنسانيّة ، على حساب الكرامة لا على حساب الأُنوثة ، فحينما نريد أن نقيم حضارة لا بدّ أن ننظر إلى القيمة التي أعطتها للمرأة ، هل أعطتها على حساب أُنوثتها واستغلالها ، أو على حساب إنسانيّتها وكرامتها ، مثلاً: حينما تُطلب امرأة للعمل هل يؤخذ بنظر الاعتبار كرامة المرأة أو يؤخذ بنظر الاعتبار المنظر الخارجي للمرأة ؟

إذا أردت الجواب فارجع إلى الصحف وإلى المجلات والشروط الموضوعة لعمل المرأة تعرف أنّها لم توضع إلّا على حساب كرامتها كأي منظر آخر يوضع للزينة في مقرّ العمل .

بعد هذا العرض البسيط لما مرّت وتمرّ به المرأة لنرى تقييم الإسلام للمرأة.

إنّ الحكمة المتعالية عند الله سبحانه وتعالى خلقت الإنسان من ذكر وأُنثى ؛ وذلك من أجل استمرار الحياة في هذه الدنيا ، وأعطى كلّ واحد منهما ميزات وقابليّات خاصّة من أجل استمرار الحياة والمحافظة على النظام ؛ فجعل في الرجل القوّة والصلابة والغلظة ؛ وذلك لأنّ الرجل يتعرّض لمشاقّ الحياة من الكسب والعمل والقتال والحفاظ على النساء والأبناء والتي تحتاج إلى القوّة والشدّة والصلابة ، وجعل في المرأة الحنان والعاطفة والرأفة ؛ لأنّ بقاء الحياة كما يتوقّف على وجود المدافع والعامل القوي يحتاج إلى من يحمل الحنان والعطف ، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على حكمة الخالق ، فإنّه لو كان كلّ من الرجل والمرأة بنفس المواصفات في القوّة والعاطفة لانهارت الحياة وتلاشت ؛ لأنّ الحياة كما تحتاج إلى من يعمل في الصحراء وفي الحرّ وفي المصاعب وللقتال والدفاع ، يحتاج إلى من يقوم بتربية الأبناء ، يحتاج إلى من يحمل الحنان للرجل المرهق الذي يعاني

من المتاعب ، يحتاج إلى من يقوم بخدمة الأبناء ، وهذا ليس مقتصراً على الإنسان ، فإنّ كثيراً من الحيوانات ، ومن أجل بقائها تحتاج إلى ذكر يقوم بالافتراس وتهيئة الطعام ، وإلى أُنثى تقوم بالتربية والعناية بالصغار ، وهذا ليس مجرّد اقتراح أو وجهة نظر ، وإنّما الواقع العملي في الحياة ، فإنّ المرأة وبحسب تركيبتها قد زوّدت بهذه القابليّات من الحمل والرضاع وغيرهما ممّا لم يزوّد به الرجل ، والرجل أيضاً أُعطي قابليّات ليست في المرأة ، وهذه القابليّات الموجودة عند الرجل أو المرأة بنفسها لا تدلّ بحال من الأحوال على أفضليّة الرجل على المرأة أو العكس ، وإنّما جعلت هذه القابليّات من أجل بقاء الحياة واستمرارها ؛ وذلك لأنّه لو كان كلّ من الرجل والمرأة بنفس المستوى من العاطفة أو الغلظة لانعدمت الحياة ووقعت في أحضان الضياع ، فلو لم تكن المرأة بهذه الرأفة والعاطفة لما استيقظت أثناء الليل وفي الأجواء الباردة لترضع ابنها ، أو تسكّت طفلها ، ولبقي في بكائه وجوعه ؛ لأنّ الرجل وكما هو ملاحظ ليس له هذه القابليّة ، ولو كانت العاطفة عند الرجل كالمرأة لما تمكّن من الدفاع والوقوف في وجه الأعداء بهذا المستوى الموجود عند الرجل ، ولو كان بنفس الضعف الموجود عند المرأة لما تمكّن من الأعمال الشاقّة ، ولما تطوّرت الحياة بهذه الكيفيّة ، فوجود طرفين يحمل أحدهما القوّة والآخر العطف والرحمة ، لأجل بقاء الحياة واستمرارها ، ومهما حاول البعض التسوية بين الرجل والمرأة فستبقى هذه التسوية مبتورة ، فإنّه حتّى لو قال بأنّ العاطفة عند الرجل والمرأة واحدة ، والقوّة عند الرجل والمرأة واحدة ، وأنّ الرجل والمرأة بنفس المستوى ، فإنّه سوف يصطدم بالواقع العملي ، وإنّ في المرأة قابليّات غير موجودة في الرجل ، وفي الرجل قابليّات غير موجودة في المرأة ، سواء في التركيب الجسمي أو المعنوي ، فلا شكّ أنّ تركيبة الرجل الجسميّة تختلف عن تركيبة المرأة ، وهذه التركيبة الجسميّة لهما تتبعها تركيبات معنويّة ، بها يختلف الرجل عن المرأة ، بَيْد أنّ هذا الاختلاف في القابليّات لا في الجوهر ، وليس من باب التفضيل وإنّما

جعلت هذه القابليّات المختلفة في الرجل والمرأة ليتوفّر للحياة البقاء والاستمرار، وليقوم كلّ واحد منهما بواجباته الحياتيّة الملقاة على عاتقه.

بعد أن عرفنا أنّ الله قد زوّد كلّاً من الرجل والمرأة بقابليات خاصّة من أجل بقاء الحياة واستمرارها، فهل أنّ هذه القابليات ـ الموجودة عند الرجل أو المرأة في هذه الدنيا ـ تدلّ على أنّ الرجل أفضل من المرأة في المنظور الإسلامي أم لا؟

لا بدّ أن لا يكون الجواب خطابياً فقط، وإنّما يكون الجواب مستنداً إلى الكتاب والسنّة لنرى هل أنّ الإسلام يرى أنّ اختلاف القابليات الموجودة عند الرجل والمرأة موجب لاختلاف الجوهر بينهما، أو أنّ الجوهر في كلا الطرفين واحد، وأنّ اختلاف هذه المظاهر لا يدلّ على اختلاف في الجواهر، فقد تقدّم أنّ بعض القوانين ونسب إلى بعض الأديان أنّ بين الرجل والمرأة اختلافاً في الجوهر وليس الاختلاف في القابليّات فقط.

«فكانت ترى الروم وبعض اليونان أن ليس لها نفس مع كون الرجل ذا نفس مجرّدة إنسانيّة، وقرّر مجمع فرنسا سنة (٥٨٦م) بعد البحث الكثير في أمرها أنّها إنسان لكنّها مخلوقة لخدمة الرجل، وكانت في انجلترا قبل مائة سنة تقريباً لا تعدّ جزءاًمن المجتمع الإنساني، فارجع في ذلك إلى كتب الآراء والعقائد وآداب الملل تجد فيها عجائب من آرائهم»[1].

فهل أنّ الإسلام يرى أنّ بين الرجل والمرأة اختلافاً في الجوهر الذي هو أصل الإنسانيّة أم لا؟

التقييم في المنظور الإسلامي والعقلائي يعود إلى الاختلاف في الجوهر وليس في القابليات، فيرى أنّ هذه القابليّات الموجودة في الرجل والمرأة ليست مناطاً

---

(١) تفسير الميزان: ٤/٩٠.

في التفاضل ، وليست منشأً لاختلاف الرجل عن المرأة ؛ إذ ربّما تكون امرأة ولكنّها من حيث الجوهر أفضل من كثير من الرجال ، فالتقييم في المنظور الإلهي لا ينظر إلى القابليّات الموجودة فيهما ، وإنّما ينظر إلى الجوهر وإلى الروح التي يحملها الإنسان بما هو إنسان لا بما هو رجل أو امرأة ، فالمقياس عند الشارع ليس الرجل أو المرأة بما هو رجل أو امرأة ، وإنّما المقياس ما يحمله الرجل والمرأة ، ما يقوم به الرجل والمرأة ، وليس ثمّة ما يدلّ على أفضليّة ما يقوم به الرجل على ما تقوم به المرأة إذا كان متساوياً من جميع الجهات ، ولنرجع في ذلك إلى الكتاب والسنّة .

تقييم المرأة في الإسلام

التقييم في المنظور الإسلامي يتقوّم بما يؤدّيه الإنسان من عمل بما يمتلكه الإنسان من مبادئ وقيم واخلاق وتقوى ، ولنرى هل أنّ الإسلام فرّق بين العمل الذي تقوم به المرأة والذي يقوم به الرجل أو أنّ التقييم واحد ؟

القرآن وتقييم المرأة

الآية الأُولى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (١) .

فجعل الإنسانيّة مؤلّفة من إنسانين : ذكر وأُنثى ، هما معاً وبنسبة واحدة ومادة واحدة ، فبيّن أنّ المرأة كالرجل إنسان ، وأنّ الإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ يشترك في مادته وعنصره ، وأن هويّتهما واحدة من غير فرق في الأصل والسنخ ، ولا فضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى ، فالمرأة ذات التقوى ، والعلم النافع ، والعقل الرزين ، والخلق الحسن ، والصبر ، أكرم ذاتاً وأسمى درجة ممّن لا يعادلها في ذلك من الرجال في الإسلام ، كان من كان .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

الآيــة الثــانية : ﴿ أَنِّـي لَا أُضِـيعُ عَـمَلَ عَـامِلٍ مِـنكُم مِـن ذَكَـرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَـعْضُكُم مِـن بَعْضٍ ﴾ (١).

فتدلّ على أنّ العمل مدّخر، سواء كان العمل من الذكر أو الأُنثى، ولم تـرجـع ثواب أعمال المرأة للرجل كما تراه بعض الحضارات، ولم يميز بينهما، كما في أكثر الأُمم القديمة التي نرى عدم قبول عملها عند الله سبحانه، وكانت تسمّى في اليونان رجساً من عمل الشيطان، وكانت الروم وبعض اليونان يرون أنّ ليس لها نفس مع كون الرجل ذا نفس مجرّدة إنسانيّة، فالإسلام يرى أن ما تعمله المرأة من خير يعود نفعه إليها كالرجل، بلا فرق بينهما، وقد صرّح بذلك في آيات أُخر، فقال تعالى :

﴿ مَنْ عَـمِلَ صَـالِحاً مِـن ذَكَـرٍ أَوْ أُنـثَىٰ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَـلَنُحْيِيَنَّهُ حَـيَاةً طَـيِّبَةً وَلَـنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

وقال تـعالى : ﴿ وَمَـنْ عَـمِلَ صَـالِحاً مِـن ذَكَـرٍ أَوْ أُنـثَىٰ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَـأُولَٰئِكَ يَـدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣).

وقـال تـعالى : ﴿ وَمَـن يَـعْمَلْ مِـنَ الصَّـالِحَاتِ مِـن ذَكَـرٍ أَوْ أُنْـثَىٰ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَـأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (٤).

وقـــال تـــعالى : ﴿ إِنَّ الْـمُسْلِمِينَ وَالْـمُسْلِمَاتِ وَالْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ وَالْـقَانِتِينَ وَالْـقَانِتَاتِ وَالصَّـادِقِينَ وَالصَّـادِقَاتِ وَالصَّـابِرِينَ وَالصَّـابِرَاتِ وَالْـخَاشِعِينَ وَالْـخَاشِعَاتِ وَالْـمُتَصَدِّقِينَ وَالْـمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّـائِمِينَ وَالصَّـائِمَاتِ وَالْـحَافِظِينَ فُـرُوجَهُمْ وَالْـحَافِظَاتِ

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥.

(٢) سورة النحل : الآية ٩٧.

(٣) سورة غافر (المؤمن) : الآية ٤٠.

(٤) سورة النساء : الآية ١٢٤.

﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[١].

فكلّ الآيات في القرآن تدلّ على عدم التمييز، وعدم الفرق بين عمل الرجل وعمل المرأة، وركّز في الآية الأخيرة على النساء فقال: «المؤمنات... القانتات... الصادقات... الخ، وهذا هو المهم في التقييم؛ فإنّ الله لم يجعل التفاضل في هذه الدنيا مقياساً، ولم يجعل الدنيا داراً للجزاء والكرامة، فهي دار ممرّ وطريق إلى الهدف المنشود وهو الآخرة، وفي الهدف لا يفرّق بينهما، فلو سلّم وجود الفرق بين الرجل والمرأة في هذه الدنيا فإنّه لا يعدّ كرامة، بل على العكس من ذلك، فإنّ هناك عدّة آيات وروايات تدلّ على أنّ الله يعطي في هذه الدنيا من لا نصيب له في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾[٣].

﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ * وَزُخْرُفاً وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤].

وفي الروايات:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٧٨.

(٣) سورة المؤمنون: الآيتان ٥٥ و ٥٦.

(٤) سورة الزخرف: الآيات ٣٣ ـ ٣٥.

«لَوْلا أَنْ يَحْزَنَ الْمُؤْمِنُ لَجَعَلْتُ لِلْكافِرِ عِصابَةً مِنْ حَديدٍ، لَا يَصْدَعُ رَأْسُهُ أَبَداً»[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال للفضيل بن يسار: «يا فُضَيْلَ بْنَ يَسارٍ، إِنَّ اللهَ لا يَفْعَلُ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا ما هُوَ خَيْرٌ لَهُ. يا فُضَيْلَ بْنَ يَسارٍ، لَوْ عَدَلَتِ الدُّنْيا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ جَناحَ بَعوضَةٍ ما سَقىٰ عَدوَّهُ مِنْها شَرْبَةَ ماءٍ»[٢]، إنّ الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلىٰ قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ شَيْطاناً يُؤْذيهِ»[٣].

«إِذا أَحَبَّ اللهُ قَوْماً أَوْ أَحَبَّ عَبْداً، صَبَّ عَلَيْهِ الْبَلاءَ صَبّاً، فَلا يَخْرُجُ مِنْ غَمٍّ إِلَّا وَقَعَ في غَمٍّ»[٤].

والسرّ في ذلك عدّة أُمور أذكر منها أمرين:

الأوّل: إنّ هذه الدنيا دار امتحان وابتلاء وطريق إلى الآخرة، وليست الدنيا دار جزاء للمؤمن ولا عقوبة للكافر؛ ولذا تجد الكثير من المؤمنين في ضيق وبلاء وأمراض ونقص أطراف واضطهاد، وكثير من الفاسقين والمنافقين يتمتّعون بالأموال والصحّة والمكانة.

الثاني: إنّ بناء وقوام البشريّة يتقوّم بالتفاوت والاختلاف، فلو كان الكلّ غنيّاً لما وجدت بنّاءاً أو خبّازاً أو مزارعاً أو غير ذلك؛ لأن الكلّ يريد الراحة، وهذا موجب لاختلال النظام الكوني؛ فلا بدّ أن يكون هناك عامل ورئيس، ولا بدّ أن يكون هناك عامل ومموّل، والله تعالى يقول:

﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ

---

(١) مستدرك الوسائل: ٢/٤١٩.

(٢) الكافي: ٢/٢٤٦.

(٣) الكافي: ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) مستدرك الوسائل / الميرزا النوري: ٢/٤١٩.

﴿خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[١].

يقول الطبرسي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾: «أنّ الوجه في اختلاف الرزق بين العباد في الضيق والسعة زيادة على ما فيه من المصلحة أنّ في ذلك تسخيراً من بعض العباد لبعض بإحواجهم إليه، يستخدم بعضهم بعضاً، فينتفع أحدهم بعمل الآخر له، فينتظم بذلك قوام أمر العالم».

وقال المجلسي: «﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾، أي ليستعمل بعضهم بعضا في حوائجهم ليحصل بينهم تآلف ينتظم بذلك نظام العالم».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**لا يَزالُ النّاسُ بِخَيْرٍ ما تَفاوَتوا، فَإذا اسْتَوَوا هَلَكوا**»[٢].

فوجود الفروق في هذه الدنيا لا يدلّ على الأفضليّة، فكما لا يدلّ التفاضل بين الرجال في هذه الدنيا على وجود ميزة، فكذلك لا يدلّ التفاضل بين الرجل والمرأة على وجود ميزة للرجل على المرأة، فلو سلّم وجود الفرق بين الرجل والمرأة في هذه الدنيا فلا يدلّ هذا على أفضليّة الرجل على المرأة في النتيجة، والهدف والذي هو المهمّ والذي من أجله خلق الإنسان.

الثاني: هل جعل الإسلام من المرأة عضواً أشلّ في المجتمع؟

أحد الاساليب التي انتهجها أعداء الإسلام إثارة مشاعر المرأة، وأنّ الإسلام لم يحترم حقوق المرأة، ولم يعطها المنزلة التي تستحقّها، ولم يعطها الحرية الكاملة، فجعل المرأة جليسة الدار ولم يسمح للمرأة بالعمل؛ فجعل من المرأة التي تمثّل أكثر من نصف المجتمع عضواً أشلّ لا يستفاد من طاقاتها، وحصر دورها في تربية

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

(٢) أمالي الصدوق: ٥٣١.

الأبناء والقيام بالشؤون المنـزلية ، ولم يعطها الفرصة في العمل لتشارك الرجل في مصاعب الحياة وتشارك في بناء المجتمع بما منحت من مواهب وقدرات ؛ وهذا أحد الإشكالات التي ترد على الإسلام ؛ لذا لا بدّ من تغيير الأحكام الموجودة في الإسلام في شؤون المرأة ، وإيجاد أحكام أُخرى تتناسب ومتطلّبات العصر الحاضر .

فهل أنّ الإسلام منع المرأة من العمل وجعلها عضواً أشلّ في المجتمع ، ولم يستفد المجتمع من طاقات المرأة أم لا ؟

إنّ الإسلام لم يمنع المرأة من العمل ، ومن ادّعى أنّ الإسلام يمنع المرأة من العمل فلم يعرف حقيقة الإسلام ، والقرآن الكريم والروايات تصرّح بذلك . قال تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ (١) .

فالآية صريحة في جواز الكسب للرجل والمرأة ولا فرق بينهما. نعم ، الزوجة ليس من حقّها الخروج من بيت الزوج إلّا بإذنه لأجل المحافظة على الأُسرة ، وعدم جواز الخروج ناشئ من عقد الزواج الذي ترضى به المرأة ، فالمرأة حينما تقبل بالعقد مع الزوج تكون قد سلّطت الزوج على نفسها وجعلت تصرّفاتها وخروجها تحت سلطة الزوج ، فيكون من آثار ولوازم عقد النكاح ، وهذا نظير ما لو استأجرت رجلاً لحراسة البيت لمدّة اسبوع ، فإنّه لا يحقّ له الخروج من البيت إلّا بإذنٍ من المستأجر ؛ لأنّه بالإجارة قد سلّط المستأجر على نفسه ومنافعه ، فالمرأة وحينما تجري عقد الزواج تكون قد سلّطت الزوج على نفسها ، فلا تقدر على الخروج إلّا بإذنه ، فعدم الخروج مستند إلى العقد الذي وقع بينها وبين الزوج ، وبإمكانها

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٢.

التفصّي وعدم جعل السيطرة للزوج عليها ، وذلك من خلال الاشتراط في ضمن العقد ، فحينما تجري العقد تشترط على الزوج الخروج للعمل ، عندها يجب على الزوج الوفاء بذلك الشرط ، فعدم جواز الخروج مستند إلى العقد الذي أجرته كما لو أجّر شخص للحراسة ، فإنّه ليس من حقّه الخروج ، وإذا أراد أن يتفصّى بالخروج فلا بدّ أن يشترط في ضمن عقد الإجارة أن يخرج للصلاة أو الغذاء أو في المناسبات وغيرها ، وما لم يشترط فإنّه سوف يكون مجبوراً على البقاء في البيت وليس له الحقّ في الخروج ، فالمرأة في العقد تكون قد سلّطت الزوج عليها بالاستمتاع وعدم الخروج ، فتكون بالعقد قد جعلت على نفسها بعض الواجبات ،كما أنّ الزوج بإجراء العقد يكون قد سلّط الزوجة على نفسه ببعض القيود كالنفقة والقسمة والمبيت وإيجاد المسكن وغير ذلك ، فبالعقد تكون هناك واجبات على الطرفين الزوج والزوجة ، وهذا أمر آخر غير مسألة العمل للمرأة ، وهذا نظير ما لو اشترطت المرأة في ضمن العقد بقاء الزوج في بلدها مدّة من الزمن ، ولم يكن في البلد مجال لعمل الرجل فإنّه يجب على الرجل الوفاء بالشرط ، هنا عدم جواز الخروج من البلد للعمل مستند إلى نفس العقد ، ولا يقال إنّ الشارع قد حرّم على الرجل الخروج إلى العمل ، فعدم قدرته على الخروج إلى العمل مستند إلى الشرط الواقع ضمن العقد ، فعدم جواز الخروج شيء ، وعدم جواز العمل شيء آخر؛ لأنّ بين العمل والخروج من البيت عموم وخصوص من وجه؛ ولذا يجوز للمرأة العمل في البيت وبيع ما تنتجه ، فلو كان المحرّم نفس العمل لما جاز لها العمل داخل البيت ، فالإسلام لم يحرّم على المرأة العمل ، وإنّما حرّم عليها الخروج بدون إذن الزوج الحاصل من العقد وبإمكانها التخلّص من هذا الالتزام باشتراط العمل خارج البيت.

فمن قال إنّ الشارع قد حرّم على المرأة العمل الذي لا يمسّ كرامة المرأة وعفّة المرأة. نعم ، حينما يكون العمل طريقاً للنيل من كرامة المرأة وعفّة المرأة هنا يقف الإسلام في وجهه ويمنع منه رضي الزوج أو لم يرضَ ، فالشارع لا يمنع المرأة من

العمل الشريف العمل الذي يتناسب مع عفّتها وكرامتها ، وإنّما يعارض العمل الذي يكون على حساب شرف وكرامة المرأة حينما تكون المرأة ألعوبة بيد الرجال حينما تهان كرامة المرأة لا يرضى بذلك حينما تكون المرأة وسيلة للوصول إلى الغايات غير المشروعة حينما تكون المرأة طريقاً لتسويق البضائع حينما تداس كرامة المرأة يقف الإسلام للدفاع عنها ، والكثير ممّن ينادي بالعمل والمواساة حينما يطرح عمل على امرأة انظر إلى الشروط: امرأة كذا طولها ، كذا عرضها ، كذا جمالها ، كذا كلامها ، فهل يريد امرأة تعمل أو يريد عارضة أزياء؟ يريد امرأة تعمل أو يريد أن يتاجر بشرفها وبعفّتها وبكرامتها ، حينما يصل الأمر إلى هذا الحدّ يقف الإسلام في وجهها ، وأمّا إذا كان العمل بشرف وعفّة وباتّفاق الزوجين أو مع الشرط ، فالشارع لا يعارض ذلك.

ومن قال إنّ المرأة حينما تقوم بواجبات البيت حينما تقوم بتربية الأطفال تكون عضواً أشلّ ؟ إنّ المرأة التي تقوم بتربية الأبناء والحفّاظ عليهم وتعليمهم الدروس والأخلاق تقوم بأكبر وظيفة في المجتمع ؛ لأنّها تعطي المجتمع الطاقات التي لو انحرفت انحرف المجتمع بأكمله ، تصدّر للمجتمع الأبناء الذين يكونون لبنة صالحة للمجتمع ، تعدّ الجيل الصاعد الذي يكون قوام المجتمع به ، وهل هناك عمل أفضل وأحسن وأشرف من هذا العمل حينما تهدي المرأة إلى المجتمع الفرد الصالح ، الفرد الذي يساهم في بناء المجتمع؟

فالأُمّ مدرسة تتخرّج منها الأجيال ؛ ولذا ركّز عليها الشارع وعلى كيفيّة اختيار الزوج لها ، فلو قدّر للمرأة الخروج من البيت ، فمن الذي يقوم بتربية الأطفال والقيام بواجباتهم؟ فأمّا أن تأتي الزوجة بخادمة تقوم بواجباتهم ، وهنا يرجع المحذور الذي ذكروه ، وأنّ المرأة عضو أشلّ ؛ لأنّه لا فرق بين أن تبقى نفس الزوجة في البيت أو تبقى الخادمة في البيت ، فإذا كان القيام بخدمة وتربية الأطفال موجباً لكون المرأة عضواً أشلّ فهما في ذلك سواء ، مضافاً إلى ما في ذلك من مشاكل اجتماعيّة ودينيّة وأخلاقيّة ؛ فإنّ هذه الخادمة سوف تلقّن الأطفال المبادئ والأخلاق والقيم التي

تحملها ، وسوف يتقبّل الطفل منها ؛ لأنّ المربّي بمثابة المثل الأعلى للطفل ، فينشأ الطفل على تلك العادات والتقاليد التي تحملها تلك المرأة ؛ لأنّ الطفل ولعدم نضوج عقله ، كالحيوان ، يقوم بالتقليد الأعمى لكلّ ما يشاهده ، فحينما يرى الأُمّ تصلّي يشرع في الصلاة ، وحينما يرى الأُمّ تغلق التلفاز عند الأُغنية يقوم بإغلاقه وهكذا ، والمربّية والخادمة قد لا تلتزم بالمبادئ والقيم التي يريدها الإسلام ولو عند ابتعاد الزوجة عن المنزل ، وقد حدثت من وجودها الكثير من المشاكل والعرف والمجتمع ببابك ، فلا حاجة إلى الإطالة ، فالمرأة حينما تقوم بتربية الأطفال تؤدّي أكبر خدمة للمجتمع وللإنسانيّة ، وهذا ما أشار إليه النبيّ الأعظم ﷺ حينما جاءته وافدة النساء.

أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة أنّها أتت النبيّ ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت:

« بأبي أنت وأُمّي ، إنّي وافدة النساء إليك ، واعلم ـ نفسي لك الفداء ـ أنّه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا وإلّا وهي على مثل رأيي ، إنّ الله بعثك بالحقّ إلى الرجال والنساء ، فآمنّا بك وبإلٰهك الذي أرسلك ، وإنّا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، ومقضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنّكم معاشر الرجال فضّلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحجّ بعد الحجّ ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، وإنّ الرجل منكم إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربّينا لكم أولادكم ، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت النبيّ ﷺ إلى أصحابه بوجهه كلّه ، ثمّ قال:

« هَلْ سَمِعْتُمْ مَقالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مُساءَلَتِها في أَمْرِ دينِها مِنْ هذِهِ ؟ ».

فقالوا: يا رسول الله ، ما ظننا أنّ امرأة تهتدي إلى مثل هذا!

فالتفت النبيّ ﷺ إليها ثمّ قال لها: «**انْصَرِفي أَيَّتُها الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّساءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْداكُنَّ لِزَوْجِها، وَطَلَبَها مَرْضاتَهُ، وَاتِّباعَها مُوافَقَتَهُ يَعْدِلُ ذلِكَ كُلَّهُ**»، فأدبرت المرأة وهي تهلّل وتكبّر استبشاراً[١].

الثالث: موقف الإسلام من ضرب المرأة

ضرب المرأة وارد في القرآن والروايات وكلمات الأعلام، إلّا أنّ المهمّ هنا معرفة موارد جواز الضرب وكيفيّة الضرب في الشريعة، في الحياة الزوجيّة هناك أُمور واجبة للزوج على الزوجة، وأُمور أخلاقيّة وأُمور مستحبّة، فالواجبة هي التي تتعلّق بالاستمتاع، والأخلاقيّة بأن لا تكون بذيئة اللسان بالشتم والسبّ ونحوه، والمستحبّة هي القيام بخدمة المنزل واحترام أوامر الزوج ممّا لا يتعلّق بحقّ الاستمتاع.

أمّا الحقوق الواجبة فقد اتّفقت كلمات الأعلام على جواز الضرب فيها بعد الوعظ والهجر.

قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[٢].

النشوز هو ارتفاع الزوجة عن أداء حقوق الزوج الواجبة، فإذا لم تؤدِّ ما عليها من الحقّ فيتدرّج الزوج معها من الوعظ إلى الهجر إلى الضرب، فضرب المرأة وارد في القرآن الكريم، ولكن هل الضرب في الإسلام مقتصر على المرأة فقط أم لا ؟ فإذا كان الضرب مختصّاً بالمرأة عندها يرد الإشكال، وأمّا إذا لم يكن مقتصراً على المرأة فلا مجال للإشكال، فليس من الإنصاف أن نأخذ ما يتعلّق بالمرأة

---

(١) الدرّ المنثور: ٥١٨/٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

من الضرب ونترك الباقي.

المشرّع الإسلامي، ومن أجل الحفاظ على الالتزام بالأحكام الشرعيّة، اتّخذ عدّة أساليب تقدّمت مفصّلاً من أجل ضمان إجراء القانون، فوعد بالثواب وتوعّد بالعقاب الأُخروي والدنيوي، ومن العقوبات الدنيويّة القصاص والحدود والتعزيرات، والمهم في المقام التعزيرات، التعزير يكون في الموارد التي يخالف فيها المكلّف الأحكام الشرعيّة إذا لم يكن في تلك المخالفة حدّ، فالشارع المقدّس أعطى الصلاحيّة للولي بتعزير ذلك المخالف بما يراه من المصلحة، وقد صرّح العلماء بأنّ من يخالف الحكم الشرعي يعزّر، بلا فرق بين الرجل والمرأة، فالحدود والضرب والتعزير لا تختصّ بالمرأة، وإنّما تشمل كلّ مخالف للحكم الشرعي.

إذا عرفنا هذا فنقول: إنّ عقد الزواج يجعل حقوقاً للرجل وحقوقاً للمرأة، ويجب على كلّ منهما القيام بواجباته، فيجب على الرجل النفقة والسكن والقسمة مع التعدّد، ويجب على الزوجة التمكين في المعاشرة، وحينما تخلّ المرأة بواجباتها المناطة بها فتكون قد ارتكبت منكراً وارتكبت محرّماً، وعلى الزوج أن ينهاها عن المنكر، ويتدرّج معها بالوعظ والهجر، ثمّ الضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثمّ فهذا لا يختصّ بالزوجة، بل يشمل كلّ من ترك واجباً، فإنّه يوعظ وإن لم يجد يعزّر من أجل إرجاعه إلى الطريق المستقيم، فلو فرض أنّ الزوج لم يقم بواجباته المناطة به في حقّ المرأة، فيأمره الحاكم الشرعي بالقيام بالواجبات، وإن لم يُجدِ يعزّر أيضاً. غاية الأمر أنّ هناك فرقاً بين الرجل والمرأة، وهو: أنّ في المرأة يتولّى الزوج التأديب والضرب، ولعلّه لأنّه أوْلى بها، أو لأنّه استر من غيره، أو لأمر آخر، وفي الرجل يتولّى التعزير والتأديب الحاكم الشرعي، فاتّضح: أنّه لا فرق بين الرجل والمرأة في أصل الضرب، وأنّ من ترك حقّاً واجباً عليه ينصح ويوعظ، وإن لم يُجدِ يعزّر فلا فرق في أصل الضرب إنّما الفرق فيمن يقوم به، ففي الزوجة الزوج يقوم به، وفي الزوج الحاكم الشرعي يقوم به، وأذكر

كلمات بعض الأعلام:

قال الشهيد الثاني في المسالك: «فإن ثبت تعدّي الزوج نهاه عن فعل ما يحرم وأمره بفعل ما يجب، فإن عاد إليه عزّره بما يراه»[١].

وقال في الجواهر: «نعم، إن عرف الحاكم ذلك باطّلاع أو إقرار أو شهود مطّلعين عليهما نهاه عن فعل ما يحرم، وأمره بفعل ما يجب، فإن نفع وإلّا عزّره بما يراه»[٢].

وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:

«وإذا اطّلع الحاكم على نشوزه وتعدّيه نهاه عن فعل ما يحرم عليه، وأمره بفعل ما يجب، فإن نفع وإلّا عزّره بما يراه»[٣].

فلا أدري لماذا هذه الضجّة، ولماذا هذا التشهير، ولماذا هذا التخبّط لمن ليس له إحاطة بالأحكام الإسلاميّة؟ فإنّ قضيّة ضرب الزوجة لا تعدو كونها إحدى الضمانات الإجرائيّة التي تنفّذ في حقّها وفي حقّ غيرها، ولكنّ البعض يريد أن يشوّه الشريعة الإسلاميّة، فيأخذ بعض المقرّرات وبعض الأحكام الشرعيّة، ويترك الأُخرى فيأخذ من الشريعة ما يحلو له ثمّ يورد الإشكالات.

ولو تتبّع الأحكام الشرعيّة لوجد حرص المشرّع الإسلامي على المرأة وعلى احترام المرأة، فالنبيّ الأعظم ﷺ بعظمته يقوم إجلالاً لفاطمة الزهراء عليها السلام ويقبّل ما بين عينيها[٤].

وأمير المؤمنين عليه السلام يقول: «**إِنَّ الْمَرأَةَ رَيْحانَةٌ**»[٥].

---

(١) مسالك الأفهام / الشهيد الثاني: ٣٦٢/٨.

(٢) جواهر الكلام / الشيخ محمّد حسن النجفي: ٢٠٧/١٣.

(٣) تحرير الوسيلة / السيّد الخميني: ٣٠٦/٢.

(٤) مستدرك سفينة البحار: ٢٤/٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١٦٨/٢٠.

والإمام الصادق عليه السلام يقول: «**اتَّقُوا اللهَ في الضَّعيفَيْنِ**» يعني بذلك اليتيم والنساء[١].

فالإسلام لم يأمر بضربها احتقاراً لها ولا استصغاراً لأمرها، ولكن حينما لا تجدي الوسائل الأُخرى فآخر العلاج الكيّ، فحينما لا تجدي كلّ الوسائل عندها لا بدّ من إرجاعها إلى الطريق ولو بالقوّة كسائر المسلمين الذين يقام عليهم الحدود والتعزيرات من أجل إرجاعهم إلى الصراط، ومن أجل ردعهم وردع غيرهم عن تكرار مثل هذه المخالفات.

وهذا مختصّ بالحقوق الواجبة على المرأة من الاستمتاع، وأمّا الأُمور الأخلاقيّة كما لو أساءت الأدب فهل يجوز الضرب أم لا ؟ اختلفت كلمات الأعلام في ذلك:

ففي المسالك: «ليس من النشوز ولا من مقدّماته بذاءة اللسان والشتم، ولكنّها تأثم به وتستحقّ التأديب، وهل للزوج تأديبها أم يرفع أمرها للحاكم؟ قولان: الأقوى أنّ الزوج فيما وراء المساكنة كالأجنبي»[٢].

وفي الجواهر: «أنّه لا يبعد أن يراد بالنشوز ما ينقض الاستمتاع ولو بالتقطيب في وجهه و إسماعه الكلام الغليظ».

وقال السيّد الخوئي: «يجب على الزوجة تمكين الزوج وإزالة المنفر، وإلّا جاز ضربها»[٣].

ومن قال بأن يجوز الضرب في هذه الموارد فلأنّه يرجع إلى الاستمتاع الواجب على الزوجة.

أمّا الحقوق المستحبّة فلا يجوز الضرب عليها، كما لو قصّرت في الطبخ،

---

(١) المصدر المتقدّم: ١٦٨.

(٢) مسالك الأفهام / الشهيد الثاني: ٨/٣٦٠.

(٣) منهاج الصالحين: ٢/٢٨٢.

أو التنظيف ، أو غير ذلك ؛ لأنّ هذه الأُمور ليست واجبه عليها حتّى يجوز الضرب عليها .

قال في المسالك : « لا أثر للامتناع من حوائجه التي لا تتعلّق بالاستمتاع ؛ إذ لا يجب عليها ذلك »[١] .

وذكر السيّد الخوئي في جوابه عن سؤال ، وأنّ المتعارف قيام المرأة بواجبات المنزل فيكون من الشروط الضمنيّة أجاب : « إنّ المتعارف قيام المرأة بها عن طوع ورغبة من دون إلزام والتزام ، فلا يكون شرطاً ضمنياً »[٢] .

إذن قيام المرأة بهذه الأُمور وإن كان مستحباً إلّا أنّه لا يجوز ضربها عليه لو قصرت فيه ، ولو ضربها فهو كالأجنبي ، فعليه أن يرضيها ، إمّا في هذه الدنيا أو الآخرة .

وبعد أن عرفت موقف الإسلام من المرأة ، واحترامها ، وحفاظه على كرامتها وعفتها ، وضمان معيشتها بكرامة وعزّة ، فأي حقوق قد سلبها الإسلام من المرأة حتّى يطالب البعض بإرجاعها واستنقاذ حقوقها ؟

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين

---

(١) مسالك الأفهام : ٣٦١/٨ .

(٢) صراط النجاة : ٣٠١/١ .

المصادر

القرآن الكريم

١

الاحتجاج

أحمد بن علي الطبرسي

تحقيق : محمد باقر الخرسان

نشر دار النعمان

٢

الأربعون حديثاً

الإمام الخميني قدس سره

نشر دار الكتاب الإسلامي

الطبعة الثالثة / ١٤٢٥هـ

٣

الإلـهيّات

السبحاني

(تقرير الشيخ حسن محمّد مكّي العاملي)

نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الطبعة الرابعة

٤

الأمالي

الشيخ الصدوق

تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية - قم

نشر مؤسسة البعثة

الطبعة الأُولى / ١٤١٧هـ

٥

الأمالي

الشيخ الطوسي

تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية

نشر دار الثقافة

الطبعة الأُولى / ١٤١٤هـ

٦

الإنسان ذلك المجهول

الكسيس كارل

مكتبة المعارف

الطبعة الأُولى / ١٤٢٣

بيروت

٧

أوائل المقالات

الشيخ المفيد

تحقيق : الحسين استادولي

نشر جماعة المدرسين ـ قم

٨

بحار الأنوار (١١٠)

العلّامة المجلسي

طبع ونشر : مؤسسة الوفاء - بيروت

الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ

٩

بحث حول المهدي (عج)

السيّد الشهيد الصدر

المؤتمر العالمي للامام الشهيد الصدر قدس سره

١٠

البداية والنهاية (١٤)

ابن كثير

تحقيق : علي شيري

طبع ونشر دار إحياء التراث العربي

الطبعة الأُ ولى ـ بيروت

١١

تحرير الوسيلة

الإمام الخميني قدس سره

نشر دار الكتب العلمية ـ قم

١٢

تحف العقول

ابن شعبة الحراني

تحقيق : علي أكبر الغفاري

نشر مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة الثانية / ١٤٠٤هـ

١٣

التوحيد

الشيخ الصدوق

تحقيق : السيّد هاشم الحسيني الطهراني

نشر جماعة المدرسين ـ قم

١٤

تهذيب الأحكام

الشيخ الطوسي

تحقيق : السيد حسن الخراساني

نشر آخوندي

الطبعة الرابعة / ١٣٦٥

١٥

تهذيب الأُصول (٣)

(تقرير بحث الخميني ﷺ)

الشيخ السبحاني

نشر دار الفكر / ١٤١٠

١٦

الجامع الصحيح (٨)

مسلم النيسابوري

نشر دار الفكر ـ بيروت

١٧

الجامع لأحكام القرآن

القرطبي

نشر مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت

١٨

جواهر الكلام (٤٣)

الشيخ محمّد حسن النجفي

تحقيق :الشيخ عباس القوجاني

نشر آخوندي

١٩

الحدائق الناضرة

المحقّق البحراني

تحقيق : محمّد تقي الايرواني

نشر جماعة المدرسين ـ قم

٢٠

الدرّ المنثور (٦)

السيوطي

نشر دار المعرفة

الطبعة الأولى / ١٣٦٥

٢١

دروس في علم الأُصول

السيّد الشهيد الصدر ﷺ

نشر دار الكتاب اللبناني ـ بيروت

الطبعة الثانية / ١٤٠٦هـ

٢٢

رافد في علم الأُصول

(تقرير بحث السيّد السيستاني)

السيّد منير القطيفي

نشر مكتب السيّد السيستاني

الطبعة الأُولى / ١٤١٤

٢٣

الرسائل العشر

الشيخ الطوسي

تحقيق : واعظ زاده الخراساني

نشر جماعة المدرسين / ١٤٠٤هـ.

قم المقدّسة

٢٤

السنن الكبرى (١٠)

البيهقي

طبع ونشر دار الفكر ـ بيروت

٢٥

سيرة النبيّ (٤)

ابن هشام = محمّد بن إسحاق المطّلبي

تحقيق : محمّد محيي الدين عبدالحميد

نشر مكتبة محمّد علي صبح وأولاده /

١٣٨٣

٢٦

صراط النجاة

الميرزا جواد التبريزي

نشر دفتر نشر برگزيده

الطبعة الأُولى / ١٤١٦هـ.

٢٧

الصلاة

السيّد الخوئي

نشر دار الهادي عليه السلام ـ قم

الطبعة الثالثة / ١٤١٠هـ.

٢٨

الطبقات الكبرى (٨)

ابن سعد

دار صادر ـ بيروت

٢٩

الطهارة

السيّد الخوئي قدس سره

نشر دار الهادي عليه السلام ـ قم

الطبعة الثالثة / ١٤١٠هـ

٣٠

العدل الإلـٰهي

الشهيد المطهري

دار الفقه للطباعة والنشر

الطبعة الأولى / ١٤٢٥هـ

٣١

علوم القرآن

السيّد محمّدباقر الحكيم

نشر مجمع الفكر الإسلامي

الطبعة الثالثة / ١٤١٧هـ

٣٢

عيون أخبار الرضا عليه السلام

الشيخ الصدوق

تحقيق : الشيخ حسين الأعلمي

طباعة ونشر الأعلمي

الطبعة الأُولى / ١٤٠٤

٣٣

فرائد الأُصول (٤)

الشيخ الأعظم الأنصاري

تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

نشر مجمع الفكر الإسلامي ـ قم

الطبعة الأُولى / ١٤١٩

٣٤

فوائد الأُصول (٣)

(تقرير الشيخ محمّد علي الكاظمي لبحث النائيني)

رحمة الله رحمتي الآراكي

طبع ونشر ـ مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة الأُولى / ١٤٠٩

٣٥

الكافي

الكليني

تحقيق : علي أكبر الغفاري

نشر آخوندي

الطبعة الثالثة / ١٣٨٨

٣٦

كشف المراد

العلّامة الحلّي

تحقيق : حسن زاده آملي

نشر مؤسّسة النشر الإسلامي

الطبعة التاسعة

٣٧

الكفاية

الآخوند الخراساني

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

٣٨

كنز العمال (١٦)

المتّقي الهندي

طباعة ونشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت

٣٩

مجمع البحرين (٣)

الشيخ فخر الدين الطريحي

تحقيق : السيّد أحمد الحسيني

نشر مكتبة الثقافة الإسلامية

الطبعة الثانية / ١٤٠٨

٤٠

المجموع (٢٠)

محيي الدين النووي

نشر وطباعة دار الفكر

٤١

محاضرات في أُصول الفقه (٥)

(تقرير بحث الخوئي)

الفيّاض

نشر دار الهادي - قم

الطبعة الثالثة / ١٤١٠هـ

٤٢

مذكّرات مستر همفر

مستر همفر

نشر دار أنوار الهدى

الطبعة الثانية

٤٣

مسالك الأفهام (١٥)

الشهيد الثاني

تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية

الطبعة الأُولى / ١٤١٣

بهمن ـ قم

٤٤

مستدرك الصحيحين

الحاكم النيسابوري

تحقيق : الدكتور يوسف المرعشلي

نشر دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٦هـ

٤٥

مستدرك الوسائل

الميرزا النوري

تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام

الطبعة الأُولى / ١٤٠٨هـ

٤٦

مصباح الأُصول (٣)

(تقرير بحث الخوئي) / البهسودي

الطبعة الخامسة / ١٤١٧هـ

نشر مكتبة الداوري ـ قم

٤٧

معالم المدرستين (٣ مجلّدات)

السيّد مرتضى العسكري

نشر مؤسسة النعمان / ١٤١٠هـ

بيروت

٤٨

معجم البلدان (٥)

الحموي

نشر دار إحياء التراث العربي

بيروت

٤٩

معجم رجال الحديث (٢٤)

السيّد الخوئي

الطبعة الخامسة

٥٠

من التمدّن الإسلامي

السيّد محمّد الشيرازي

دار الصادق عليه السلام

الطبعة الأُولى / ١٣٩٧هـ

٥١

منية المريد

الشهيد الثاني

تحقيق : رضا المختاري

طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي

الطبعة الأُولى / ١٤٠٩هـ

٥٢

موجز في أُصول الدين

(الرسول ـ المرسل ـ الرسالة)

السيّد الشهيد الصدر

تحقيق : عبد الجبار الرفاعي

الطبعة الأُولى / ١٤١٧هـ.

٥٣

ميزان الحكمة (٤)

محمّد الرّي شهري

طباعة ونشر دار الحديث

الطبعة الأُولى

٥٤

الميزان في تفسير القرآن (٢٠)

العلّامة الطباطبائي

نشر مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين ـ قم .

٥٥

نفحات القرآن

مكارم الشيرازي

نشر مؤسّسة أبي صالح للنشر والثقافة

٥٦

النكاح (مجلّدان)

السيّد الخوئي

نشر لطفي ودار الهدى / ١٤٠٧هـ

٥٧

النكت الاعتقاديّة

الشيخ المفيد

طباعة ونشر: دار المفيد ـ بيروت

الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ.

٥٨

نهج البلاغة

الإمام عليّ عليه السلام

تحقيق وتعليق: محمّد عبده

نشر وطباعة دار المعرفة ـ بيروت

٥٩

وسائل الشيعة (٣٠)

الحرّ العاملي

تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام

الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ

المحتويات

تقديم سماحة العلّامة الشيخ باقرشريف القرشي ٥

مقدّمة المؤلّف ٧

الأساليب التي اتّخذت لمحاربة الإسلام ١١

الأُطروحات المذكورة لتجديد الخطاب الديني ١١

المبحث الأوّل

النُّبوّة

١٥ ـ ٧٣

الفصل الأوّل: الهدف المنشود (السعادة) ١٧

نظريات في تعريف السعادة:

النظرية الأُولى: التكامل الروحي ١٨

يلاحظ عليها: البعد عن الواقع ١٨

النظرية الثانية: النمو المادي والازدهار الاقتصادي ١٨

يلاحظ عليها: زيادة الانحراف مع زيادة الازدهار ١٨

النظرية الثالثة: نظرة الإسلام للسعادة ٢١

الفصل الثاني: الاطروحات لتنظيم متطلّبات الإنسان ٢٢

الأُطروحة الأُولى: وضع القانون من قِبل شخص أو أشخاص ٢٢
الجواب عن هذه الأُطروحة ٢٢
أوّلاً: لا بدّ للمقنّن من مؤهّلات كبيرة ٢٢
ثانياً: يجب في المقنّن أن يكون خالي الأغراض ٢٣
ثالثاً: إنّ القانون غالباً ما يتبع معتقدات المقنّن ٢٥
الأُطروحة الثانية: إنّ العلم كفيل بتوجيه الإنسانيّة ٢٦
الجواب عن هذه الأُطروحة ٢٧
أوّلاً: العلم لا يمكنه السيطرة على الغرائز ٢٧
ثانياً: العلم لا يتكفّل بالقضايا الروحيّة ٢٨
ثالثاً: العلم المجرّد لا يكفي للتوجيه ٢٨
الأُطروحة الثالثة: إنّ وجود العقل كافٍ لتوجه الإنسان بتقريبين ٢٩
التقريب الأوّل: إذا كان ما يأتي به الأنبياء موافقاً للعقل فلا حاجة للأنبياء ٢٩
ويرد عليه:
أوّلاً: قصور العقل عن إدراك بعض الأُمور ٢٩
ثانياً: إنّ العقل بالقوّة، والغرائز بالفعل ٣٠
التقريب الثاني: إنّ العقل يحكم بأنّ لهذا العالم صانعاً ومدبّراً ويجب شكره .. ٣٢
ويرد عليه:
أوّلاً: العقل لا يدرك كيفيّة العبادة ٣٣
ثانياً: الدين ليس منحصراً في العبادة ٣٣
الفصل الثالث: العقبات التي تعترض القانون الوضعي ٣٤
العقبة الأُولى ـ الضمانات الاجرائيّة ٣٤
مقدّمة في دوافع العمل عند الإنسان ٣٤
عدم الضمانات الظاهريّة

أوّلاً: عدم التصديق بوجود المصلحة للفرد ٣٥
ثانياً: عدم التصديق بوجود المصلحة للكلّ ٣٥
ثالثاً: تزاحم المصالح ٣٥
عدم الضمانات الواقعيّة ٣٦
الضمانات الإجرائيّة في الشريعة الإسلاميّة ٣٦
الأمر الأوّل: بناء ذات الإنسان من الداخل ٣٦
أوّلاً: إنّه بنى في قلب الإنسان التوحيد ٣٨
ثانياً: إنّه بنى في قلب الإنسان أنّ هذا الخالق منعم ٣٨
ثالثاً: إنّه بنى في قلب الإنسان فكرة المعاد ٣٨
ما يترتّب على بناء الذات
أوّلاً: إنّه بيّن للإنسان أنّ هذه الإرادة والقانون مظهر لإرادة الله ٣٩
ثانياً: إنّه أعطى الإنسان الأمل والرغبة فلم يتّكل على الترهيب ٣٩
الأمر الثاني: العقوبات الدنيوية ٤١
أوّلاً: العقوبات الخارجيّة ٤١
ثانياً: العقوبات السماويّة ٤١
ثالثاً: العقوبات الاقتضائية ٤٢
رابعاً: عقوبة البعد الروحي والمعنوي من الله ٤٣
الأمر الثالث: الإشراف على تطبيق بعض الأحكام موكولاً لعامّة الناس ... ٤٤
الأمر الرابع: عدم التمييز في تنفيذ الأحكام ٤٤
الأمر الخامس: بيّن للناس أنّ الأحكام يعود نفعها إلى الناس لا إلى الله ٤٥
العقبة الثانية: الفراغ الديني وعدم الهدفيّة ٤٧
عدم تمكّن الحكم الوضعي من معرفة فلسفة التمحيص والابتلاء ٤٧
مقدّمة في فلسفة التمحيص والابتلاء ٤٨

فوائد الابتلاء والتمحيص ٥١
أوّلاً: البلاء لمصلحة الفرد أو المجتمع ٥١
ثانياً: المصائب منبهة للإنسان ٥٢
ثالثاً: المصائب والامتحان الإلـهي ٥٣
رابعاً: المصائب ترفع الغرور عن الإنسان ٥٦
خامساً: الابتلاء وإعداد المجتمع لتقبّل رسالة العدل الجديدة ٥٨
العوامل التي يتوقّف عليها تكامل الفرد وبالتالي المجتمع:
العامل الأوّل: العامل الخارجي ٥٩
العامل الثاني: العامل الداخلي ٥٩
العامل الثالث: العامل الإيماني و الذاتي في الإنسان ٥٩
التسليم على ثلاثة أقسام:
١ ـ التسليم الجسمي ٦٠
٢ ـ التسليم الفكري ٦١
٣ ـ التسليم القلبي ٦١
كيف نحصل على العوامل الثلاثة؟ ٦٣
العامل الأوّل: فهم العدالة ٦٣
العامل الثاني: الشعور بالمسؤوليّة ٦٣
العامل الثالث: الإيمان ٦٣
العوامل التي يتوقّف عليها حصول العامل الثاني والثالث:
أوّلاً: التطبيق الفعلي والخارجي ٦٤
ثانياً: أن تمرّ الأُمّة بحضارات متعدّدة وفاشلة ٦٤
النظرية الرابعة: بعث رسل من الله تقوم بدور الموجّه ٧٠
وهي صحيحة لعدّة أسباب:

أوّلاً: إنّ الله عالم بكلّ شيء بالإنسان وغرائزه ٧٠
ثانياً: إنّ الله خالي من الأغراض والغرائز ٧١
ثالثاً: إنّه لا ينتفع بالقانون ٧٢
رابعاً: انطلاقاً من عمله بالأفراد والمجتمع والزمان يختار المبلغ ٧٣

المبحث الثاني
الخاتمية في الإسلام

٧٥ ـ ٨٣
الآيات الدالّة على الخاتمية ٧٧
الروايات الدالّة على الخاتمية ٨٩

المبحث الثالث
الشمولية في الإسلام

٨٥ ـ ١٠١
الأمر الأوّل: الآيات الدالّة على الشموليّة ٨٧
الأمر الثاني: الروايات الدالّة على الشموليّة ٨٩
الأمر الثالث: استفادة الشموليّة من طريق آخر ٩٠
يلزم من عدم الشموليّة عدّة أُمور:
أوّلاً: مخالفة اللطف ٩٠
ثانياً: تنافيه مع الحكمة الإلـهيّة ٩٠
ثالثاً: عدم جواز المؤاخذة ٩١

عدم جواز المؤاخذة يدلّ عليه :

١ ـ القرآن الكريم ٩١

٢ ـ السنّة النبويّة ٩٣

توهّم وجواب ٩٤

٣ ـ العقل (قبح العقاب بلا بيان) ٩٥

أوّلاً : تعريف القاعدة ٩٦

ثانياً : أقوال العلماء في القاعدة ٩٦

ثالثاً : متى تجري قاعدة قبح العقاب ٩٧

رابعاً : بعض التطبيقات لقاعدة قبح العقاب ٩٨

المبحث الرابع

تفسيرات في تجديد الخطاب الديني

١٠٣ ـ ١٦٢

الأوّل : تغيير جميع الأحكام الشرعيّة ١٠٥

الملاحظات على هذا التفسير ١٠٥

الثاني : تغيير بعض الأحكام بما يتلاءم ومتطلبات العصر ١٠٦

الملاحظات على هذا التفسير :

الأمر الأوّل : الخلط بين القضايا الاعتباريّة والحقيقة ١٠٧

الأحكام الشرعيّة ليست اعتباريّة محضة ١٠٨

الروايات الدالّة على تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد ١٠٨

أقوال العلماء الدالّة على تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد ١٠٩

مداخلة : تغيير الظروف والمصالح يستوجب تغيير الأحكام ١٠٩

الملاحظات على هذه المداخلة:
١ ـ الفرق بين الأُمور الخارجيّة والقانون ١١٠
٢ ـ ما ذكره الشهيد الصدر ١١٢
٣ ـ الفرق بين الأُمور الفطريّة والخارجيّة ١١٤
القضايا الفطريّة ١١٤
أوّلاً: الدين وموافقته للفطرة ١١٥
الأدلّة على ذلك:
١ ـ القرآن الكريم ١١٥
تفسير الفطرة
الوجه الأوّل ١١٧
الوجه الثاني ١١٧
٢ ـ السنة النبويّة وروايات أهل البيت عليهم السلام ١١٨
٣ ـ أقوال العلماء ١١٩
ثانياً: ألاحكام الشرعيّة موافقة للفطرة ١٢٠
كلمات الأعلام ١٢١
ثالثاً: الأُمور الفطريّة تشمل كلّ الأفراد ١٢٢
رابعاً: الفطرة لا تقع طرفاً للتغيّر والتبدّل ١٢٤
الثالث: السماح لبعض المختصّين في التدخّل في الأحكام الشرعيّة ... ١٢٥
١ ـ التدخّل في بيان موضوع الحكم ١٢٧
٢ ـ التدخّل لإحراز الموضوع ١٢٧
٣ ـ التدخّل في بيان الحكم الشرعي ١٢٨
٤ ـ التدخّل في استنباط الحكم الشرعي والإفتاء ١٢٨
المراحل التي يمرّ بها الحكم قبل الإفتاء به ١٣٢

الرابع: تجديد الاجتهاد في الرؤى دون المساس بالنصوص الشرعيّة .. ١٣٣
هل ينتفي مع ما ذهبت إليه الإماميّة وبعض الفِرق الإسلاميّة؟ ١٣٣
الأئمّة عليهم السلام يعلّمون أصحابهم على الاستنباط ١٣٥
الأئمّة عليهم السلام يأمرون النّاس بالرجوع إلى الأعلام ١٣٥
الفرق بين الحكم الشرعي الإلٰهي وبين الفتوى ١٣٧
مداخلة: تغيّر فتاوى الأعلام دليل على عدم صيانة الأحكام عن التغيير ١٣٧
الملاحظات على هذه المداخلة ١٣٧
١ ـ لله في كلّ واقعة حكم معيّن ١٣٨
٢ ـ الأحكام بعضها ظنّي وبعضها قطعي ١٣٨
٣ ـ وجوب الأخذ بالأحكام الضروريّة لأنّها لا تحتاج إلى إعمال نظر . ١٣٩
٤ ـ إنّه ليس كلّ ما يستنبطه العلماء هو عين الحكم الواقعي ١٤٠
الخامس: تجديد الخطاب مع الطرف الآخر ١٤٣
موقف الإسلام من الحوار والمناظرات ١٤٣
القرآن الكريم ١٤٣
الروايات ١٤٤
في شرائط المُحاور والمحاورة ١٥٧
الأوّل: موضوع المحاورة ١٥٧
١ ـ البدء بالكبريات ١٥٧
٢ ـ التركيز على الأُمور المسلّمة ١٥٧
٣ ـ تحديد هويّة المُحاور ١٥٨
٤ ـ لا بدّية الموضوعيّة في الحوار ١٥٨
الثاني: في المُحاور ١٥٧
١ ـ أن يتمتّع بالإحاطة الكاملة في محاور البحث ١٥٩

٢ ـ أن يتمتّع بالذكاء والفطنة ١٥٩
٣ ـ أن يكون المحاور متخصّصاً في أُمور المحاورة ١٥٩
٤ ـ الضبط الانفعالي عند المحاور ١٦٠
٥ ـ أن يكون مهذباً في كلامه ١٦٠
الثالث: الثمرات المرتقبة من الحوار ١٦٠
١ ـ تقريب وجهات النظر بين الطرفين ١٦٠
٢ ـ إزالة بعض الشبه من ذهن الطرف المحاور ١٦١
٣ ـ توضيح الحقائق المجهولة ١٦١
٤ ـ إيجاد الألفة والمحبّة بين الأطراف المتحاورة ١٦٢

المبحث الخامس

تساؤلات في تجديد الخطاب الديني

١٦٣ ـ ٢٤٠

السؤال الأوّل ١٦٥

كيف يمكن لدستور كان قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام
أن يلبّي متطلّبات العصر المتكثّرة؟

اتّسمت الدعوة الإسلاميّة بعدّة أُمور:

الأمر الأوّل: المرونة في التشريع ١٦٥
١ ـ انظر إلى المعنى والجوهر لا إلى المظهر ١٦٦

نماذج من التعاليم الإسلاميّة:

المثال الأوّل: الإسلام يدعو إلى العلم ويحثّ على التعلّم ١٦٦
المثال الثاني: الإسلام يدعو إلى العزّة والعظمة والاستقلال ١٦٧

٢ ـ جعل الأحكام الثانوية ١٦٨
الأمر الثاني: وضع قوانين قابلة للانطباق على أكثر من مورد ١٦٩
الأمر الثالث: اعترافه بحجّة العقل في بعض الموارد ١٧٠
الأمر الرابع: الاعتراف بتبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد ١٧٠
الأمر الخامس: تشريع الاجتهاد ١٧٠
الأمر السادس: جعل بعض الحقوق للحاكم الشرعي ١٧١
السؤال الثاني ١٧٢
هل يقف الإسلام في وجه التقدّميّة والتطوّر أم لا ؟
الأوّل: ماهو المراد بالتقدميّة والرجعيّة ؟ ١٧٢
الثاني: ما المراد من السعادة ؟ ١٧٣
أوّلاً: التقدّم العلمي والسعادة ١٧٣
ثانياً: التقدّم المادي ١٧٤
ثالثاً: التطوّر الثقافي ١٧٤
رابعاً: نظرة الإسلام للتقدّميّة الموجبة للسعادة ١٧٤
الثالث: كيف نفرّق بين التقدمية التي يجب مواكبتها وبين غيرها ؟ ١٧٧
السؤال الثالث ١٨٨
لماذا تخلّف المسلمون عن ركب الحضارة المعاصرة ؟
الأمر الأوّل: تقصير المسلمين عن الالتزام بالتعاليم الإسلاميّة ١٨٩
١ ـ التناحر بين المسلمين ١٩١
٢ ـ عدم تنفيذ الضمانات ١٩٢
٣ ـ تسليم السلطة لغير أهلها ١٩٣
٤ ـ الاتّكالية ١٩٥
أ ـ إستغلال ثروات المسلمين ١٩٥

ب ـ استعمار الدولة المسلمة : ١٩٦
ج ـ بالإنتاج تتحرّك الطاقات وترتفع البطالة ١٩٦
د ـ انكشاف أوراق الدولة المستوردة ١٩٦
هـ ـ إنّ المصدّر والمنتج في الدولة المستوردة تكون له السيطرة... ..... ١٩٧
الأمر الثاني : قصور المسلمين عن الالتزام بالأحكام الإسلاميّة ٢٠٠
المنهج الأوّل : محاولة إبقاء الجهل في العالم الإسلامي ٢٠١
المنهج الثاني : محاولة عزل العلماء عن غيرهم ٢٠٣
١ ـ إضعاف عقيدة الناس بعلمائهم ٢٠٣
٢ ـ إيهام الناس عدم الفرق بين العلماء وغيرهم ٢٠٤
٣ ـ دسّ بعض المتلبّسين بالعلم إلى الحوزات العلمية : ٢٠٨
المنهج الثالث : نشر المفاسد في العالم الإسلامي ٢٠٩
المنهج الرابع : استهداف الإسلام بالحروب الخارجية والداخلية ٢١١
المنهج الخامس : محاولة تشويه الإسلام ٢١٢
المنهج السادس : التعتيم على المعارف الإسلاميّة : ٢١٦
السؤال الرابع ٢١٩
كيف ينظر الإسلام إلى المرأة في ظلّ التطوّر الحضاري ؟
الأوّل : قيمة المرأة في الإسلام ٢٢٠
الأدوار التي مرّت بها المرأة ٢٢٠
تقييم المرأة في الإسلام ٢٢٧
القرآن وتقييم المرأة ٢٢٧
الثاني : هل جعل الإسلام من المرأة عضواً أشلّ في المجتمع ؟ ٢٣١
الثالث : موقف الإسلام من ضرب المرأة ٢٣٦